

الطعن في الإقرار أثناء سير الدعوى
وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

خليل جبريل حسن عيال سلمان

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

القضاء الشرعي

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آب، ٢٠١٠

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ١٠/١٠/٢٠١٠

٥٠١/١٠/٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة: (الطعن في الإقرار أثناء سير الدعوى وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية، دراسة فقهية مقارنة)، وأجيزت يوم ٤ / ٨ / ٢٠١٠م

التوقيع



رئيساً ومشرفاً



عضواً



عضواً



عضواً

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

أستاذ الفقه المقارن

الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود سلام الصلاحين

أستاذ الفقه المقارن

الأستاذ الدكتور نيباب عبد الكريم عقل المحارمه

أستاذ الفقه المقارن

القاضي الدكتور منصور عبدالله فياض الطوالبة

(دائرة قاضي القضاة)

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع: التاريخ: ٤/٨/٢٠١٠م



الإهداء

إلى من كانا سبباً في وجودي: والدتي أمد الله في عمرها، وأحسن عملها،
ووالدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

إلى ورثة الأنبياء، علماء هذه الأمة المرحومة بإذن الله تعالى.

إلى زوجتي العزيزة: رفيقة العمر وكل الوفاء

إلى فلذات كبدي أولادي: عبد الله وأفنان وإياد ومؤيد وعبادة حفظهم الله

تعالى.

إلى أشقائي وشقيقاتي، وجميع الأقارب، والأحبة، والأصدقاء.

إلى قضاة الشرع الشريف وأعاونهم، وكل مؤمن حريص على إقامة شرع

الله وتحقيق العدل

إلى من يرى في العلم مصباحاً ينير الطريق ويكشف الظلم.

إلى جميع هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله تعالى أن يكتب لي

به الأجر والثواب.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم"^(١).

والصلاة والسلام على رسول الله، القائل: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"^(٢).

ومن هذا المنطلق السامي، فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من الأساتذة الأفاضل الذين امتنوا عليّ بنفيس وقتهم وعظيم جهدهم إشرافاً ومناقشة:

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى حفظه الله ونفع بعلمه الناس جميعاً، والذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الأطروحة المتواضعة، ورئس مناقشتها، والذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته الكريمة وإرشاداته المفيدة، فجزاه الله عني كل خير.

والأساتذة الأفاضل: الأستاذ الدكتور عبد المجيد الصلاحين، والأستاذ الدكتور ذياب عقل المحارمه، والقاضي الدكتور منصور الطوالبه، الذين تفضلوا مشكورين بمناقشة هذه الأطروحة، وتصويبها، فجزاهم الله عني كل خير.

(١) سورة إبراهيم، من الآية ٧.

(٢) ابن حبان، صحيح بن حبان، باب ذكر ما يجب على المرء من الشكر لأخيه المسلم عند الإحسان إليه، (ج ٨، ص ١٩٨). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	فهرس المحتويات
ي	ملخص الرسالة
1	المقدمة
11	الفصل التمهيدي:
12	المبحث الأول: مفهوم الإقرار ومشروعيته وحجيته في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية
12	المطلب الأول: مفهوم الإقرار
14	المطلب الثاني: مشروعية الإقرار
15	المطلب الثالث: حجية الإقرار
19	المبحث الثاني: أركان الإقرار وشروطه
19	المطلب الأول: أركان الإقرار
20	المطلب الثاني: شروط الإقرار
23	المبحث الثالث: أنواع الإقرار وحكم تجزئته
23	المطلب الأول: أنواع الإقرار
24	المطلب الثاني: حكم تجزئة الإقرار
26	الفصل الأول: الطعن في الإقرار: مفهومه، والألفاظ ذات الصلة به ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية
27	التمهيد
28	المبحث الأول: مفهوم الطعن والألفاظ ذات الصلة به
28	المطلب الأول: مفهوم الطعن
32	المطلب الثاني: مفهوم الطعن في الإقرار
33	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطعن
37	المبحث الثاني: مشروعية الطعن

٣٧	المطلب الأول: مشروعية الطعن في الفقه
٣٩	المطلب الثاني: مشروعية الطعن في القانون
٤١	المبحث الثالث: أركان الطعن وشروطه
٤١	المطلب الأول: أركان الطعن
٤٢	المطلب الثاني: شروط الطعن
٤٤	الفصل الثاني: الطعن في الإقرار لأسباب عيوب الإرادة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
٤٥	تمهيد
٤٧	المبحث الأول: الطعن في الإقرار للصغر
٤٧	المطلب الأول: مفهوم الصغر
٤٨	المطلب الثاني: أقسام الصغر
٥٢	المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير، ومدى قابلية إقراره للطعن
٦٨	المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للصغر في القانون
٧٦	المبحث الثاني: الطعن في الإقرار للجنون
٧٦	المطلب الأول: مفهوم الجنون
٨٠	المطلب الثاني: أقسام الجنون
٨٠	المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار المجنون ومدى قابلية إقراره للطعن
٨٥	المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للجنون في القانون
٩٤	المبحث الثالث: الطعن في الإقرار للعتة
٩٤	المطلب الأول: مفهوم العتة
٩٩	المطلب الثاني: أقسام العتة
١٠٠	المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار المعتوه ومدى قابلية إقراره للطعن
١٠٣	المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للعتة في القانون
١٠٦	المبحث الرابع: الطعن في الإقرار للإكراه
١٠٦	المطلب الأول: مفهوم الإكراه
١٠٦	المطلب الثاني: أنواع الإكراه
١٠٩	المطلب الثالث: أركان الإكراه وشروطه
١١١	المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بإقرار المكره ومدى قابلية إقراره للطعن

١١٥المطلب الخامس: تطبيقات الطعن في الإقرار للإكراه في القانون
١٢٧المبحث الخامس: الطعن في الإقرار للسكر
١٢٧المطلب الأول: مفهوم السكر
١٢٨المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار السكران، ومدى قابلية إقراره للطعن
١٣٨المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للسكر في القانون
١٤١	الفصل الثالث: الطعن في الإقرار للعوارض الواردة على المقر في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
١٤٢المبحث الأول: الطعن في الإقرار لعارض السفه
١٤٢المطلب الأول: الطعن في الإقرار لعارض السفه
١٤٤المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار السفه المحجور عليه ومدى قابلية إقراره للطعن
١٥٦المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للسفه في القانون
١٦٠المبحث الثاني: الطعن في الإقرار لعارض مرض الموت
١٦٠المطلب الأول: مفهوم مرض الموت
١٦١المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت ومدى قابلية إقراره للطعن
١٧١المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار لمرض الموت في القانون
١٧٦	الفصل الرابع: الطعن في الإقرار للأمور الطارئة عليه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
١٧٧المبحث الأول: الطعن في الإقرار للرجوع عنه
١٧٧المطلب الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار
١٧٧المطلب الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره
١٩٠المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للرجوع عنه في القانون
١٩٧المبحث الثاني: الطعن في الإقرار للكذب
١٩٧المطلب الأول: مفهوم الكذب في الإقرار
١٩٧المطلب الثاني: حكم طعن المقر بإقراره للكذب فيه
٢٠٠المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للكذب فيه في القانون
٢٠٦	الفصل الخامس: الطعن في صيغ الإقرار في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية

٢٠٧المبحث الأول: الطعن في صيغ الإقرار اللفظية
٢٠٧المطلب الأول: مدى قابلية صيغ الإقرار اللفظية الصريحة للطعن
٢٠٨المطلب الثاني: مدى قابلية صيغ الإقرار اللفظية الدلالية للطعن
٢١٣المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في صيغ الإقرار اللفظية الدلالية في القانون
٢١٧	المبحث الثاني: الطعن في الإقرار بالكتابة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
٢١٧المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالكتابة وصورته
٢١٧المطلب الثاني: الطعن في الإقرار بالكتابة في الفقه
٢٢٢المطلب الثالث: الطعن في الإقرار بالكتابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية
٢٢٦المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار بالكتابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية
٢٣١	المبحث الثالث: الطعن في الإقرار بالإشارة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
٢٣١المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالإشارة
٢٣١المطلب الثاني: الإقرار بالإشارة في الفقه ومدى قابليته للطعن
٢٤١المطلب الثالث: الإقرار بالإشارة في القانون ومدى قابليته للطعن
٢٤٢المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار بالإشارة في القانون
٢٤٤	المبحث الرابع: الطعن في النكول عن اليمين باعتباره إقراراً دلالة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
٢٤٤تمهيد
٢٤٥المطلب الأول: حقيقة النكول عن اليمين القضائية والحالات التي يقضى فيها بالنكول ومدى قابليته للطعن باعتباره إقراراً دلالة في الفقه
٢٤٨المطلب الثاني: حقيقة النكول عن اليمين والحالات التي يقضى فيها بالنكول ومدى قابليته للطعن باعتباره إقراراً دلالة في القانون
٢٤٩المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في النكول باعتباره إقراراً دلالة في القانون
٢٥٣	الخاتمة: الاستنتاجات والتوصيات
٢٥٥ فهرس المصادر ولمراجع
٢٧٣فهرس الآيات
٢٧٥فهرس الأحاديث والآثار
٢٧٦فهرس الأعلام
٢٧٧المخلص باللغة الإنجليزية

الطعن في الإقرار أثناء سير الدعوى
وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية
"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب
خليل جبريل حسن عيال سلمان

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد حسن أبو يحيى

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان الطعون الواردة على الإقرار في الفقه وتطبيقاتها، وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية، واتبعت للوصول إلى هدفها أسلوب المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت مفردات البحث في مضانها، ومصادرها، ومراجعتها، ثم تحليلها، وصياغتها بصورة فسّرت عنوان الأطروحة تماماً، وخلصت إلى النتائج والاستنتاجات الرئيسة الآتية:-

أولاً: الطعن في الإقرار جائز ومعتبر قضاءً إذا توفرت دواعيه، حيث يرد الطعن على الإقرار بسبب عيوب في الإرادة، كان معها المقر معدوم أهلية الأداء، أو ناقصها، فصحّ الطعن بسبب الصغر، والجنون، والعتة، والإكراه، والسكر.

ثانياً: يرد الطعن على الإقرار بسبب عوارضه: كعارض السفه، وعارض مرض الموت، حيث خلصت الدراسة إلى قبول الطعن في الإقرار بسبب السفه إن كان إقرار السفه بالأموال المالية، أو المستتعبة للمال، أخذاً برأي أبي يوسف - رحمه الله - في ذلك خلافاً لمحمد بن الحسن، وإلى قبول الطعن في إقرار المريض مرض الموت إن كان إقراره لو ارث، ولم يجزه الورثة، أو يصدقوه، وعدم قبوله إن كان إقراره لأجنبي (غير الوارث)، وفقاً للمذهب الحنفي في ذلك، المعتمد للعمل الإجرائي القضائي.

ثالثاً: بينت الدراسة عدم صحة الرجوع عند إقرار المقر بحقوق العباد؛ لمبناها على المشاحة بخلاف حقوق الله تعالى التي مبناها على المسامحة، وبناءً عليه قررت عدم صحة الطعن بسبب الرجوع عن الإقرار بحقوق العباد.

رابعاً: قررت الدراسة صحة دعوى الطعن في الإقرار للكذب فيه وفقاً للراجح من المذهب الحنفي.

خامساً: ختمت الدراسة ببيان الطعون الواردة على الإقرار بسبب صيغته، فإن كانت صيغة الإقرار صريحة فلا يقبل الطعن في الإقرار بسبب صدوره بهذه الصيغة، وإن كانت صيغة الإقرار دلالية قبل الطعن، أو ردّ وفقاً لأقوال الفقهاء في ذلك قبولاً أو رفضاً. وخلصت الدراسة إلى قبول الطعن في النكول عن اليمين باعتباره صيغة إقرار دلالية إذا اعتمد طريقاً في إثبات الحقوق التي لا تثبت به، كالحدود، وما في معناها، كاللعان، والردة.

سادساً: انتهت الدراسة بخاتمة أظهرت أهم الاستنتاجات والتوصيات، وقد أثبتت في نهاية الأطروحة.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسليماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

أما بعد:

فإن الله - تبارك وتعالى - خلق الجنّ والإنس أجمعين، وأمرهم بعبادته باتّباع أوامره، واجتناب نواهيه، ومن أوامره لهم التحاكم إلى شرعه القويم وطريقه المستقيم فيما شجر بينهم من منازعات وخصومات، وجعل هذا علامة للإيمان، أو فلا إيمان.

وهذا يستلزم وجود قضاء إسلامي عادل نزيه يلتجئ إليه الناس، يعتمد البينة الواضحة، والدليل المعترف وسيلة لإثبات الحقوق لأصحابها، كالشهادة والإقرار، واليمين، وغيرها من طرق الإثبات المعتمدة التي تبين الحق وتظهره.

والقضاء في الإسلام يعتمد البينة الصافية الخالية عن كل ما يشوبها من شائبة، وعمّا يقدح فيها من قادح، ألا ترى أنه اعتمد في صحة شهادة الشاهد وضوحها على بيان الحق المدعى به وضوح الشمس في وضوح النهار!

واشترط لاعتماد الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات خلوه من كل شائبة، أو قادح يقدح فيه، لتصدّق القاعدة المقررة في الفقه "المرء مؤاخذ بإقراره".

وعلى هذا الأساس شرع الفقه، وكذا القانون صحة الطعن في الإقرار لأسباب داعية لصرفه عن الصحة إلى البطلان، ورفع عن الاعتماد عليه دليلاً في الإثبات إلى عدم الاعتماد عليه طريقاً لإثبات الحقوق؛ لأن القضاء الإسلامي لا يعتمد في الإثبات إلا الإقرار الصحيح المعترف الملزم للمقر بما أقر به لصالح المقر له، وهذا مبدأ عظيم من مبادئ ضمانات التقاضي، وركيزة من ركائز القضاء العادل النزيه الذي لا يؤاخذ الناس بما يقولون ويُقرّون إلا إذا كان ذلك وفقاً لما شرعه في أحكامه المستندة إلى الفقه الإسلامي العالي المتوازن لروح الشريعة، والمنفق مع مبادئها وقواعدها الكلية الحاكمة على جزئياتها بما يحقق الوحدة التشريعية بين جزئيات الشريعة وكلياتها.

ولأهمية ذلك المبدأ العظيم كان لا بد من دراسة تبيّن ما الإقرار المعتبر طريقاً من طرق الإثبات من خلال بيان الطعون الواردة عليه فقهاً وقانوناً، وكيفية السير في هذه الطعون وفقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية، فكانت هذه الدراسة، والتي سميتها: "الطعن في الإقرار أثناء سير الدعوى وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية".

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

أ- موضوع الدراسة:

هو الطعن في الإقرار أثناء سير الدعوى وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية، دراسة فقهية مقارنة.

ب- مشكلة الدراسة:

ظهرت مشكلة الدراسة للباحث حين دراسته - بحكم تخصصه (للقضاء الشرعي) - في كتب الفقه المقارن بشكل عام، وكتب القضاء وطرق الإثبات، وكتب القانون بشكل خاص، فمن الملاحظ فيها أن يجد الباحث عنواناً يتحدث عن الإقرار: مفهومه، ومشروعيته، وحجتيه، وأركانه، وشروطه، دونما بحث للطعون الواردة عليه، وتكييفها التكييف الفقهي القانوني التطبيقي، والفصل فيها بوجه شرعي مبني على الأصول الشرعية والقانونية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن ما ذكر من طعون في الإقرار جاء متناثراً في أبواب شتى في كتب الفقه والقضاء والبيانات والدعاوى، الأمر الذي يحتم - لزاماً - لمّ شمل هذا المجرأ المتناثر برسالة جامعية تجمع متفرقه، وتؤصل مستنده، وتكّيفه التكييف القانوني وفقاً للوجه الشرعي، ومن هنا ظهرت مشكلة الدراسة للباحث.

هذا، ويمكن إعادة صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

ما الإقرار المعتبر وسيلة من وسائل الإثبات شرعاً وقانوناً؟

ما الطعون الواردة على الإقرار؟

وما مدى كيفية تطبيق هذه الطعون على الإقرار عملياً؟

ما أثر الطعون على الإقرار، وما أثرها على الدعوى والخصوم؟

وما فائدة دراسة الطعون في الإقرار على العمل القضائي؟

هذه الأسئلة وغيرها، تجيب عليها - إن شاء الله تعالى - هذه الدراسة.

الأساس النظري للدراسة:

المقارنة الفقهية مع قانون أصول المحاكمات الشرعية فيما يخص الطعن في الإقرار، دراسة استقرائية تحليلية تأصيلية، وبيان التطبيقات العملية في المحاكم الشرعية، ومحاولة الإجابة عن الأسئلة المذكورة سابقاً.

أهمية الدراسة ومسوغاتها؟ وكيف تختلف عن الدراسات السابقة:

أهمية الدراسة ومسوغاتها:

أولاً: إن موضوع الطعن في الإقرار لم يحظ باهتمام الباحثين المعاصرين، سيما في الجانب الشرعي، فكان لا بدّ من دراسة علمية تجمع شتاتة، وتؤصل مستنده، وتستوفي جميع جوانبه، وتوحده في إطار واحد.

ثانياً: ستحتوي الدراسة على الكثير من المسائل الإجرائية المتعلقة بأحكام الطعن في الإقرار، والتي يحتاد إلى بيانها كل من له اختصاص بالقضاء.

ثالثاً: وتدعو حاجة المكتبة القضائية لمثل هذه الدراسة لخلوها من دراسة تبحث في الطعن في الإقرار أثناء سير الدعوى، حيث بينت هذه الدراسة الطعون الواردة على الإقرار، وكيفية تطبيقها عملياً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية، وما جرى عليه العمل في المحاكم الشرعية الأردنية.

رابعاً: تزيل هذه الدراسة اللثام عمّا علق في أذهان الكثيرين من أن الإقرار لا ترد عليه الطعون سنداً للقاعدة القضائية (المرء مؤاخذ بإقراره).

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى إظهار الإقرار المعترف في الفقه والقانون، والذي يكون مستنداً من مستندات الحكم القضائي الذي يجب أن يكون معافىً من كل ما يقدح فيه من طعون واعتراضات وذلك من خلال بيان الطعون الواردة على الإقرار، والتي بثبوتها يُرفع الاعتبار عن الإقرار مستنداً من مستندات الحكم القضائي.

وهدفت الدراسة أيضاً إلى بيان الإجراءات العملية للطعون المثارة على الإقرار، وإعطاء القرار المناسب بحقها وفقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية.

الدراسات السابقة:

وفيما يلي أعرض عينة من الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع البحث المباشر:

أولاً: الزحيلي، محمد مصطفى (د.س)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.ط، دمشق، مكتبة دار البيان.

تناولت هذه الدراسة بيان وسائل الإثبات في الشريعة ومنها الإقرار دراسة فقهية مقارنة، بحث فيها مفهوم الإقرار، وحجيته، وأركانه، وشروطه، دونما تعرض لبحث الطعون الواردة عليه، بينما تناولت دراستي هذه علاوة على ذلك الطعون الواردة على الإقرار، وتطبيقاتها العملية.

ثانياً: الصمادي، أحمد يوسف علي، (١٩٨٩م)، العوامل التي تقدر في الإقرار في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناولت هذه الدراسة بحث العوامل التي تقدر في صيغة الإقرار، وفي المقر، وفي المقر له، وفي موضوع الإقرار، والطارئة على الإقرار، بين الشريعة والقانون.

هذه الدراسة خلت من بحث الطعن في الإقرار لوجود العوامل القادحة فيه بالشكل الإجرائي التطبيقي، ولم تشمل على القوادح التي يمكن أن يتشكل منها مجال للطعن في إقرار المقر، مما يجعلها غير ملزمة ولو بشكل جزئي بالطعون الواردة على الإقرار، فضلاً على أنها لم تتعرض للجانب التطبيقي أو العملي وفقاً للأصول الشرعية والقانونية المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثالثاً: الراشدي، أحمد ناصر حميد، (٢٠٠٣م)، أثر الشبهة على الإقرار، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

حيث تناولت الدراسة الشبهة المتولدة من عوارض الأهلية، والشبهة المتعلقة بوسائل الإقرار وعوارضه، بدراسة فقهية مقارنة.

هذه الرسالة لم يتطرق فيها الباحث إلى المقارنة مع القانون، إنما كانت دراسة نظرية فقهية، وأورد الشبه الواردة على الإقرار من الناحية الفقهية فقط، ولم يبحث فيها الطعون الواردة على الإقرار، أو كيفية ورودها، أو إجراءات النظر فيها وفصلها بالوجه الشرعي والقانوني وما يترتب عليها من آثار على المقر، أو المقر له، أو الدعوى، أو على الحق المدعى به، أو على الحكم.

رابعاً: عودة، مراد رايق رشيد، (٢٠٠٣م)، **حجية الإقرار في الشريعة والقانون**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

تناولت مفهوم الإقرار، وحقيقته، ومشروعيته، وأركانه، وشروطه، وحكمه، والفرق بينه وبين الشهادة، وتجزئته، والاستثناء والاستدراك به، والحقوق الثابتة به، وإقرار المريض مرض الموت، والرجوع عن الإقرار، والكذب فيه دراسة فقهية مقارنة.

فهذه الرسالة لا تكاد تشكل في دراستي إلا مبحثاً واحداً، ولم يتطرق فيه إلى التفصيل والتطبيق العملي، وهو ما جاء في دراسة الرجوع عن الإقرار والكذب فيه، وغاية ما بحثه فيه هو بيان حكمه والمقارنة الفقهية.

خامساً: الرحامنة، جمال كاسب، (٢٠٠٧م)، **الطعن في البيانات الشخصية والخطية أثناء سير الدعوى**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الطعن، وأركانه، وشروطه وموضوعه هو البيانات الشخصية والخطية فقط، بينما تناولت دراستي هذه الطعون الواردة على الإقرار وتطبيقاتها العملية.

سادساً: سلطان، نضال سعد أحمد، (٢٠٠٧م)، **الشبهات في الإثبات وأثارها** "دراسة فقهية قانونية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناولت هذه الدراسة الشبهات في الإثبات وأثارها، ومن ضمنها ما يتعلق في الشبهات في الإقرار، كشبهة الرجوع عن الإقرار، فبينت حقيقته وحكمه وآثاره في حقوق الله، وحقوق العباد مقارنة مع القانون الوضعي، في حين أن دراستي تناولت بيان ما تناولته تلك الدراسة من الناحية الفقهية مقارنة مع قانون أصول المحاكمات الشرعية، إضافة إلى بيان الإجراءات التطبيقية للسير في الطعن في الإقرار بسبب الرجوع عنه الذي لم تبحثه تلك الدراسة.

اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أن تلك الدراسات لم تتعرض إلى دراسة الطعن في الإقرار أثناء سير الدعوى، ولم تبحث في الإجراءات القضائية المتبعة للفصل في هذه الطعون، ولم تبين ما سينترتب على قبول الطعن من أثر على الدعوى، أو على الخصوم، أو على الحكم المدعى به، في حين أن هذه الدراسة ستتعرض لكل هذا تأصيلاً وتطبيقاً عملياً وفقاً للأصول.

منهجية البحث:-

نهجت الدراسة المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي، والذي يقوم على تتبع مفردات البحث في مضانها ومصادرها ومراجعتها، ومن ثم جمع المادة العلمية، وتصنيفها، وتبويبها حسب تقسيم الدراسة، ومن ثم تحليلها؛ ليتم صياغتها وعرضها بصورة واضحة.

كما أنني أتبع أسلوب التأصيلي من خلال إرجاع المسائل والأفكار إلى أصلها التشريعي قرآناً وسنة، أو إلى مقاصد الشريعة، وقواعدها الكلية، أو إلى القواعد الفقهية، أو النصوص الفقهية، كلما اقتضى المقام ذلك، والمقارنة مع قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتركيز على الجانب التطبيقي العملي مع الجانب الفقهي النظري.

وتحقيقاً لذلك، فإنني إتبع الخطوات التالية:-

الخطوة الأولى: استقراء مسائل الموضوع وفروعه، وجمعه من المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب وكتب القضاء بشكل عام، والمراجع القانونية ذات الصلة بالموضوع.

الخطوة الثانية: الرجوع إلى المصادر المعتمدة في المذاهب في بحث المسائل الفقهية المطروحة عند الفقهاء، والرجوع إلى كتب التفسير المعتمدة، وشروح الحديث، ومصادر القواعد الفقهية والأصولية.

حتى إذا تم ذلك قام الباحث بما يلي

أولاً: الدراسة التحليلية لمادة البحث، ومقارنتها مع قانون أصول المحاكمات الشرعية، مع التأصيل والتطبيق العملي وفقاً للمعمول به في المحاكم الشرعية في المملكة.

ثانياً: بيان موقف قانون أصول المحاكمات الشرعية في المسائل المطروحة في البحث، مع الاستئناس بقرارات محاكم الاستئناف الشرعية، ومواد مجلة الأحكام العدلية، والقوانين الأخرى ذات الصلة.

ثالثاً: عزو الآيات القرآنية الكريمة، من خلال ذكر السورة ورقم الآية.

رابعاً: تخريج الأحاديث الشريفة والآثار من مصادرها الأصلية وبيان الحكم عليها وفقاً للمصادر المعتمدة في ذلك.

خامساً: نسبة الأقوال والآراء إلى قائلها.

ثامناً: المقارنة الفقهية مع التأصيل والتطبيق العملي.

سادساً: تحديد معنى المصطلحات الواردة في الدراسة؛ بالرجوع إلى المصادر اللغوية والقانونية.

سابعاً: الترجمة للأعلام التي ذكرت أسماؤهم في الدراسة من كتب التراجم.

ثامناً: عمل فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام.

وذلك حسب الخطة التالية:-

الفصل التمهيدي: الإقرار: مفهومه ومشروعيته وحجيته وأركانه وشروطه في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الإقرار ومشروعيته وحجيته.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار.

المطلب الثاني: مشروعية الإقرار.

المطلب الثالث: حجية الإقرار.

المبحث الثاني: أركان الإقرار وشروطه.

المطلب الأول: أركان الإقرار.

المطلب الثاني: شروط الإقرار.

الفصل الأول: الطعن في الإقرار: مفهومه والألفاظ ذات الصلة به ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم الطعن والألفاظ ذات الصلة به.

المطلب الأول: مفهوم الطعن.

المطلب الثاني: مفهوم الطعن في الإقرار.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالطعن ومقارنتها به.

المبحث الثاني: مشروعية الطعن في الإقرار.

المطلب الأول: مشروعية الطعن في الفقه.

المطلب الثاني: مشروعية الطعن في القانون.

المبحث الثالث: أركان الطعن وشروطه.

المطلب الأول: أركان الطعن.

المطلب الثاني: شروط الطعن.

الفصل الثاني: الطعن في الإقرار لأسباب عيوب الإرادة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الأول: الطعن في الإقرار للصغر.

المطلب الأول: مفهوم الصغر.

المطلب الثاني: أقسام الصغر.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير ومدى قابليته للطعن.

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للصغر في القانون.

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار للجنون.

المطلب الأول: مفهوم الجنون.

المطلب الثاني: أقسام الجنون.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار المجنون ومدى قابليته للطعن.

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للمجنون في القانون.

المبحث الثالث: الطعن في الإقرار للعتة.

المطلب الأول: مفهوم العتة.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار المعتوه ومدى قابليته للطعن.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للعتة في القانون.

المبحث الرابع: الطعن في الإقرار للإكراه.

المطلب الأول: مفهوم الإكراه.

المطلب الثاني: أقسام الإكراه.

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار المكره ومدى قابليته للطعن.

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للإكراه في القانون.

المبحث الخامس: الطعن في الإقرار للسُّكر.

المطلب الأول: مفهوم السُّكر.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار السكران ومدى قابليته للطعن.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للسُّكر في القانون.

الفصل الثالث: الطعن في الإقرار للعوارض الواردة على المقر في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية.



المبحث الأول: الطعن في الإقرار لعارض السفه.

المطلب الأول: مفهوم السفه.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار السفه ومدى قابليته للطعن.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للسفه في القانون.

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار لعارض مرض الموت.

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت ومدى قابليته للطعن.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار لمرض الموت في القانون.

الفصل الرابع: الطعن في الإقرار للأمور الطارئة عليه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الأول: الطعن في الإقرار للرجوع عنه.

المطلب الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار.

المطلب الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره.

الفرع الأول: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة، ولا يحتاط لإسقاطها.

الفرع الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة، ويحتاط لإسقاطها، كحدي الزنا والشرب.

الفرع الثالث: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق المشتركة بين العبد وربّه، كحدي السرقة والقتل.

الفرع الرابع: حكم رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد ومدى قابليته للطعن.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للرجوع عنه في القانون.

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار للكذب.

المطلب الأول: مفهوم الطعن في الإقرار للكذب.

المطلب الثاني: طعن المقر في إقراره بالكذب فيه.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للكذب فيه في القانون.

الفصل الخامس:

المبحث الأول: الطعن في صيغ الإقرار اللفظية.



المطلب الأول: مدى قابلية صيغ الإقرار اللفظية الصريحة للطعن.

المطلب الثاني: مدى قابلية صيغ الإقرار اللفظية الدلالية للطعن.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في صيغ الإقرار اللفظية الدلالية في القانون.

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار بالكتابة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الثالث: الطعن في الإقرار بالإشارة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالإشارة.

المطلب الثاني: الإقرار بالإشارة في الفقه ومدى قابليته للطعن.

المطلب الثالث: الإقرار بالإشارة في القانون ومدى قابليته للطعن.

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار بالإشارة في القانون.

المبحث الرابع: الطعن في النكول عن اليمين القضائية باعتباره إقراراً دلالة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المطلب الأول: حقيقة النكول عن اليمين القضائية والحالات التي يقضى فيها بالنكول ومدى قابليته للطعن باعتباره إقراراً دلالة في الفقه.

المطلب الثاني: حقيقة النكول عن اليمين القضائية والحالات التي يقضى فيها بالنكول ومدى قابليته للطعن باعتباره إقراراً دلالة في القانون.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في النكول باعتباره إقراراً دلالة في القانون.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من استنتاجات، وتوصيات.

وبعد، فقد بذلت قصارى جهدي مستعيناً بالله -جلّ جلاله- لإخراج هذا البحث، ولا أدعي الكمال، فإن الكمال لله وحده، بل اعترف بتقصيري وقلة حيلتي، فإن قُسم لي أن أصيب فبحمد الله -تعالى- وعونه، وإن أخطأت فاستغفر الله منه، وإني على استعداد تام لتصويب الخطأ، ورحم الله تعالى امرءاً أهدى إلينا عيوبنا.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

الإقرار:

مفهومه ومشروعيته وحجبيته وأركانه وشروطه
في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الإقرار ومشروعيته
وحجبيته.

المبحث الثاني: أركان الإقرار وشروطه.

المبحث الثالث: أنواع الإقرار وحكم تجزئته.

المبحث الأول

مفهوم الإقرار ومشروعيته وحجبيته

المطلب الأول: مفهوم الإقرار: -

الفرع الأول: مفهوم الإقرار لغة:

الإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به.

أقرّ بالحق أي اعترف به، وقد قرّره عليه وقرّره بالحق غيره حتى أقرّه^(١).

الفرع الثاني: مفهوم الإقرار اصطلاحاً:

عرّفه الحنفية بأنه: الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه^(٢).

وعرّفه المالكية بأنه: الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير^(٣).

وعرّفوه أيضاً بأنه: خبرٌ يوجب حُكْمَ صِدْقِهِ على ما قائله بلفظه أو بلفظ نائبه^(٤).

وعرّفه الشافعية بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر^(٥).

وعرّفه الحنابلة بأنه: الاعتراف^(٦).

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ١، ١٨م، (حقيقه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (ج ١٥، ص ١٠٣).

(٢) قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قويدر، المعروف بقاضي زاده، (ت ٩٨٨هـ)، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د. س، (ج ٨، ص ٣٣١-٣٣٢).

(٣) ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط ١، ج ٢، (خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ جمال المرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (ج ٢، ص ٥٦).

(٤) الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (ت ١٢٣٠هـ)، د. ط، ٤م، (د. ت)، دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد مكان نشر، د. س، (ج ٣، ص ٣٩٧).

(٥) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ومعه المنهاج النووي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، ط ١، ج ٤، (إشراف صدقي محمد جميل العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م، (ج ٢، ص ٣٢٢).

(٦) ابن قدامة، أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، د. ط، ٩م، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، (م ٥، ص ١٤٩).

وَعَرَّفُوهُ أَيْضاً بِأَنَّهُ: إظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة^(١).

التعريف المختار :-

يختار الباحث تعريف الحنفية؛ لأنه جامع مانع؛ ولأنه عرّف الإقرار بحقيقته، أما المالكية فعرّفوه بلازمه، أي ما يلزم الإقرار من وجوب الحكم على المقر، والتعريف بالحقيقة يقَدِّم على التعريف باللازم، وتعريف الشافعية فيه عموم؛ لعدم ذكر للغير، وتعريف الحنابلة كذلك؛ ولاقتصاره على المعنى اللغوي^(٢).

وتعريف الحنفية رجحه قاضي زاده في نتائج الأفكار^(٣)، وحيث أنه التعريف الراجح في المذهب الحنفي فيكون بهذا الوصف تعريفاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية^(٤) سنداً للمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية^(٥)، التي أحالت الأمر في حالة عدم وجود نص في قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى الراجح من المذهب الحنفي^(٦).

(١) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط ١، ج ٧، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٠م، (ج ٦، ص ٧١٧).

(٢) الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (د.س)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.ط، مكتبة دار البيان، دمشق، (ص ٢٣٥).

(٣) قاضي زاده، نتائج الأفكار، (ج ٨، ص ٣٣٢).

(٤) قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، نشر هذا القانون في العدد رقم (١٤٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/١م، الظاهر، المحامي راتب الظاهر، ٢٠٠٨م، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ص ٦٥).

(٥) قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م، نشر هذا القانون في العدد رقم (٢٣٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦م، الظاهر، المرجع نفسه، (ص ٢٩).

(٦) انظر المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، ونصها: "مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م، أو أي تشريع آخر، تمارس المحاكم الشرعية حق القضاء في الأحوال الشخصية، والنظر في القضايا المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارته الداخلية لمنفعة المسلمين بما في ذلك ربط عقار الوقف بالحكر، وزيادته أو إلغائه، وما ينشأ عن أي عقد زواج مسجل لدى المحكمة الشرعية، أو أحد مأذونيهما، وذلك كله وفقاً للراجح من مذهب أبي حنيفة، باستثناء ما نص عليه بمقتضى قوانينها الخاصة. الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (ص ٤٠-٤١).

ثانياً: السنة: -

قوله ٣ في حديث العسيف^(١): "واغذُ يا أنيس^(٢) إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"^(٣).

وجه الاستدلال: أن الرسول ٣ اعتمد الاعتراف حجة في الإثبات، والاعتراف هو الإقرار ذاته^(٤).

ثالثاً: الإجماع: -

اتفق العلماء من لدن رسول الله ٣ إلى يومنا هذا على حجية الإقرار ومشروعيته، ولم يخالف في ذلك أحد، فكان إجماعاً^(٥).

رابعاً: المعقول: -

الإقرار جعل حجة بدليل مقبول؛ لظهور رجحان جانب الصدق على جانب الكذب فيه؛ لأن الإنسان غير متهم فيما يقر به على نفسه، فلظهور دليل الصدق فيما يقر به على نفسه جعل إقراره حجة^(٦).

(١) العسيف، الأجير المستهان به، ابن منظور، لسان العرب، (م، ٩، ص ٢٩٤).

(٢) أنيس: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، معدود في الشاميين، وقال ابن عبد البر: هو أنيس بن مرثد، والأول هو الصحيح المشهور. انظر: النووي، يحيى بن شرف النووي، (ت ٧٦٧هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، ١٨ ج، ٩م، (تحقيق دار إحياء التراث العربي)، بيروت، ١٣٩٢هـ، (ج ١١، ص ٢٠٧).

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ط ٣، ٦ ج، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م، كتاب الحدود، باب الوكالة في =الحدود، رقم ٢١٩٠، ج ٢، ص ٩٧١. وباب الاعتراف بالزنا رقم ٦٤٤٠، ج ٦، ص ٢٥٠٢. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط ١، ٥ ج، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (ج ٣، ص ١٣٢٤). رقم الحديث ١٦٩٧.

(٤) السرخسي، المبسوط، (ج ١٧، ص ٢١٦).

(٥) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ٧م، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج ٥، ص ٤١١). الدسوقي، الحاشية، ج ٣، ص ٣٩٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٢. ابن قدامة، المغني، (م، ٥، ص ١٤٩). الزحيلي، وسائل الإثبات، (ص ٢٤٥).

(٦) السرخسي، المبسوط، (ج ١٧، ص ٢١٥، ٢١٦). الزيلعي، تبيين الحقائق، (ج ٥، ص ٤١١). ابن قدامة، المغني، المغني، (م، ٥، ص ١٤٩).

المطلب الثالث: حجية الإقرار: -

الفرع الأول: حجية الإقرار في الفقه:

كما هو معلوم أن الإقرار المعتبر مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، وهو بهذا دليل إثبات من أدلة الإثبات المتفق عليها، وحجة كاملة تلزم المقرّ بما أقرّ به، ولا يحتاج للإثبات مع الإقرار دليل آخر يؤيده، ويدعمه، فهو سيد الأدلة وأكمل الحجج والبيّنات، وأشدّها في الإظهار، وأقربها إلى الحقيقة، فمتى أقر المقرّ بالمدعى به، ألزمه القاضي به وجوباً؛ لأن القاضي مأمور بالحكم متى ظهر الحق، والحق يظهر بالإقرار المستوفي لشرائطه، قال تعالى: (

Zpxÿ<Î =yz y7»oYü=yèy_ \$ ^ RÎ) ßŠ¼ār # y%»tf

Ä · \$ · Z9\$ # tû÷üt/ Läl ÷n\$ \$ sù ÇÜö' F{ \$ # ' Î û

(¹) (Èd, ptø: \$ \$ Î /

ولهذا اعتبر الفقهاء أن الإقرار وسيلة للإثبات مجازاً، وليس حقيقة؛ لأن البيّنات والحجج لإثبات الحق المتنازع فيه، وفي الإقرار الحق يصبح ثابتاً بنفس الإقرار؛ فارتفع مناط النزاع والخلاف⁽²⁾.

فالإقرار المعتبر حجة كاملة من حيث إظهار الحق، وهو مع ذلك قاصر على المقرّ لا يتعدى أثره إلى غيره إلا في بعض المسائل⁽³⁾، استثنائها الحنفية⁽¹⁾، فجعلوا الإقرار فيها متعدياً، وهذه المسائل هي:

(1) سورة ص، الآية ٢٦.

(2) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، ١٢م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (٨م، ص ٣٥٠-٣٥١). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٢، ١م، ص ٥٧). ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١، ٤م، (تحقيق ماجد الحموي)، دار ابن حزم، ومكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٥م، (٤م، ص ١٧٨٧). ابن أبي الدّم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدّم، (ت ٦٤٢هـ)، كتاب أدب القضاء أو الدر المنظومات في الأقضية والحكومات، ط ١، ١م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م، (ص ٢٣٠). ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، ط ١، ١م، (خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٩٩٥م، (ص ١٥٠).

(3) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٢٥٤-٢٥٦).

الأولى: إذا أقرت الحرة المكلفة بدين لآخر فكذبها زوجها صح إقرارها في حقه أيضاً، فتحبس المقررة وإن تضرر الزوج^(٢).

الثانية: من كان مؤجراً نفسه من الغير، فأقر لآخر بدين، فإنه يحبس وإن تضرر المستأجر، وهي واقعة الفتوى^(٣).

الثالثة: لو أقر المؤجر بدين لا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجرة، فللدائن أن يبيعها، وإن تضرر المستأجر^(٤).

الرابعة: باع المشتري المبيع، ثم أقر أن البيع كان تلجئة^(٥)، وصدقة المشتري، فله الردّ على بائعه بالعيب^(٦).

الفرع الثاني: حجية الإقرار في القانون:-

جرت المحاكم الشرعية في الأردن على اعتبار الإقرار حجة كاملة لا يحتاج معه إلى دليل آخر لإثبات المدعى به، واعتباره حجة قاصرة لا يتعدى إلى غير المقر، فقد نصت المادة ٧٨ من المجلة على أن "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة"، ونصت المادة (٧٩) منها على أن "المرء مؤاخذ بإقراره"، اعتبر القانون المدني الإقرار دليلاً كاملاً من أدلة الإثبات، عملاً بالمادة (٧٢) منه

(١) باز، سليم رستم، (ت ١٩٢٣م)، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط ٣، ١، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٩٨م، (ص ٤٦).

(٢) باز، شرح المجلة، (ص ٤٦). حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط ١، ٤م، (تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجبل، بيروت، ١٩٩١م، (م ١)، (ص ٧٨). تحبس الزوجة عند الإمام أبي حنيفة في هذه الحالة، ولا تحبس عند الصحابين (أبو يوسف ومحمد)، والفتوى على قول الصحابين. انظر: درر الحكام، (م ١)، (ص ٧٨).

(٣) باز شرح المجلة، (ص ٤٦).

(٤) المرجع السابق، (ص ٤٦). حيدر، درر الحكام، (م ١، ص ٧٨). وفي هذه الحالة لا يحبس المؤجر عند الصحابين، ويحبس عند أبي حنيفة، المرجع السابق، (م ١، ص ٧٨).

(٥) بيع التلجئة: هو ما لجأ إليه الإنسان بغير اختياره. ومثال ذلك: أن يتواضع البائع والمشتري في السر لأمر الجأهم إليه على أن يظهر البيع، ولا بيع بينهما حقيقة، وإنما هو رياء وسمعة، نحو أن يخاف رجل السلطان فيقول: إني أظهر أنني بعت منك داري وليس بيع في الحقيقة وإنما هو تلجئة. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٧٦.

(٦) المرجع السابق، شرح المجلة، (ص ٤٦).

أما عند القانونيين: -

يعتبر الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، ولا يجوز تجزئته على المقر إلا إذا انصبَّ على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة ما لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى^(١). والإقرار سواء أكان قضائياً أم غير قضائي، خاضع لتقدير القاضي كبقية الأدلة، لكن قيمة الاعتراف في الإقناع متوقفة على الجهة التي صدر أمامها الاعتراف، وعلى الورقة التي دون فيها، وعلى شهادة من صدر الاعتراف أمامه، وهذا أمر يحتاج إلى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة في الدعوى للتأكد من مطابقته للوقائع^(٢). ومتى اطمأنت المحكمة إلى الإقرار، أخذت به دون حاجة لاستماع الشهود^(٣).

(١) قاسم، محمد حسن، (٢٠٠٢م)، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (ص ٢٧٣).

(٢) خليل، عدلي، (٢٠٠٤م)، اعتراف المتهم فقهاً وقضاً، د.ط، مصر - المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، (ص ٢٩). العلواني، نشوة، ٢٠٠٤م، الاعتراف في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ص ٤٢-٤٣). العبادي، مراد أحمد فلاح، (٢٠٠٥م)، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات - دراسة مقارنة، ط١، عمان، دار الثقافة، (ص ٣٩). الملا، سامي صادق، (١٩٨٦م)، اعتراف المتهم، ط٣، لا يوجد مكان نشر، كتب جامعة مؤتة، رقم التصنيف، ٠٧ و ٣٤٥، (ص ١٠). مقصود، محمد حسين، (د.س)، قانون الإثبات، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حربي وشركاه، (ص ٢٢٠). قاسم، محمد، أصول الإثبات، (ص ٢٨٠).

(٣) نجم، محمد صبحي، (١٩٩١م)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، عمان، مكتبة الثقافة، (ص ٢٧٧).

المبحث الثاني أركان الإقرار وشروطه

المطلب الأول: أركان الإقرار: -

الفرع الأول: مفهوم الركن لغة:

الركن لغة: القوة، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء: جانبه القوي^(١).

الفرع الثاني: مفهوم الركن اصطلاحاً:

الركن عند الحنفية: ما يكون به قوام الشيء ووجوده، بحيث يُعدّ جزءاً داخلاً في ماهيته^(٢). والركن عند غير الحنفية هو: ما لا بد للشيء منه في وجود صورته عقلاً، إما لكونه داخلاً في حقيقته، أو لكونه لازماً له به اختصاص^(٣).

الفرع الثالث: أركان الإقرار:

ركن الإقرار عند الحنفية هو: الصيغة فقط^(٤).

والصيغة هي: اللفظ أو ما يقوم مقامه، مما يدل على توجه الحق قيل المقر^(٥).

أما أركان الإقرار عند الجمهور فأربعة^(٦):

الأول: الصيغة.

الثاني: المقر، وهو: الشخص الذي يظهر حقاً لآخر عليه.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص٢٢٥. إبراهيم مصطفى وآخرون، (د.س)، المعجم الوسيط، ط١، ج٢،

تركيباً: المكتبة الإسلامية، ج١، ص٣٧٠، ٣٧١.

(٢) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، (ت٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام

البيزدي، ط١، (تحقيق عبدالله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٣، ص٥٠١.

(٣) ابن الصلاح، الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح،

(ت٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ط١، ج٢، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١،

ص٢٦٩.

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

ط٢، ج٧، م٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج٧، م٤، ص٢٠٧.

(٥) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٥٧.

(٦) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج٢، ص٥٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢٢. ابن قدامة، المغني، م٥،

ص١٤٩.

الثالث: المقر له، وهو: الشخص الذي يصدر الإقرار لصالحه، ويوجه الخبر إليه، فهو صاحب الحق المقر به.

الرابع: المقر به، وهو الحق الذي أخبر عنه المقر^(١).

الفرع الرابع: أركان الإقرار في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

أما بالنسبة لركن الإقرار في القانون هو الصيغة فقط، وذلك عملاً بالمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، التي أشارت إلى ما لا نص فيه يرجع فيه للراجح من مذهب أبي حنيفة، وركن الإقرار عند الحنفية هو الصيغة فقط، وكذلك القانون أيضاً.

المطلب الثاني: شروط الإقرار: -

الفرع الأول: مفهوم الشرط لغة: الشرط لغة: إلزام الشيء والتزامه^(٢).

الفرع الثاني: مفهوم الشرط في الاصطلاح:

الشرط في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه^(٣).

وهو أيضاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجوداً ولا عدم ذاته^(٤).

الفرع الثالث: شروط الإقرار:

للإقرار شروط كثيرة، نذكر منها ما يمكن الرجوع إليه عند التطبيق العملي الإجرائي، وفقاً لمجلة الأحكام العدلية، وما ترجح من المذهب الحنفي، فالطعن في الإقرار يتشكل عند فقدان شرط من هذه الشروط. وهذه الشروط هي:

أولاً: الشروط الواجب توفرها في المقر.

الأول: أن يكون المقر عاقلاً بالغاً، ولكن يصح إقرار الصغير المميز المأذون له بالتجارة للضرورة^(٥).

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج٢، ص٥٦-٥٨). الزحيلي، وسائل الإثبات، (ص٢٣٨-٢٣٩).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، م٧، ص٣٧٢.

(٣) القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط١، (تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦هـ، ص٨٤.

(٤) الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (ت٩٢٦هـ)، الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة، ط١، ج١، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، ص٧٢.

(٥) المادة (١٥٧٣) من مجلة الأحكام العدلية. حيدر، علي، درر الحكام، م٤، ص٨٨. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، م٤، ص٢٢٢). الطرابلسي، علاء الدين بن خليل الطرابلسي، (ت٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما تردد =

الثاني: أن يكون المقر طائعا مختاراً غير مكره ولا مجبر على الإقرار^(١).
الثالث: أن لا يكون المقر محجوراً عليه بسبب سفه أو دين، وذلك في الحقوق المالية أو المستتبعة للمال^(٢).

الرابع: أن لا يكذب ظاهر حال المقر الإقرار، فلو أقر الصغير الذي لا تتحمل جنته البلوغ بقوله: بلغت لا يصح إقراره ولا يعتبر^(٣).

الخامس: يشترط أن يكون المقر جاداً في إقراره؛ فلذلك الإقرار الواقع بطريق الاستهزاء، والاستخفاف غير صحيح^(٤).

السادس: أن لا يكون المقر متهماً في إقراره؛ لأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، والإقرار شهادة على النفس فيردُّ بالتهمة^(٥).

السابع: أن يكون المقر معلوماً موجوداً. حتى لو قال رجلان: لفلان على واحد منا ألف دينار، لا يصح؛ لأنه إذا لم يكن معلوماً لا يتمكن المقر له من المطالبة، فلا يكون في هذا الإقرار فائدة، فلا يصح^(٦).

ثانياً: الشروط الواجب توفرها في المقر له -

الأول: يشترط أن لا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الإقرار. مثلاً: لو أقرَّ أحدٌ بأن هذا المال لرجلٍ مشيراً إلى مالٍ معين في يده، أو أقر قائلًا: إن هذا المال هو لأحد من أهل البلدة الفلانية، ولم يكن أهالي تلك البلدة

عين الخصمين من الأحكام، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، (ص ٢٢٥). السمناني، أبو القاسم علي بن محمد أحمد الرحبي السمناني، (ت ٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، ط ٢، ج ٤، م، تحقيق المحامي صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٧١٥.

(١) المادة (١٥٧٥) من المجلة. حيدر، درر الحكام، م ٤، ص ٩١. ابن الشحنة، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن بن أبي الفضل، المعروف بابن الشحنة الحنفي، (ت ٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع مع الطرابلسي، معين الحكام، ص ٢٦٦.

(٢) المادة (١٥٧٦). من المجلة، حيدر درر الحكام، م ٤، ص ٩٢.

(٣) المادة (١٥٧٧)، المجلة، حيدر، درر الحكام، م ٤، ص ٩٢.

(٤) المصدر نفسه، م ٤، ص ٩٦.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٢٣.

(٦) المصدر نفسه، ج ٧، ص ٢٢٣.

معدودين، فلا يصح إقراره. أما لو قال: أن هذا المال هو لأحد هذين الرجلين، فيصح إقراره^(١).

الثاني: أن يكون المقر له معلوماً موجوداً^(٢).

الثالث: أن لا يُكذَّب المقر له المقر فيما أقر به^(٣).

الرابع: أن يكون المقر له من أهل الاستحقاق، فلا يصح الإقرار للجماد والحيوان^(٤).

ثالثاً: الشروط الواجب توفرها في المقر به: -

الأول: يشترط معلومية المقر به في العقود التي لا تصح مع الجهالة كالبيع والإجارة^(٥).

الثاني: أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً أو شرعاً. مثال الإقرار بالمحال العقلي: أن يُقرَّ بأن

فلاناً أقرضه مئة دينار في اليوم الفلاني، وقد مات فلان قبل ذلك اليوم. ومثال الإقرار

بالمحال الشرعي: إقرار الرجل لزوجته بمهرها بعد أن تبرئه منه، أو بعد تهبه له، فهذا

إقرار باطل شرعاً؛ لأنه إقراره بشيء يحكم الشرع ببطلانه وعدم وجوده، فلا يعتبر^(٦).

الثالث: أن يكون المقر به مما تجوز به المطالبة شرعاً^(٧).

رابعاً: الشروط الواجب توفرها في صيغة الإقرار: -

الأول: أن تكون الصيغة مفيدة ثبوت المقر به على سبيل الجزم واليقين^(٨).

الثاني: أن لا تكون الصيغة مضافة إلى حال معهودة تنافي الوجوب به، كقوله: أقررت لك بكذا

وأنا صبي، فقول الصبي هدر في الإقرار، والصبا حال معهودة في كل أحد^(٩).

(١) المادة (١٥٧٨)، المجلة، المصدر نفسه، م٤، ص٩٤.

(٢) ابن فرحون، التبصرة، ج٢، ص٥٨.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٨.

(٤) ابن فرحون، التبصرة، ج٢، ص٥٨.

(٥) الكاساني، البدائع، ج٧، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٦) قراعة، الأصول القضائية، ص٨٢-٨٣.

(٧) حيدر، درر الحكام، م٤، ص٩٩٨.

(٨) قراعة، الأصول القضائية، ص٨٦. الكاساني، البدائع، ج٧، ص٢٠٨.

(٩) السرخسي، المبسوط، (ج١٨، م٩، ص٦٩).

المبحث الثالث أنواع الإقرار وحكم تجزئته

المطلب الأول: أنواع الإقرار:

يقسم الإقرار بحسب الصيغة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الإقرار البسيط:

هو الإقرار التام أو الكامل. أي أن يقرّ الشخص بالحق المدعى به كما ادعاه المدعي تماماً دون تعديل، كأن تدعي المدعية على المدعي عليه بمهرها المعجل، فيقر به كاملاً دون تعديل، كأن يقول: أقر بالمهر جملة وتفصيلاً، ولا يدفع الدعوى بأي دفع. فهذا النوع لا يجوز تجزئته، ولا مجال فيه للتجزئة^(١).

النوع الثاني: الإقرار الموصوف، ويسمى الإقرار المعدل:

وهو عدم الاعتراف بالحق المدعى به كما هو. ومثاله: أن يدعي المدعي ديناً مؤجلاً إلى سنتين وقد انتهى الأجل، فيقر المدعي عليه بالدين المؤجل ولكن يقول: إن الأجل لمدة ثلاث سنوات، ولم ينته الأجل فلا يحق للمدعي أن يطالبني قبل انتهاء الأجل^(٢).

النوع الثالث: الإقرار المركب:

وهو الإقرار في الواقعة المدعى بها مضافاً إليها واقعة أخرى لاحقة، يترتب عليها نتائج تؤثر في نتائج الواقعة الأولى. كأن تدعي المدعية على المدعي عليه بمهرها المعجل، فيدفع المدعي عليه دعواها بإيصاله هذا المهر. ويشترط في الإقرار المركب الاتصال في الإقرار بين الواقعتين بدون فاصل زمني بينهما^(٣).

(١) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٥٠٤. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص٤٠.

(٢) السنهوري، الوسيط، ج٢، ص٥٠٥. نشأت، رسالة الإثبات، ج٢، ص٤١.

(٣) عبيدات، يوسف محمد قاسم، (١٩٩٧م)، الإقرار في قانون البيئات الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،

عمان، الأردن، ص١١٠.

المطلب الثاني: حكم تجزئة الإقرار: -

يُقصد بتجزئة الإقرار: أن يختار الدائن، أو القاضي ما يريد من إقرار المقر، ويرد ما لا يريد، أو يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويترك ما يضره^(١).

وقد عرف الفقه الإسلامي مسألة تجزئة الإقرار، وذلك من خلال بحث الفقهاء في تعقيب الإقرار بما يرفعه، فقد بحثوا حكم الإقرار الموصوف من خلال حديثهم عن إقرار المقر بالدين مع وصفه بالزيوف، أو الناقصة، أو المؤجلة. وقد بحثوا حكم الإقرار المركب من خلال حديثهم عن إقرار المقر بالدين مع ادعاء الوفاء، أو الإبراء^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تجزئة الإقرار على قولين:

القول الأول: لا يجوز تجزئة الإقرار الموصوف والمركب. ذهب إليه المالكية^(٣) والشافعية^(٤) في الأصح عندهما، والحنابلة في قول^(٥)، وعللوا رأيهم بأن الإقرار هو جملة واحدة لا يجوز فصله، فإما أن يؤخذ كاملاً أو يترك كاملاً، ولا يجوز أن يؤخذ من الإقرار ما يضر بالمقر ويترك منه ما ينفعه^(٦).

القول الثاني: يجوز تجزئة الإقرار الموصوف والمركب. ذهب إليه الحنفية^(٧) والمالكية^(٨) والمالكية^(٨) والشافعية^(٩) والحنابلة في قول آخر لهم^(١٠).

واستدلوا بالقول: إن الإقرار الموصوف والمركب يتكون من جزئين:

الأول: إقرار المدعى عليه بالمدعى به، فيصدق بما أقر على نفسه.

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، ص ٢٦١. سلطان، الشبهات وأثرها في الإثبات، ص ١٧٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٤٣٠، ٤٣١. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٢٣٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٨. البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٥٩٠.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٢٣٢. الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٤) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٠٠.

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٥٩٠. الفتوح، منتهى الإيرادات، ج ٥، ص ٤٠٠-٤٠٣.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الميرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ٢٠٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٤٣٠، ٤٣١.

(٨) الحطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٢٣٢. الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٣٨٤.

(٩) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٤٦. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٨.

(١٠) البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٥٩٠. الفتوح، منتهى الإيرادات، ج ٥، ص ٤٠٠-٤٠٣.

الثاني: ادعاء الحق، كأن يدفع دعوى المهر بإيصاله المهر، ففي هذه الحالة عليه إثبات دفعه الذي هو دعوى للدعوى الأصلية وهي المهر^(١).

ويرى الباحث جواز تجزئة الإقرار الموصوف والمركب، لأن المدعى عليه عندما أقر المدعى به ودفع الدعوى بالوفاء أو الإبراء، فهو يدعى بدعوى جديدة تدفع الدعوى الأصلية في حال ثبوت الدفع، والقول بعدم سماعها كونه قد أقرّ يلزم منه إلزامه بالحق المدعى به مرتين، وفي هذا ظلم، والظلم مرفوض في الشريعة.

(١) الميرغيناني، الهداية، ج٣، ص٢٠٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٤٣٠، ٤٣١. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٢٣٢. الصاوي، بلغة السالك، ج٣، ص٣٨٤. النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص٤٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٩٦-٢٩٨. البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص٥٩٠. الفتوح، منتهى الإرادات، ج٥، ص٤٠٠-٤٠٣.

الفصل الأول

الطعن في الإقرار: مفهومه والألفاظ ذات الصلة به

ومشروعيته وأركانه وشروطه

في الفقه وقانون أصول المحاكمات الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطعن، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: مشروعية الطعن.

المبحث الثالث: أركان الطعن وشروطه.

التمهيد: -

ليستمر القضاء - في الخصومات - قاطعاً فيما فصل فيها من أحكام، غير قابل للقوادح المعكّرة لصفو مسيرته العادلة، شرع الطعن بأنواعه في الأحكام أو في القرارات أو في البيّنات والتي منها الإقرار، فالطعن في البيّنات غايته: إبرازها في الدعوى صافية عن كل قدح أو جرح، لتكون مستنداً للحكم الصواب العادل، المحقق لأمر الله تعالى.

قال تعالى: () (# r - Šxsè?) (# qβJä3øtrB br & Ä" \$ " Z9\$ #) 4 ÇĪ ÑÈ # ZŽ• ĀĀt/ \$ Jè< Ī ÿxæ tb%x. ©! \$ # " bĀ) (1)

فمن العدل حكم القاضي ببينة صحيحة عادلة خالية من القوادح.

وعن هذا، كان لزاماً قبل البحث في الطعون الواردة على الإقرار كمستند من مستندات الحكم البحث في الطعن من حيث: مفهومه ومشروعيته وأركانه وشروطه في الفقه والقانون؛ وللوقوف على ذلك كله جعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الطعن، والألفاظ ذات الصلة به.

المبحث الثاني: مشروعية الطعن.

المبحث الثالث: أركان الطعن وشروطه.

المبحث الأول

مفهوم الطعن، والألفاظ ذات الصلة به

للطعون أشكال وأنواع، فمنها ما يتعلق بالأحكام والقرارات، ومنها ما يتعلق بأطراف الدعوى وموضوعها، ومنها ما يتعلق بأشخاص المحكمة، ومنها ما يتعلق بالبيانات التي تعتبر مستندات للحكم، والتي هي موضوع بحثنا، لذلك سينصب البحث في الطعن الوارد على البيئنة، وهي هنا الإقرار، وبطبيعة الحال سيختلف مفهوم الطعن في الإقرار عنه في الأحكام.

فالطعن في كتب القانون الوضعي يراد به الطعن في الأحكام، وكثيراً ما نجد بيان مفهومه في شروحات القانون الوضعي، إلا أننا سنقصر البحث في بيان مفهوم الطعن باعتباره قادحاً في البيئنة، وعن هذا، سيختلف مفهوم الطعن من هذه الجهة عنه في الطعن الذي هو مراد شراح القانون والذي يرد على الأحكام، وللوقوف على ذلك جعلت هذا المبحث في المطالب التالية:-

المطلب الأول: مفهوم الطعن:-

الفرع الأول: مفهوم الطعن في اللغة:

الطعن من باب طعن، وطعن فيه: أي قدح فيه^(١).

وطعن بلسانه وطعن عليه يَطْعَنُ طِعْنًا وطِعْنَانًا: تلبه^(٢). وهو فعّال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن - بالفتح والضم - إذا عابه^(٣).

فالمعنى اللغوي للطعن هو: القدح، أو التلب، أو إلحاق العيب بمن طعن فيه.

وطعن في إقراره: قدح فيه وتلبه وعابه؛ ليُحَقِّقَ له بهذا القدح أثره، وهو: عدم قيام إقراره بيئنة مثبتة للحق المدعى به عليه، فيما إذا ثبت هذا القدح أو التلب أو العيب بوجه شرعي.

الفرع الثاني: مفهوم الطعن في الاصطلاح:

لم أجد للطعن معنى عند الفقهاء القدامى، بالرغم من بحثي المكثف في كتبهم، ولعل ذلك يعود لوضوح معناه في أذهانهم، لكن من المعاصرين من وضع له تعريفاً، فعرفه الدكتور زياد

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، (توفي بعد ٦٦٠هـ)، مختار الصحاح، طبعة جديدة، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص١٦٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، م١٣، ص٣٢٤.

(٣) المصدر نفسه، م١٣، ص٣٢٤.

صبحي ذياب بقوله: الطعن هو: "جرح شخص أو قرار أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها من خصم أو متضرر يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص أو ناقضاً للقرار"^(١).

تحليل قيود التعريف^(٢):

قوله جرح: أي ما يأتي به الطاعن من شبهة أو تهمة في المطعون به.

شخص: قيد لتحديد محل الطعن، ويشمل الشاهد والخبير.

قرار: قيد ليشمل الطعن في القرارات والأحكام.

أثناء سير الدعوى: قيد لبيان وقت الطعن.

أو بعد فصلها: قيد ليشمل الطعن في البينة بعد الحكم الناشئة عن غياب المدعى عليه وحضوره بعد الحكم، وكذلك الطعن في الأحكام.

من خصم: قيد لبيان صفة الطاعن، ويشمل المشهود عليه، أو المحكوم عليه، أو من يمثلها من وكيل أو وصي أو ولي.

أو متضرر: قيد ليشمل الطعن ممن يسري عليه الحكم، مثل: الورثة غير الممثلين في الدعوى.

يكون ثبوته مانعاً من اعتماد أقوال الشخص: قيد لبيان الطعن المقبول في الشهود.

أو ناقضاً للقرار: قيد لبيان الطعن المقبول في الأحكام.

وعرفه الدكتور جمال الرحامنة بقوله:

الطعن هو: "قول أو ما يقوم مقامه من خصم أو متضرر يتمثل بذكر تهمة أو شبهة في شخص أو مستند خطي أو حكم أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها يوجب عدم قبول أقوال الشخص أو المستند أو ناقضاً للحكم عند الثبوت"^(٣).

(١) ذكر هذا التعريف د. زياد صبحي ذياب في مذكرة له غير مطبوعة خلال إلقاءه محاضرات له في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وهي مذكرة غير مطبوعة، بعنوان: "الدفع في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات"، (ص ٢٥).

(٢) ذياب، الدفع في الشريعة والقانون، (ص ٢٥).

(٣) الرحامنة، جمال كاسب، (٢٠٠٧م)، الطعن في البينات الشخصية والخطية أثناء سير الدعوى، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (ص ٩٣، ٩٤).

تحليل قيود التعريف:

قول: لبيان ماهية الطعن، وهو تصرف قولي.
ما يقوم مقامه: قيد لبيان جواز أن يكون الطعن بواسطة الكتابة على الورق.
من خصم: قيد لبيان صفة الطاعن ويشمل المحكوم عليه أو من يمثله.
أو متضرر: قيد ليشمل الطعن ممن يتأثر بالحكم أو يسري عليه الحكم، مثل: الورثة غير الممثلين في الدعوى.

يتمثل بذكر تهمة أو شبهة: قيد لبيان موضوع الطعن.

في شخص: قيد يشمل الشهود والخبراء.

أو مستند خطي: قيد يشمل البيانات الخطية بنوعها الرسمية وغير الرسمية.

أو حكم: قيد يشمل الطعن في الأحكام.

أثناء سير الدعوى: قيد يشمل وقت الطعن في البيانات.

أو بعد فصلها: قيد يشمل الطعن في الأحكام والبيانات بعد فصل الدعوى.

يوجب عدم قبول أقوال الشخص: قيد يبيّن الهدف من الطعن في الشهود.

أو المستند: قيد يبيّن الهدف من الطعن في المستندات الخطية.

أو ناقضاً للحكم: قيد يبيّن الهدف من الطعن في الأحكام.

عند الثبوت: قيد لبيان الطعن المقبول.

الملاحظات على التعريفين السابقين:-

يلاحظ على التعريفين السابقين أن كلا منهما قد قصر الطعن في الأشخاص والقرارات، وقصر تعريف الدكتور جمال زيادة على ذلك الطعن في المستندات الخطية، في حين أن الطعن معنى عام يتعدى ذلك إلى كل بيئة، كالإقرار واليمين... الخ.

وعن هذا، يكون التعريفان غير جامعين لمفردات الطعن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالتعريفان غير مانعين؛ لإدخالهما الأثر الناجم عن الطعن، وهو عدم قبول أقوال الشخص أو القرار أو المستند عند الثبوت.

والتعريفان غير دقيقين؛ لأنه قد يكون الشخص مجروحاً، إلا أنه مقبول الإقرار.

وليكون تعريف الطعن جامعاً مانعاً دقيقاً أضع التعريف التالي:

الطعن هو: "جرح خصم أو متضرر بيئة أو شخصاً أو قراراً أثناء سير الدعوى، أو بعد

فصلها".

تحليل التعريف:

قولنا جرح: أي ما يأتي به الطاعن من قدح أو شبهة في المطعون به.
خصم: قيد لبيان صفة الطاعن، فقد يكون الطاعن محكوماً عليه، أو مشهوداً عليه، أو مقراً، أو حالفاً لليمين، أو قد يكون الطعن من قبل من يمثل هؤلاء من وكيل أو وصي أو ولي.
أو متضرر: قيد ليشمل الطعن ممن يسري عليه الحكم، كالورثة غير الممثلين في الدعوى.
بينة: قيد ليشمل الطعن بكل ما يطلق عليه اسم البينة، سواء كانت شخصية أم خطية، أم يمينا، أم إقراراً ... الخ.

أو قراراً: قيد ليشمل الطعن في القرارات والأحكام.

أثناء سير الدعوى: قيد لبيان وقت الطعن.

أو بعد فصلها: قيد لبيان جواز الطعن بعد فصل الدعوى بالحكم، كما في الطعن في الأحكام بعد صدورها في الدعوى، أو في البينة الناشئة عن غياب المدعى عليه وحضوره بعد الحكم.

الفرع الثالث: مفهوم الطعن في القانون :-

لم يضع قانون أصول المحاكمات الشرعية تعريفاً للطعن، تاركاً أمر تحديده للراجع من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وبالرجوع للراجع من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - نجد أن الحنفية يذكرون كلمة الطعن في كتبهم دون تحديد تعريف له، إلا أنهم يذكرون تعريف ماله صلة بالطعن وهو الجرح، واختار بعضاً من كلامهم للتدليل على ما قلت، فمن ذلك:

"ولا يسأل (القاضي عن الشاهد) حتى يطعن الخصم ..."^(١).

"والحاصل أنه إن طعن الخصم سأل عنهم في الكل وإلا سأل في الحدود والقصاص وفي غيرهما محل الاختلاف ..."^(٢).

(١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ٩م، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (م ٧، ص ١٠٦).

(٢) المصدر نفسه، (م ٧، ص ١٠٦).

"وعلى هذا الجرح في الشاهد إظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة، فإدخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة..."^(١).

فالحنفية يذكرون الطعن في الشاهد، ثم يذكرون من مسائل هذا الطعن الجرح في الشاهد، ويعرفون الجرح بقولهم:

"أما الجرح في الاصطلاح فهو: إظهار فسق الشاهد"^(٢).

وهو: إظهار ما يخل بعدالة الشاهد لا بالشهادة"^(٣).

مما سبق، يتضح لنا أن الطعن عند الحنفية أعم من الجرح، فالطعن يشمل جرح الشاهد والشهادة، أما الجرح: فإظهار ما يخل بعدالة الشاهد لا بالشهادة.

وعلى أية حال، فقد ورد الجرح في الشاهد، والطعن في الشهادة وشهادته، ويقاس على ذلك الطعن في كل بيينة أخرى قَدِّمَت للقضاء: كالإقرار، أو اليمين، أو البيينة الخطيئة... الخ، فالطعن يرد على كل ما يطلق عليه اسم البيينة؛ لتحقيق الغاية من ذلك، وهي: الوصول إلى بيينة خالية من القوادح؛ لتكون مستنداً للحكم الفاصل في الدعوى.

وفي الحقيقة، أن الواقع العملي للقضاء الشرعي هو أخذه بمبدأ الطعن بشكل عام، سواء كان ذلك في الأحكام والقرارات، أو في البيينات: إقراراً كانت، أم يميناً، أم شهادة... الخ. والواقع العملي يكاد يكون مفسراً لما وضعته من تعريف للطعن وهو: "جرح خصم أو متضرر بيينة أو شخصاً أو قراراً أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها".

المطلب الثاني: مفهوم الطعن في الإقرار: -

الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها، شريطة سلامته من الجرح والقدح، فثبوت جرح في الإقرار، أو قدح فيه يرفعه عن الاعتبار مستنداً من مستندات الحكم، فمثلاً: لو جُرح الإقرار بأنه قد صدر من صبي أو مجنون، وثبت ذلك، لرُفِع الاعتبار عن الإقرار، وكأنه لم يكن إقراراً؛ لتخلي شرط صحته، وهو كون المقر عاقلاً بالغاً، وقل ذلك في بقية القوادح التي ترد على الإقرار، فترفعه وتنزع عنه صفة اعتباره حجة ووسيلة إثبات.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (م٧، ص١٦٩).

(٢) المصدر نفسه، (م٧، ص١٦٦).

(٣) المصدر نفسه، (م٧، ص١٦٩).

ولكي نضع مفهوماً للطعن في الإقرار، لابداً من معرفة مفهوم الطعن، وكذلك الإقرار، وسبق لنا أن عرفنا الطعن بأنه: "جرح خصم أو متضرر بينة أو شخصاً، أو قراراً أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها"^(١).

وقد عرّف الإقرار بأنه: "الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه"^(٢).

ومن خلال هذين التعريفين نستطيع أن نضع المفهوم التالي للطعن في الإقرار، فنقول: "الطعن في الإقرار: هو جرح إخبار شخص ثبوت حق لغيره على نفسه أثناء سير الدعوى أو بعد فصلها".

تحليل قيود التعريف:-

جرح: أي ما يأتي به الطاعن (المقر)، أو غيره من قدح أو شبهة في المطعون به (الإقرار).
خصم: قيد لبيان صفة الطاعن (المقر).
إخبار شخص ثبوت حق لغيره على نفسه: قيد لبيان المطعون فيه، وهو الإقرار، سواء كان باللفظ، أو بما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة.

أثناء سير الدعوى: قيد لبيان وقت الطعن.

أو بعد فصلها: قيد لجواز الطعن في الإقرار بعد فصل الدعوى؛ بسبب من أسباب الطعن الواردة في الإقرار.

هذا، ولم يحدد القانون مفهوماً للطعن في الإقرار، إلا أن الواقع العملي التطبيقي يكون متفقاً مع ما وضعناه مفهوماً للطعن في الإقرار، وسيوضح ذلك جلياً عند بحثنا الطعون الواردة على الإقرار - إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالطعن ومقارنتها به:-

من الألفاظ ذات الصلة بالطعن: الدفع، الجرح.

أولاً: الدفع

الدفع لغة: الإزالة بقوة، وتدافعوا الشيء: دفعه كل واحد منهم عن صاحبه، وتدافع القوم أي دفع بعضهم بعضاً^(٣). ودفع القول: رده بالحجة، ومنه الدفاع في القضاء^(٤).

(١) انظر: (ص 29) من هذه الأطروحة.

(٢) انظر: (ص 13) من هذه الأطروحة.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، (ج ٨، ص ١٠٣).

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٢٨٩.

والدفع اصطلاحاً: هو دعوى يثيرها المدعى عليه أو المتضرر، أو المحكمة بهدف رد دعوى المدعي، أو تأخير الحكم فيها^(١).
أو هو: وسيلة دفاع يمكن إثباتها يثيرها الخصم أو المحكمة في الدعوى بهدف ردها، أو تأخير الحكم فيها^(٢).

المقارنة بين الدفع والطعن:

يتفق الدفع والطعن في بعض الوجوه، ويفترقان في وجوه أخرى:

أ- أوجه الاتفاق بين الدفع والطعن:

يتفق الدفع والطعن في أن كليهما يثار في الدعوى من قبل الخصوم، أو من يمثلهم في الدعوى المنظورة وجاهياً، لهدف تأخير البت في الدعوى أو التخلص منها، وذلك بعد ثبوتها بالوجه الشرعي^(٣).

ب- أوجه الافتراق بين الدفع والطعن:

يفترق الدفع عن الطعن من وجوه، منها:-

أن الدفع يوجه إلى موضوع الدعوى، أو شكلياتها، مثل الإجراءات المتبعة فيها، بينما الطعن يوجه إلى البيانات المقدمة كمستند للإثبات، وكذلك للأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، وكذلك للخبراء الذين يخبرون في الدعوى.

والدفع تثار من الخصوم ومن المحكمة أيضاً، كما في إثارة المحكمة لدفع عدم الاختصاص الوظيفي للنظر في الدعوى، بينما الطعن لا ترد إلا من الخصوم أو من يمثلهم، وليس للمحكمة إثارتها.

والأثر الناشئ عن ثبوت الدفع الموضوعي هو رد الدعوى، أو إيقاف الدعوى مؤقتاً في حال ثبوت الدفع الشكلية، بينما الأثر الناشئ عن ثبوت الطعن هو: رفع الاعتبار عن البينة كمستند للإثبات.

وعندئذ لا تقف الدعوى، بل يكلف الخصم إثبات مدعاه حسب مقتضى الحال، ووفق ما تتوصل إليه المحكمة تكمل الفصل الدعوى بما يقتضيه الوجه الشرعي^(٤).

(١) أبو سيف، مأمون محمد عمر، (١٩٩٩م)، الدفع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ص١٩).

(٢) نياض، زياد صبحي علي، (١٩٩٤م)، الدفع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، (د.ط)، (ص٥).

(٣) الرحامنه، الطعن في البيانات الشخصية والخطية، (ص٩٥).

(٤) الرحامنه، الطعن في البيانات الشخصية والخطية، (ص٩٥، ٩٦).

ثانياً: الجرح:

الجرح لغة: يُقال في اللغة: جرح الشاهد: طعن فيه وردّ قوله بثناء غير جميل^(١).

ويقال للمشهود عليه: هل لك جُرحة؟ وهي ما تُجرح به الشهادة، ويقول القاضي: قد أفصصتك الجُرحة: للخصم إذا أراد أن يوجه عليه القضاء.

وجرح الرجل: إذا "جُرحت شهادته": أي رُدّت ووجّه إليه القضاء^(٢).

أما الجرح اصطلاحاً فقد انصبّ على تعريف الجرح في الشاهد، فعرف فقهاء الحنفية الجرح في الشاهد بأنه: "إظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة"^(٣).

وعرفه المالكية بأنه التجريح^(٤)، وعرفه الشافعية بأنه: الفسق أو رد الشهادة^(٥)، وعرفه

الحنابلة بأنه: "الطعن في الشاهد بما يمنع قبول الشهادة"^(٦).

ويرى الباحث أن مفهوم الجرح عند الفقهاء قد انصب على القدر في شهادة الشاهد بما يرفعها عن الاعتبار كمستند من مستندات الحكم، ويقاس على الجرح في الشهود، الجرح في كل بيئة قدمت للقضاء، سواء كان خطية أم إقراراً أم يميناً ... الخ.

فالجرح في الإقرار: هو الإتيان بما يقدح فيه، ليرفعه عن صفة الاعتبار بعد ثبوته لدى

القضاء وفقاً للأصول.

وعن هذا نجد ثمة علاقة بين الجرح والطعن.

العلاقة بين الجرح والطعن:-

يوجد بينهما عموم وخصوص، فالطعن أعم من الجرح، فالطعن يكون في الأحكام والقرارات والخبراء والبيئات، بينما الجرح ينحصر في البيئات وفي الأشخاص، وقد أشار إلى ذلك الحنفية، فقد

(١) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (ج١، ص١١٥). ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، ج٦، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الإسلامية، لبنان، (ج١، ص٤٥١).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (ج٢، ص٤٩٥).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج٧، ص١٦٩).

(٤) الدسوقي، الحاشية، (ج٤، ص١٥٨).

(٥) الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، د.ط، ١٠م، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، لا يوجد مكان النشر، د.س، (م١٠، ص١٦١).

(٦) البعلي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، (ت٧٧٧هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، ط٢، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، (ج١، ص٤٠٠).

جاء في البحر الرائق: " ... أنه لا يدخل تحت الجرح ما إذا برهن على إقرار المدعي بفسقهم، أو أنهم أجراء، أو لم يحضروا الواقعة، أو على أنهم محدودون في قذف، أو على رق الشاهد، أو على شركة الشاهد في العين كما قدمناه، ولذا قال في الخلاصة: للخصم أن يطعن بثلاثة أشياء: أن يقول: هما عبدان، أو محدودان في قذف أو شريكان، فإذا قال: هما عبدان يقال للشاهدين: أقيما البينة على الحرية، وفي الآخرين، يقال للخصم: أقم البينة أنهما كذلك، فعلى هذا الجرح في الشاهد إظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة، فإدخال هذه المسائل في الجرح المقبول كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما في الخلاصة^(١).

فيلاحظ الباحث من كلام الحنفية أن الطعن أعم من الجرح، فالجرح مقتصر على موضوع انتفاء عدالة الشاهد، بينما الطعن يشمل ذلك ويدخل فيه أيضاً موانع الشهادة، وانتفاء شروط قبول الشهادة بشكل عام، فالطعن أعم من الجرح^(٢).

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (ج٧، ص١٦٩).

(٢) الرحامنه، الطعن في البيئات الشخصية والخطية، (ص٩٨).

المبحث الثاني مشروعية الطعن

المطلب الأول: مشروعية الطعن في الفقه: -

الطعن في الإقرار مشروع في السنة، والقياس، والمعقول.

• فمن السنة:

أولاً: ما روي عن أبي هريرة t قال: "أتى رجلٌ رسول الله $ﷺ$ وهو في المسجد فناده، فقال: يا رسول الله: إني زني، فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي $ﷺ$ فقال: أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبي $ﷺ$: اذهبوا، فارجموه" ^(١).

وجه الدلالة:

بعد صدور الإقرار من الرجل - وتذكر الروايات الأخرى للحديث بأنه ماعز بن مالك - عرض له النبي $ﷺ$ بأن يطعن في إقراره بالجنون إن كان كذلك، فلو أن ماعزاً طعن في إقراره بالجنون، لقبل طعنه، وترتب على طعنه أثره وهو: اعتبار الإقرار بالزنا لاغياً، كأن لم يكن، فيدراً عن نفسه إقامة الحدّ، وهو الرجم، وهذا دليل من السنة على جواز الطعن في الإقرار بما يرفعه كالجنون.

ثانياً: "ما روي عن مالك عن ثابت بن الأحنف أنه: تزوج أمّ ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجدّته، فدخلت عليه، فإذا سيات موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها، وإلا والذي يُحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق أنفأ، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأنني، فتغيّط عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلِكَ... الخ" ^(٢).

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الحدود، باب لا يرمم المجنون والمجنونة، ح ٦٤٣٠، (ج ٦، ص ٢٤٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت ٤٥١هـ)، السنن الكبرى، د. ط، ج ١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٣٥٨، ح ١٤٨٨٢، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره.

وجه الدلالة:

أن ثابت بن الأحنف قد أقر بالطلاق الصادر منه، وأحاله إلى حالة منافية لوقوعه، وهي الإكراه، وطعن في إقراره هذا أمام عبد الله بن عمر t الذي بادر بقبول الطعن في إقراره للإكراه، واعتبر إقراره بالطلاق كأنه لم يكن؛ بسبب القادح فيه، وهو الإكراه، وهذا يدل على مشروعية الطعن في الإقرار بما يرفعه ويلغيه كالإكراه مثلاً، وإلا لما قبله ابن عمر ورتب عليه أثره وهو عدم وقوع الطلاق.

ثالثاً: ما رواه البخاري من حديث أبي اليمان عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة t قال: "أن رسول الله r قال: كانت امرأتان معهما ابناهما؛ جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبيتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود - عليه السلام - ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود - عليه السلام - فأخبرتهما، فقال: اتئوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل - يرحمك الله - هو ابنها، ففضى به للصغرى" ^(١).

وجه الدلالة:

أن سيدنا سليمان - عليه السلام - قضى بالولد للصغرى التي أبت أن يقطعها، مع أنها أقرت بأن الولد لصاحبيتها الكبرى، ولم يعمل سيدنا سليمان - عليه السلام - بهذا الإقرار؛ لقيام ما يقدح به، وهو ظهور القرينة القاطعة المتمثلة في خوف الصغرى وشفقتها على الصغير، وعدمه في الكبرى.

فنرى أن الإقرار - هنا - قد ألغي، ولم يعتبر؛ بسبب قيام ما يطعن فيه، فدل ذلك على مشروعية الطعن في الإقرار من قبل الحاكم إن ظهر له ما يبطله، ومن باب أولى جواز ذلك للمقر إن كان إقراره مشوباً بما يقدح فيه ويرفعه.

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ح ٦٣٨٧، (ج ٣، ص ٤٨٥). النيسابوري، مسلم، صحيح مسلم، ح ١٧٢٠، (ج ٣، ص ١٣٤٤). النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، ٢، ج ٨، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م، ح ٥٤٠٢، (ج ٨، ص ٢٣٤). البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥١هـ)، سنن البيهقي الكبرى، د. ط، ١٠، ج، (تحقيق أحمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة، ١٩٩٤م، (ج ١٠، ص ٢٦٨). الطبراني، أبو القاسم سلمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، د. ط، ١٠، ج، (تحقيق طارق عوض الله محمد عبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ح ٢٧٧١، (ج ٣، ص ١٥٥).

• ومن القياس:

اتفق الفقهاء على مشروعية الطعن في الشاهد^(١)، فكذا الأمر فالطعن في الإقرار مشروع قياساً على الطعن في الشهادة، بجامع أن كلا من الشهادة والإقرار بينة ووسيلة من وسائل الإثبات المتفق عليها.

• ومن المعقول:

إن هدف القضاء هو الوصول إلى بيانات خالية من القوادح تماماً؛ ليخلص القاضي إلى إصدار حكم سليم خالٍ من كل ما يعكر صفوه؛ ليستمر القضاء عادلاً بين الخلق، ولا يكون كذلك إلا بجواز الطعن، سواء في الأحكام، أو ما سبق صدورها من بيانات، ومنها الإقرار.

المطلب الثاني: مشروعية الطعن في القانون :-

لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية على مشروعية الطعن في الإقرار تحديداً، مسنداً الأمر في ذلك للراجح من المذهب الحنفي.

وبالرجوع للراجح من المذهب الحنفي نجد أن دعوى كذب الإقرار مقبولة، وهي دعوى تشكل طعناً في الإقرار للكذب فيه وفقاً لرأي أبي يوسف المعتمد في المذهب^(٢)، والذي أخذت به مجلة الأحكام في المادة ١٥٨٩ منها، حيث جاء فيها: "إذا ادعى أحد كونه كاذباً في إقراره الذي وقع، فيحلف المقر له على عدم كونه كاذباً..."^(٣). لذلك يكون القانون بهذه الصفة قد أجاز الطعن في الإقرار إذا وجد سببه.

والواقع العملي التطبيقي يؤيد ذلك، حيث جاء في القرار الاستئنافي رقم (٨٤٨٥)، تاريخ ١٩٥٤/٨/٣م: "إذا فسخ عقد الزواج لفساده بسبب صغر سن الزوجة، وطلب الزوج الحكم له بالمهر المعجل الذي قبضته الزوجة، وتبين من ظاهر الوثيقة أن العقد جرى من قبل والد الزوجة وكيلاً عنها، وأن ذلك كان بحضورها، وقد أقرت بقبض مهرها، وادعت كذب الإقرار، فعلى المحكمة تطبيق المادة (١٥٨٩) من المجلة، وتفهم الزوجة المقامة عليها الدعوى أن لها حق تحليف المدعي أنها لم تكن كاذبة حين إقرارها بقبض المهر المعجل كما دُون في الوثيقة،

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، (م٧، ص١٦٩). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٤، ص١٥٨). الشرواني، حاشية

الشرواني على تحفة المحتاج، (م١٠، ص١٦١). البعلي، مختصر الفتاوى المصرية، (ج١، ص٤٠٠).

(٢) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م٨، ص٣٧١، ٣٧٢).

(٣) المادة (١٥٨٩): المجلة، حيدر، درر الحكام، (م٤، ص١٢٥).

فإذا طلبت قررت المحكمة تحليفه اليمين، فإذا حلف كلفته إثبات أنها حين الإقرار كانت بالغئة حال ادعائها عدم البلوغ عند العقد، وإذا نكل عن يمين عدم كذب الإقرار كان ذلك اعترافاً منه بكذب إقرارها"^(١)، فالمادة والقرار يدلان على مشروعية وجواز الطعن في الإقرار قانوناً، والمتمثل هنا في الطعن في الإقرار للكذب فيه، وسنرى - بعون الله - الكثير من الأمثلة التي تدلنا على جواز ومشروعية الطعن في الإقرار قانوناً عند بحثنا الطعون الواردة على الإقرار في الفقه والقانون.

(١) محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم ٨٤٨٥، تاريخ ١٩٥٤/٨/٣م. داود، محمد أحمد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ط١، ج٢، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ج٢، ص٩٣٤، ٩٣٥).

المبحث الثالث

أركان الطعن وشروطه

المطلب الأول: أركان الطعن: -

سبق أن ذكرنا أن الركن لغة هو القوة، وأركان الشيء: جوانبه التي يستند إليها، ويقوم بها، وركن الشيء: جانبه الأقوى^(١)، وذكرنا أن الركن عند الحنفية هو: ما يكون به قوام الشيء ووجوده، بحيث يُعدُّ جزءاً داخلاً في ماهيته^(٢).

وعند غير الحنفية هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل، سواء أكان جزءاً منه، أم كان مختصاً به وليس جزءاً منه^(٣).

فالطعن مثلاً يدخل فيه الطاعن، والمطعون فيه، وصيغة الطعن، وسبق أن عرفنا الطعن بأنه: "جرح خصم أو متضرر بينة أو شخصاً أو قراراً أثناء سير الدعوى، أو بعد فصلها"^(٤).

وهذا يعني: أن الطعن تصرف من التصرفات القولية، فهو تصرف إرادي يرتب عليه الشرع نتائج شرعية، من وجوب التحقيق فيه بالوجه الشرعي، ومن ثم إثارتها من قبل الطاعن، والعمل بمقتضاه بعد ثبوته. وكل تصرف يرتب عليه الشارع آثاراً معينة اعتبر فيه عناصر جوهرية تتركب منها ماهيته، وهي أركانه.

وركن الطعن هو جزؤه المكون له، وبالرجوع إلى تعريف الطعن نستطيع أن نحدد ركنه؛ لأن التعريف يحتوي الماهية، والأركان هي أجزاء الماهية.

ومن تعريف الطعن يظهر لنا أن الجزء الذي يقوم به الطعن هو القول، أو ما يقوم مقامه من كتابة، أو إشارة، إلا أن هذا القول له خصائص معينة، وهي^(٥):

الأولى: أن يكون هذا القول بلفظ يدل على مثلية، أو قدح؛ لئبني عليه أثره.

(١) انظر: ١٩ من هذه الأطروحة.

(٢) انظر: ١٩ من هذه الأطروحة.

(٣) انظر: ص ١٩ من هذه الأطروحة.

(٤) انظر: ص ٣٠ من هذه الأطروحة.

(٥) ياسين، محمد نعيم، (٢٠٠٥م)، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط٣، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، (ص ١٧٠). الرحمانه، الطعن في البيئات الشخصية والخطية، (ص ١٠٧ و ١٠٨). ذكر د. محمد نعيم ياسين هذا التكيف لركن الدعوى، ص ١٦٩، ١٧٠، وكذلك د. جمال الرحمانه في أطروحته - الطعن في البيئات الشخصية والخطية، ص ١٠٧، ١٠٨. وقام الباحث بالتصرف فيهما، والتكيف على ركن الدعوى وفق ما توصل إليه من تعريف الطعن.

الثانية: أن يكون هذا الطعن سواء باللفظ، أو بما يقوم مقامه في مرحلة قابلة لإثارته، كأن يكون أثناء السير في الدعوى إذا كان موجهاً للبيانات، أو بعد الفصل في الدعوى فيما إذا وجه إلى الأحكام.

الثالثة: أن يكون الطعن في مجلس القضاء.

الرابعة: أن يثبت الطعن بالوجه الشرعي.

الخامسة: أن ينتج عنه آثاره، وهي رد الإقرار، ورفع، وعدم اعتباره مستنداً من مستندات الحكم. وعن هذا، نجد أن الحنفية قد جعلوا ركن الطعن هو صيغته، وما عداها خصائص متممة للركن. بينما نجد الجمهور يعتبرون كلاً من الصيغة، والطاعن، والمطعون فيه، والمطعون له، أركاناً للطعن، فعلماء الحنفية أكثر انسجاماً مع المفهوم اللغوي للركن^(١). وسنداً للمادة "٢٢" من تشكيل المحاكم يكون ركن الطعن في القانون هو صيغته، وفقاً للمذهب الحنفي.

المطلب الثاني: شروط الطعن :-

سبق أن ذكرنا أن الشرط لغة: ما يتوقف عليه الشيء وليس منه. واصطلاحاً: كل أمر ربط به غيره، عدماً لا وجوداً وهو خارج عن ماهيته.

وصحة الطعن تستلزم توفر شروطه؛ لأن لكل شرط حكمة اعتبرها الشارع واستتبها؛ ولأن الشروط مكملات للأمور المشروطة لها في نظر الشارع، حتى إذا نقص أحدها نقصت تلك الأمور^(٢). لذا كان لزاماً بيان شروط صحة الطعن والتي نجلها فيما يلي^(٣):-

(١) ياسين، نظرية الدعوى، (ص ١٧٠). الرحامنة، الطعن في البيانات الشخصية والخطية، (ص ١٠٧، ١٠٨).

(٢) ياسين، نظرية الدعوى، (ص ٣٤٧).

(٣) نظراً لوجود علاقة جامعة بين الطعن من جهة وبين الدعوى والدفع من جهة أخرى؛ كون كل منها مطالبة أمام القاضي، فالدعوى في حقيقتها مطالبة بحق من قبل المدعي، والدفع مطالبة بدفع الدعوى، والطعن مطالبة برفع الإقرار عن الاعتبار؛ لذا كانت شروط الصحة في كل منها متقاربة. فما يشترط في الدعوى والدفع - جملة - يشترط في الطعن كذلك. وعن هذا قمت بدراسة شروط الدعوى والدفع وتنزيلها على الطعن لوجه الشبه في كل منها، مستنداً في هذا التكييف على ما عليه التطبيق العملي في المحاكم الشرعية الأردنية، واستعنت في جمع تلك الشروط بالمراجع التالية: ياسين، نظرية الدعوى، (ص ٧٨-٨٣، ١٧٠، ٢٢٩-٢٣٠، ٢٧١-٢٧٨). حيدر، درر الحكام، (م ٤، ص ١٧٣، ١٧٩، ٢١١). أبو الوفاء، أحمد، (٩٧٧م)، نظرية الدفع في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، (ص ٧٨٢-٧٩٢). أبو البصل، عبد الناصر موسى، (٢٠٠٥م)، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ص ١٣٠-١٣٨). قراعة، الأصول القضائية، (ص ٧-١٠). الخوري، فارس، (١٩٨٧م)، أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية، ط ٢، عمان، الدار العربية للنشر والتوزيع، (ص ٢٣٧-٢٤٣). الرحامنة، الطعن في البيانات الشخصية والخطية، (ص ١٠٩).

الأول: أن يكون الطعن مقبولاً شرعاً وقانوناً، وفقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية، يترتب عليه أثره.

الثاني: أن يتوفر في الطاعن والمطعون عليه شرط الصفة، بأن يرفع الطعن ممن له شأن على خصم له شأن في الخصومة والحق المتنازع فيه.

الثالث: أن يتوفر شرط المصلحة للطاعن، ويقصد به: وجود منفعة خاصة مشروعة تعود على الطاعن من طعنه على فرض صحة طعنه وثبوت الطعن.

الرابع: أن يكون الطعن قائماً في مجلس القضاء.

الخامس: أن يتضمن الطعن الطلب، وهو طلب اعتبار الإقرار مرفوعاً، كأن لم يكن، وبالتالي عدم اعتباره مستنداً من مستندات الحكم.

السادس: أن يكون الطعن في وقته المحدد - زماناً ومكاناً - أي أثناء سير الدعوى، أو بعد فصلها في حالة كون الحكم غيابياً، وأن يكون في المحكمة، أي عند من له الخلاص وهو القاضي.

السابع: أن يكون الطعن قابلاً للإثبات؛ ليرتب عليه أثره.

وشروط الطعن في القانون لا تعدو هذه الشروط، فالطعن في الإقرار لا بد أن يكون مقبولاً، معتبراً، واقعاً في وقته أمام القاضي، قابلاً للإثبات؛ ليرتب عليه أثره وهو: رفضه، وعدم اعتباره مستنداً من مستندات الحكم وفقاً لما هو راجح من المذهب الحنفي.

الفصل الثاني

الطعن في الإقرار لأسباب عيوب الإرادة^(١) في الفقه

وتطبيقاته

في قانون أصول المحاكمات الشرعية

وفيه خمسة مباحث:-

المبحث الأول: الطعن في الإقرار للصغر

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار للجنون

المبحث الثالث: الطعن في الإقرار للعتة

المبحث الرابع: الطعن في الإقرار للإكراه

المبحث الخامس: الطعن في الإقرار للسكر

(١) الإرادة بالمعنى القانوني هي: "كل عمل اتجه إلى إحداث آثار قانونية معينة تؤدي إلى تغيير الأوضاع القانونية القائمة".

والعلاقة بين الإرادة والعقل علاقة ترابط؛ فالعقل يصور المصلحة، والإرادة تتجه إلى تحقيقها، وعند عدم اتزان العقل يُصور المصلحة بعكس تصور العقلاء، وبالتالي تتجه الإرادة إلى تحقيق مصلحة خاطئة. انظر: الشرفي، محمد علي عبد الله، (١٩٩٧م)، حكم التصرفات القانونية لفاقد الأهلية، ط١، لم يظهر عليه مكان النشر، رقم التصنيف المكتبي ٢١٦.٥ محم، مكتبة الجامعة الأردنية، (ص٦٦ و ٦٧).

والإرادة تختلف عن الإدراك؛ فالإدراك هو: قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله، وتقدير نتائجها، وهي قدرة واقعية تتعلق بماديات الفعل بذاته، ونتائج الفعل الطبيعية كما هي في الواقع المألوف. بينما الإرادة هي: توجيه الذهن إلى تحقيق عمل من الأعمال، ولكنها قد تكون إرادة واعية، وقد تكون غير واعية؛ فالمجنون يريد أفعاله التي يأتيها لكن لا يدرك مداها، ولا يقدر على التفرقة بين ما هو مباح وما هو ممنوع منه. فهو وإن لم يفقد الإرادة، إلا أنه فاقد الإدراك، وهذا أيضاً هو شأن الصغير غير المميز.

انظر: القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠٢م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، د. ط، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (ص٦٢٨).

التمهيد :-

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان، وفضله بالعقل على سائر مخلوقاته، وقدّر له أن يمر خلال حياته بأطوار مختلفة.

قال تعالى: () " ! % © \$ # u q è d " n = s { N à 6 s) ` İ i B 7 ps) n = t æ ô ` İ B \$ N è O 7 p x y ò Ü æ R ` İ B \$ N è O 5 > # t • è ? \$ N è O W x ø y İ Ü ö N à 3 ä _ İ • ø f ä t \$ N è O ç O è O ö N à 2 E % ä © r & (# p q ä ó è = ö 7 t F İ 9 ` ` B N à 3 Z İ B u r 4 % Y { q ä Š ä © (# q ç R q ä 3 t F İ 9 (# p q ä ó è = ö 7 t F İ 9 u r (ä @ ö 6 s % ` İ B 4 ' - ü u q t G ä f š c q è = É) ÷ è s ? ö N à 6 - = y è s 9 u r ' w K | i • B W x y _ r & . (١) (Ç Ĭ Đ È

وأنزل من التشريع ما ينظم شؤون تصرفاته خلال تلك الأطوار.

فالإنسان ينشأ عديم التمييز، فاقداً لأهلية الأداء^(٢)، ولا يترتب على تصرفه أثر؛ نظراً لبطلانه، ثم يصير مميزاً، ناقص أهلية الأداء، وتكون لتصرفاته أحكامها وفقاً لاختلاف الفقهاء، ثم يصير بالغاً راشداً، يتصرف بإرادته، إلا إنه قد يشوب إرادته قبل بلوغه أو بعده ما من شأنه

(١) سورة غافر، الآية ٦٧.

(٢) الأهلية في اللغة: الصلاحية والاستحقاق والجدارة، يُقال: فلان أهل لهذا العمل: أي صالح له وجدير به. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (ص ١٢٤٥). الفيومي، المصباح المنير، (ص ١١).

أما الأهلية في الاصطلاح: فقد عرفها محمد الزحيلي بأنها: صفة يقدرها الشارع في الشخص، تجعله صالحاً لئن تثبت له الحقوق، وتثبت عليه الواجبات، وتصح منه التصرفات. انظر: الزحيلي، محمد مصطفى، (٩٩٣م)، النظريات الفقهية، ط ١، دمشق، دار القلم، (ص ١٣٠).

والأهلية نوعان: الأول: أهلية الوجوب، وهي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، والثاني: أهلية الأداء، وهي: صلاحية الشخص لاستعمال الحق. انظر: السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (٢٠٠٠م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، ط ٣، جديدة، ١٣م، بيروت، منشورات الحلبي، (م ١، ص ٢٨٣، ٢٨٥). وعرفها الزرقا بأنها: صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل. انظر: الزرقا، المدخل الفقهي، (م ٢، ص ٧٤٢).

وتنقسم أهلية الأداء إلى ثلاثة أقسام هي:-

الأول: أهلية الأداء المنعدمة: وهي في حال فقدان الشخص العقل والتمييز؛ كالصغير غير المميز، والمجنون.

الثاني: أهلية الأداء الناقصة، وهذه تثبت للصغير المميز من سن السابعة حتى البلوغ.

الثالث: أهلية الأداء الكاملة، وتثبت للشخص اعتباراً من بلوغه وتستمر معه إلى الوفاة، إلا إذا طرأ عليه عارض يفقده عقله، أو اختلال جزء منه.

انظر: قرقر، نائل محمد إبراهيم، (١٩٩٩م)، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال

الشخصية، ط ١، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، (ص ١٤، ١٥).



أن يفقده القدرة على الإدراك والتمييز بسبب عوارض تعترض أهليته تسمى عوارض أهلية الأداء^(١)، تنقص هذه الأهلية، وتعدمها، مما يجعل تصرفاته فيها باطلة، أو قابلة للإبطال، أو الصحة في حال إنقاصها - حسب اختلاف الفقهاء في ذلك - فجعل المشرع للمقرّ حقاً بالتمسك ببطانها لمصلحته، بالحفاظ عليه، وعلى أمواله من الغير سيء النية الذي يريد استغلال ظروفه، ولمصلحة الغير بأن يكون على علم بأحكام تصرفات فاقد الأهلية، أو ناقصها، فلا يكفي أن يكون الإقرار موجوداً ليعتبر مستنداً للإثبات، بل يجب أن يكون صحيحاً، والإقرار لا يكون صحيحاً إلا إذا كان صادراً من مقرّ ذي أهلية، ولم تكن إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة، وبعارض من عوارض الأهلية، يفقدها، أو ينقصها.

فهذه طعون يتمسك بها معيب الإرادة؛ لإبطال إقراره المشوب بها؛ ليرفعه عن الاعتبار مستنداً للحكم، أو وسيلة للإثبات.

وليتضح الطعن في الإقرار لعيوب الإرادة جلياً، جعلت هذا الفصل، وقسمته إلى مباحث خمسة، هي:-

المبحث الأول: الطعن في الإقرار للصغر.

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار للجنون.

المبحث الثالث: الطعن في الإقرار للعتة.

المبحث الرابع: الطعن في الإقرار للإكراه.

المبحث الخامس: الطعن في الإقرار للسكر.

(١) عوارض الأهلية هي: خصال أو آفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير، أو الإعدام. وهي نوعان: الأول: عوارض سماوية: أي ليس للعبد فيها اختيار، وهي أحد عشر: الصغر، والجنون، والعتة، والنسيان، والنوم، والإغماء، والرّق، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت، وهؤلاء عوارض غير مكتسبة. الثاني: عوارض مكتسبة: أي كسبها العبد، أو ترك إزالتها، وهي سبعة: سنة منه، وهي: الجهل، والسفه، والسكر، والهزل، والخطأ، والسفر، وواحد من غيره، وهو الإكراه. انظر: ابن أمير الحاج، (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، ط ٢، ٣، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، (م ٣، ص ١٧٢).

المبحث الأول الطعن في الإقرار للصغر

المطلب الأول: مفهوم الصَّغر: -

الفرع الأول: مفهوم الصغر في اللغة:

صَغُرَ صِغْرًا: قل حجمه، أو سنه، فهو صغير^(١). والصغير: خلاف الكبير، والصاغر:
الراضي بالضَّيم^(٢).

الفرع الثاني: مفهوم الصَّغر في الاصطلاح: -

الصَّغر: وصف لحال لم تتكامل فيها قوى الإنسان، وتبتدئ من ولادته إلى حين بلوغه
الحلم^(٣).

والصَّغير: هو الذي لم يبلغ حدَّ الشهوة^(٤).

والصَّغِير: وهو الصبي لم يتجاوز سن البلوغ الحقيقي، أو الحكمي^(٥).

الصغير غير المميز: هو الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني: من لا يعرف أن البيع سالب
للملكية والشراء جالب لها، ولا يفرق بين الغبن الفاحش، الظاهر كالتعريف في العشرة خمسة
وبين الغبن اليسير، ويُقال للذي يميز ذلك: صبي مميز^(٦).

وعن هذا، يكون تعريف الصبي المميز: من يعرف أن البيع سالب والشراء جالب، ويقصد
الريح ويميز بين الغبن الفاحش والغبن اليسير^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب م٤، ص ٥٢٩. إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (ج١، ص٥١٥).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (ج٣، ص٢٢٦). ابن منظور، لسان العرب، م٤، ص٥٣١.

(٣) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٥٤).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (ج١، ص٤٨٠).

(٥) انظر المادة (٩٨٦) من مجلة الأحكام العدلية، ونصها: "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنا عشر سنة، وفي المرأة
تسع سنوات، ومنتهاها في كليهما خمس عشرة سنة". حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٠٦).

(٦) انظر المادة ٩٤٣ من المجلة، حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٥٤). الغبن الفاحش: هو ضعف القيمة. وقيل: ما
لا يدخل تحت تقويم المقومين. وقيل: ما لا يتغابن في مثله. والغبن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين.

انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، م١، ص٢٨٤.

(٧) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٥٤).

هذا، ولم يرد تعريف للصغير في القانون؛ فيكون تعريف المجلة تعريفاً للقانون، يرجع إليه عند الإيجاب، سنداً للمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

المطلب الثاني: أقسام الصَّغَر -

الإنسان من مبدأ حياته في بطن أمه إلى وقت بلوغه يمرُّ بأربعة أدوار، تكون فيها أهلية الأداء له ناقصة، أو كاملة، وهذه الأدوار هي (١):

الدور الأول: دور الاجتئان، أي أن عندما يكون جنيناً في بطن أمه.

الدور الثاني: دور الصبا، أو الطفولة، أي: من وقت ولادته إلى سن التمييز، ويكون فيها الإدراك منعماً.

الدور الثالث: دور التمييز، أي: من سن التمييز إلى البلوغ، ويكون الإدراك فيها ضعيفاً.

الدور الرابع: دور البلوغ عاقلاً راشداً، ويكون الإدراك فيها كاملاً (٢).

فالجنين لا يتصور إقراره لآخر، والبالغ إقراره صحيح يلزمه، إلا إذا اعترضه عارض من عوارض الأهلية يفقدها أو ينقصها، أو كان إقراره مشوباً بشبهة أو قاذح، فعندئذٍ فله الحق بالتمسك بابطاله؛ ليرفعه عن الإسناد والاعتبار للإثبات، وبالتالي للحكم (٣)، وعن هذا، يبقى القول القول بأن الصغر يقسم إلى قسمين، بالنظر إلى صحة تمسك المقر ببطلان إقراره المشوب بالعارض، والقسمان هما:

القسم الأول: الصغر الذي يكون فيه الصغير منعدم أهلية الأداء، ويسمى فيها الصغير صغيراً غير مميز، وهو الفترة ما بين ولادته إلى سن التمييز، فإقراره في هذه الفترة مشوب بعيب الصغر المعدم لأهلية التصرف (٤).

القسم الثاني: الصغر الذي يكون فيه الصغير ناقص أهلية الأداء، ويُسمى صغيراً مميزاً، ويكون في الفترة ما بين سن التمييز إلى البلوغ.

(١) السنهوري، الوسيط، (م١، ص٢٩٠).

(٢) الزحيلي، وهبة، ٢٠٠٥م، أصول الفقه الإسلامي، ط٣، ٣م، دمشق، دار الفكر، (ج١، ص١٦٩). السنهوري، الوسيط، (م١، ص٢٩٠). عوده، عبد القادر، (٢٠٠٥م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١، ٢م، بيروت، دار الكتب العلمية، (م١، ص٤٨٥).

(٣) السنهوري، الوسيط، (م١، ص٢٩٠). الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، (م١، ص١٧٠، ١٧١).

(٤) السنهوري، الوسيط، (م١، ص٢٩٠). عوده، التشريع الجنائي، (م١، ص٤٨٥). حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٥٤). أبو زهرة، محمد، د.س، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي، (ص٣٣٣).

وإقرار الصغير في هذه الفترة مشوب بعيب الصغر المنقص لأهلية الأداء على من رأى عدم صحة إقراره في هذه المرحلة^(١).

وأرى أنه من الأهمية بمكان أن أبين حدّ التمييز، والبلوغ لما لهما من فائدة ترجى خلال البحث تبدو عند تطبيق الطعن بسبب الصغر في القانون، فأقول:

حد التمييز في الفقه: -

يلزم من بيان حد التمييز حدّ غير المميز، ولكن كيف يُحدّ التمييز، أبسن معينة، أم بظهور علامات وإشارات عند الصغير دالة على تمييزه، أم بحسب الأفهام^(٢)؟. للفقهاء في ذلك أقوال، أذكرها:

القول الأول: يُحدّ التمييز بسن معينة، إذا بلغها الصغير كان مميزاً. فقالوا: "إن سن التمييز هو سبع سنين غالباً، أو ثمان تقريباً، وقد يتقدم على السبع، وقد يتأخر عن الثمان"^(٣).

القول الثاني: يُحدّ التمييز بظهور علامات وإشارات تكون في الصغير دالة على تمييزه. فقالوا: "إن أحسن ما قيل في حدّ التمييز هو: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده"^(٤).

القول الثالث: إن التمييز يختلف باختلاف الأفهام.

(١) المراجع السابقة. وعبد الحميد، محمد محي الدين، (٢٠٠٣م)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د. ط، بيروت، المكتبة العلمية، (ص ٤٢٧):

(٢) الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، (١٩٩٣م)، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمّان، الأردن، (ص ١٠).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الحضانة، (م ٥، ص ٢٦٧). الشربيني، مغني المحتاج، الحضانة، (ج ٣، ص ٥٨٢). المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، السعدي الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)، الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد حنبل، ط ١، ١٢م، (تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج ١، ص ٣٦٩). الإقناع، الحضانة، (ج ٢، ص ١٤٩).

(٤) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا، (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع لطالب الانتفاع، ط ٣، ج ٣، (تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ٢٠٠٢م، (ج ١، ص ١١٤). الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، الطبعة الأخيرة، ٨ ج، (د. ت)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (ج ٤، ص ٣٥٦).

فقالوا: "التمييز لا يُحدُّ بسن، ولا ينضبُ به، بل يختلف باختلاف الأفهام، والتمييز: من يفهم الخطاب ويرد الجواب، أي: إذا عُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهم، وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب؛ لأن ذلك موجود في بعض الطيور"^(١).

ويرى عبد القادر عوده: أن التمييز لا يُحدُّ بسن معينة، وأنه يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات، واستعدادات الصغار الصحية والعقلية، ويرى تحديده بسن معينة ليكون حكماً واحداً للجميع بالنظر إلى الحالة الغالبة في الصغار، ومنعاً لاضطراب الأحكام^(٢).

ويرى الباحث: أن تحديد التمييز بسن سبع سنين قمرية هو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك منعاً لاضطراب الأحكام لدى القضاء؛ فاضطرابها نذير عدم استقرارها، وغاية القضاء الفصل في الخصومات بأحكام مستقرة ثابتة غير معرضة للطعون، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى، فسن السابعة قمرية هي السن التي حددها المصطفى ﷺ للأبَاء والأمهات لتعليم أولادهم الصلاة^(٣) على الوجه المراد، فلو لم تكن سناً معتبرة للتمييز لما حددها الرسول ﷺ، إذ أن الشريعة منزهاة عن العبيثية والغموض، وهي الحالة الغالبة للتمييز عند الصغار بها يدركون النافع من الضار، وإن قيل إن الإدراك قد يكون عند بعض الصغار قبل ذلك فهذا نادر، والنادر لا يُقاس عليه، ولا حكم له، بل الحكم للغالب، فبات الأخذ بسن السابعة تحديداً للتمييز هو القول المرتضى، والله تعالى أعلم.

حد التمييز في القانون:-

وقد نص القانون المدني الأردني على تحديد التمييز بالسن، حيث جاء في المادة ١٨ فقرة ٣ ما نصه: "سن التمييز سبع سنوات كاملة"، والمقصود هنا سبع سنوات شمسية^(٤).

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج٣، ص٤٤٣). المرادوي، الإنصاف، (ج١، ص٣٦٩).

(٢) عودة، التشريع الجنائي، (م١، ص٤٨٥).

(٣) الحديث: قال ﷺ: "مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها على عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"، رواه البيهقي، السنن الكبرى، (ج٢، ص٢٢٨). وابن أبي شيبة، المصنف، (ج١، ص٣٠٤). ابن حنبل، المسند، (ج٢، ص١٨٠). وعلق شعيب الأرنؤوط بقوله: إسناده حسن. رواه الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط٢٤، ج١٠، غير محقق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ج١٠، ص٢٦).

(٤) انظر: القانون المدني الأردني، المادة ١١٨ فقرة ٣.

حد البلوغ في الفقه: -

بلوغ الصبي يكون بالاحتلام والإنزال، والإحبال، وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الإنزال، فهذه علامات يكون بها البلوغ اتفاقاً^(١).

وزاد المالكية والشافعية: والإنبات وهو ظهور شعر العانة، لا الشارب والإبط^(٢).

وزاد المالكية عليها أيضاً: نتن الإبط، وغلظ الصوت وقرق الأرنبة^(٣).

فإذا لم يبلغا بالعلامات فلا بد من الحكم ببلوغهما بالسن؛ فذهب الشافعي وأبو يوسف ومحمد إلى أن البلوغ بالسن للغلام والجارية بخمس عشرة سنة قمرية^(٤).

وقول مالك وأصحابه: سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة قمرية^(٥).

وروي عن أبي حنيفة في الغلام روايتان: إحداهما: سبع عشرة، والثانية ثماني عشرة سنة. والجارية سبع عشرة سنة قمرية بكل حال^(٦).

ويرى الباحث أن سن الخامسة عشر سنة قمرية كحد للبلوغ هو الأولى بالرجحان؛ لأن غالب الصغار يبلغون حد الشهوة في هذا السن، والذي هو علامة أكيدة على البلوغ.

حد البلوغ في القانون: -

لم ينص قانون الأحوال الشخصية، وأصول المحاكمات الشرعية الأردنيين على حد البلوغ تاركاً الأمر في ذلك للراجح من المذهب الحنفي.

وحيث أن الراجح في المذهب الحنفي، والمفتى به في هذا المسألة هو قول صاحبين، فقد رأينا أنهما يريان البلوغ في كل من الصبي والأنثى بالعلامات المذكورة، وإلا بالسن ببلوغ

(١) القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، (ت٤٢٨هـ)، الكتاب، د.ط، ٤ج، (ج٢، ص٧١). الغنيمي، عبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني الحنفي، أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري، (ت١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، ٢م، ٤ج، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، (ج٢، ص٧١). وهذا الشرح على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري. الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٢٩٣). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٢٢٦-٢٢٨). ابن قدامة، المغني، (م٩، ص٣٩٢-٣٩٦).

(٢) الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٢٩٣). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٢٢٧-٢٢٨).

(٣) الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٢٩٣).

(٤) القدوري، الكتاب، (ج٢، ص٧١). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٢٢٦).

(٥) الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٢٩٣).

(٦) الغنيمي، اللباب شرح الكتاب، (ج٢، ص٧١).

كليهما الخامسة عشرة سنة قمرية^(١)، وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية الأردنية، حيث تستند في مسألة البلوغ إلى الراجح من المذهب الحنفي، ووفقاً للمواد: (٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩) من مجلة الأحكام العدلية^(٢)، وأرى أن الأهمية بمكان وضع نص المواد كما يلي:

المادة (٩٨٥): "يثبت حد البلوغ بالاحتلام والإحبال والحيض والحبل).

المادة (٩٨٦): "مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة، وفي المرأة تسع سنوات، ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة، وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يُقال له "المراهق"^(٣)، وإذا أكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يُقال لها "المراهقة" إلى أن يبلغا.

المادة (٩٨٩): "الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ إذا ادعى البلوغ لا يقبل منه".

المادة (٩٨٩): "إذا أقر المراهق أو المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فلا يصدق إقراره إن كان ظاهر الحال مكذبا له، بأن كانت جثته لا تتحمل البلوغ، أما إذا كان ظاهر الحال غير مكذب له بأن كانت جثته متحملة البلوغ فيصدق، وتكون عقودهم وإقراراتهم نافذة معتبرة، ولو أراد بعد ذلك بمدة أن يفسخ تصرفاته القولية بأن يقول: إنني لم أكن بالغاً في ذلك الوقت أي حين أقررت بالبلوغ فلا يلتفت إلى قوله".

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير، ومدى قابلية إقراره للطعن: -

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير غير المميز، والمميز المحجور عليه بحكم الصغر:

كما عُلّم - أنفاً - أن الصغير إما أن يكون غير مميز، وإما أن يكون مميزاً. والمميز: إما أن يكون محجوراً^(٤)، وإما أن يكون مأذوناً له.

(١) الأبياني، محمد زيد الأبياني، (٢٠٠٦م)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، ط١، ٢م، (تحقيق الاجتهادات محمد خالد جمال رستم)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢م، ص٧٠٣، ٧٠٤). القدوري، الكتاب، والغنيمي، اللباب شرح الكتاب، (ج٢، ص٧١-٧٢).

(٢) انظر المواد في: درر الحكام، حيدر، (ج٢، ص٧٠٥-٧٠٧).

(٣) رهقه: أي دنا منه، وصبي مراهق: مُدان للحلم. انظر: رد المحتار، فصل بلوغ الغلام بالاحتلام، (ج٥، ص١٦٩).

(٤) الحجر هو: منع شخص من تصرفه القولي، ويُقال لذلك الشخص بعد الحجر محجور، وليس المراد منع صدور التصرف المذكور من ذلك الشخص؛ لأن منعه من ذلك ليس ممكناً، إذ قد يقدم المحجور أحياناً كثيرة على التصرف بالقول بالرغم من المنع، وإنما هو منع حكم ذلك التصرف من الثبوت، أو منع نفاذ ذلك التصرف، أي: أنه إذا تصرف فلا حكم لتصرفه. انظر: المادة ٩٤١ من المجلة، حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٤٩-٦٥٠).

ووفق هذا التقسيم تتفرع الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير، كما سيتضح تالياً، فنقول: لقد ذهب الفقهاء - متفقين - على عدم صحة إقرار الصبي غير المميز، وكذلك المميز المحجور عليه بحكم الصغر، سواء كان المُقرَّر به من باب التجارة ومتعلقاتها، أو لم يكن من باب التجارة، ولو أذن لهما وليهما بذلك؛ لأن إقرارهما في هذه الحالة يعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، وهي لا تصح منهما ولو بإذن وليهما، ولا كذلك بإجازته؛ لبطلان أقرارهما أصلاً، والتصرف الباطل لا يقبل الإجازة (١).

ونظراً لعدم صحة إقرار الصغير غير المميز، أو المميز المحجور عليه يكون إقراره قابلاً للطعن فيه، ويسار فيه ويفصل بالوجه الشرعي باعتباره كأن لم يكن، ويرفع عن الاعتبار طريفاً من طرق الإثبات. واستدل الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولاً القرآن الكريم:

قوله تعالى: (# qè? ÷ sè? Ÿwur) (uä! \$ ygxy• i 9\$ #) (āNä3s9° uqøBr &) (٢).
وجه الدلالة: نهى الله - عزَّ وجل - عن دفع المال إلى السفهاء، والصغير المحجور عليه سفيه فلا يعطى المال، ولا تصح تصرفاته، ومنها الإقرار (٣).

وقوله تعالى: (# qè = tGö/ \$ # ur) (4' yJ » tGuŠø9\$ #) (# qäön = t/ # sÆĪ) # Ó· Lym
Y%ô©â' öNâk ÷] Ī i B Læêó; nS# uä ÷ bĀ * sù

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٢). حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٦٧). الأبروشني، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأبروشني، (ت٦٣٢هـ)، جامع أحكام الصغار، د.ط، م٢، (تحقيق د. أبي مصعب البدوي ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم)، دار الفضيلة، القاهرة، د.س، (م٢، ص٩٦). والأبروشني: فقيه حنفي، نسبته إلى (أبروشنه) شرقي سمرقند، توفي عام ٦٣٢هـ - ١٢٣٤م، له كتب، منها: الفصول في المعاملات، وأحكام الصغار في الفروع، والفتاوى وقررة العينين في إصلاح الدارين. انظر: الزركلي، الأعلام، (ج٧، ص٨٦). وأبروشنه: بلدة عظيمة وراء سمرقند من بلاد ما وراء النهر، بين سيحون وسمرقند، وبينها وبين سمرقند ٢٦ فرسخاً. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، (ج١، ص١١٦). البداية والنهاية، (ج١١، ص٢٤٣). الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٢٣٥). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (م٤، ص١٤٤٨). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج٢، ص٥٦). المدونة الكبرى، (ج٤، ص٤٨٧). الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٢٢). ابن قدامة، المغني، (م٤، ص٥١٨). المرادوي، الإنصاف، (م٤، ص٢٥٦). ابن قدامة، الكافي، (م٢، ص١١١). المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٢م، موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس المذكور تابع لوزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، مصر، (ج٢٢، ص١٤ و ٦٤ و ٩١ و ١٣٢).

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٧٠.

(öNÇ I m; ° uqøBr & öNÍ k öŽs9Ā) (# p q ā è s ÷ Š \$ \$ s ù^(١)

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن دفع الأموال للأيتام قبل بلوغهم، فدل على عدم صحة تصرفاتهم، ومنها الإقرار^(٢).

ثانياً: السنة النبوية: -

قوله ٣: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"^(٣).

وجه الدلالة:

الإثم مرفوع عن الصبي قبل الاحتلام، فلا يؤخذ بما أقر به للغير على نفسه^(٤).

ثالثاً: القياس: -

قاسوا تصرفات الصغير على تصرفات المجنون بجامع أن كلا منهما لا تكليف عليه، فبالتالي لا تصح تصرفاتهم^(٥).

رابعاً: القياس والمعقول: -

لا يصح تصرف الصبي المميز المحجور، وكذا غير المميز من طريق أولى حتى يبلغا؛ لأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحدّ الذي يصح به التصرف لخفائه، وتزايد تزايداً خفي التدرج، فجعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، فلا ترتب له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة.

(١) سورة النساء، الآية ٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، د.ط، ٤ج، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، ح٤٤٠١ (ج٢، ص٥٤٥). قال الشيخ الألباني: الحديث صحيح. وأخرجه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، د.ط، ٤ج، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه، ح٣٠٤٨، (ج٤، ص٣٤٨). قال الألباني: حديث صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ابن حنبل، (ت٤٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، د.ط، ٦ج، د.ت، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ح٢٤٧٤٧، (ج٦، ص١٠١).

(٤) ابن قدامة، المغني، (ج٥، ص١٤٩). ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (ج٤، ص١٤٤٤).

(٥) المصدران السابقان، الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٢٢٥، ٢٢٦).

ولأنهما قبل البلوغ ليسا بأهل للتصرف؛ لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل، فكان عقلمها بمنزلة المعدوم؛ ولأن الإقرار منهما التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون، كالبيع^(١).

وبناءً على ما ذكر، لو أقر أحد في حال صبوته بأنه مدين لفلان بعشرة دنانير، وادعى المقر له بأن المقر قد أقر له بعد البلوغ، فالقول مع اليمين للمقر؛ لأن المقر قد أضاف الإقرار إلى حال الصباوة المنافية للضمان، أما البيعة فللمقر له^(٢).

ولا يصح عليهما إقرار أوليائهما وأوصيائهما؛ لأن الإقرار حجة قاصرة^(٣)، فلو أقر ولي الصبي بأنه مدين لفلان بكذا لا يصح، وليس للمقر له استناداً على هذا الإقرار أن يأخذ المقر به من مال الولي، أو من مال الوصي^(٤).

ويستثنى من عدم صحة إقرار الولي أو الوصي عن الصغير مسألتان يصح فيهما إقرارهما عليهما وهما:

المسألة الأولى: إذا كان حق ومطلوب الصبي تعلق في ذمة المدين بمباشرة الولي، أو الوصي، فيصح إبراء الولي أو الوصي لذلك المدين، أو إقرارهما بأنهما استوفيا ذلك الحق منه إلا أن الولي الوصي يضمنان ذلك للصبي.

مثلاً: لو أجر ولي الصبي دار الصبي لآخر بكذا دينار، ثم أقر بأنه قبض بدل الإيجار من المستأجر كان صحيحاً، ويضمن بدل الإيجار للصبي إن كان يتقاضاه من المستأجر^(٥).

المسألة الثانية: لو توفي أحد عن ولدين أحدهما كبير والآخر صغير، فقال وصي الصغير المختار: اشهدوا بأني قد تقاسمت التركة مع الولد الكبير، وأخذت حصة الصغير منها، ثم تلفت في يدي بلا تعد ولا تقصير، وعندما بلغ الصغير ادعى بأن وصيه لم يقبض من شريكه (أخيه

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٢). ابن رشد، بداية المجتهد، (م٤، ص١٤٤٤، ١٤٤٥). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٢٢٥) المرادوي، الإنصاف، (ج٤، ص٢٥٦) ابن قدامة، المغني، (ج٥، ص١٥٠). موسوعة الفقه الإسلامي، (ج٢٢، ص٦١، ٦٤).

(٢) حيدر، درر الحكام، (ج٤، ص٨٨). الأسروشنى، أحكام الصغار، (م١، ص١٣١).

(٣) انظر المادة (٧٨) من المجلة. حيدر، درر الحكام، (م١، ص٧٧). الزيلعي، تبيين الحقائق، كتاب المأذون، (م٥، ص٣٩١).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، كتاب المأذون، (م٥، ص٣٩١). حيدر، درر الحكام، (ج٤، ص٨٩). باز، شرح المجلة، (ص٧٣٧).

(٥) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٨٩). باز، شرح المجلة، (ص٧٣٧، ٨٠٢).

الكبير)، ومن التركة شيئاً، وطلب مشاركته بما في يده من المال، فإذا كان الوصي قد قال هذا القول في حال صغر المدعي فليس للصغير البالغ حق المشاركة في المال الذي تحت يد أخيه الكبير" (١).

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير المميز المأذون له:-

التمهيد:

قبل بيان هذه الأحكام لابد من بيان المراد بالصغير المميز المأذون له، والولي الذي يأذن له، فنقول - وبالله التوفيق-: الصغير المميز المأذون له هو: من كان يعقل التجارة؛ لأن الإذن لمن لا يعقل سفه، والمراد بكونه يعقل التجارة: أي يعقل البيع، بأن يعلم أن البيع سالب للملك، والشراء جالب له، وأن يقصد الربح، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش (٢).

والمراد بالولي: أي الولي الذي له التصرف في المال، وهو: أبو الصغير، ثم وصي الأب، ثم جدّه لأبيه، ثم وصي جدّه، ثم الولي، ثم القاضي، أو وصي القاضي.

وأما ماعدا ذلك من العصبية، كالعم، والأخ، أو غيرهم، كالأم، أو وصيها، وصاحب الشركة لا يصح إنهم له؛ لأنهم ليس لهم أن يتصرفوا في ماله تجارة، فكذا لا يملكون الإذن له فيها (٣).

وحيث اتضح ذلك، نعود لبيان الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير المميز المأذون له، فنقول:

لقد اختلف الفقهاء في حكم إقرار الصغير المميز المأذون له إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: إقرار الصغير المميز المأذون له باطل، غير صحيح، لا يترتب عليه أثر، وذلك في التصرفات القولية، لا الفعلية، فهو مؤاخذ بالفعلية.

(١) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٨٩). باز، شرح المجلة، (ص٧٣٧، ٨٠٢).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (م٦، ص٣٠٨، ٣٠٩). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٩٣، ٢٢٢).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (م٦، ص٣٠٨، ٣٠٩). وانظر المادة (١٢٣) من القانون المدني الأردني، ونصها: "ولي الصغير هو أبوه، ثم وصي أبيه، ثم جدّه الصحيح، ثم وصي جدّه، ثم المحكمة، أو الوصي الذي تعينه المحكمة". بونس، محمود مصطفى، (٢٠٠٠م)، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بين المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، (ص٥٢).

ذهب إلى هذا القول المالكية، والشافعية في الأصح من مذهبهم، والإمام أحمد بن حنبل في رواية مرجوحة في المذهب الحنبلي^(١).

القول الثاني: إقرار الصغير المميّز المأذون له صحيح في الخصوصات التي تصح فيها مأذونيته وهي: التجارة وما كان سبيله التجارة، ومتعلقاتها، ولا يصح إقراره فيما عدا ذلك، سواء أصدّق الولي الإقرار، أم كذّبه، وسواء أكان الصغير حين إقراره مديناً، أم غير مدين، إذ لو لم يجز إقراره لم يعامله أحد، فيكون إقراره من لوازم المعاملة.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، والشافعية في المرجوح من مذهبهم، والإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه، وعليها أكثر أصحابه، وهي المعتمدة في المذهب الحنبلي^(٢).

وعن هذا، يصح إقراره بالبيع، وقبض الثمن، وبالوديعة، وبالعارية، وبالغصب، وبالديون وبالمضاربات، لالتحاقه في حق هذه الخصوصات، ومتعلقاتها بالبالغ العاقل؛ لأن الإذن له يدل على عقله، بخلاف ما ليس من باب التجارة، كالمهر، والجنائية، والكفالة، حيث لا يصح إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة مال بمال، والمهر مبادلة مال بغير مال، والجنائية ليست بمبادلة، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن^(٣).

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (م ٤، ص ١٤٤٣). الدسوقي، الحاشية، (ج ٣، ص ٣٩٧، ٢٩٤). الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الأم، ط ٣، م ٧، (تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، د.س، (م ٤، ص ٤٩٤، ٤٩٦). الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٢، ص ٣٢٢). المرادوي، الإنصاف، (م ٤، ص ٢٥٥)، (م ١٢، ص ١١١). ابن قدامة، المغني، (م ٥، ص ١٥٠). موسوعة الفقه الإسلامي، (ج ٢٢، ص ٦٤، ٩١).

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج ٢٥، ص ٢٣). الكاساني، (ج ٧، ص ٩٣). الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط ١، م ٦، (ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، (م ٥، ص ١٢٧). ابن عابدين، رد المحتار، (م ٩، ص ٢٥٣-٢٥٦). الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٢، ص ٢٣١). المرادوي، الإنصاف، (م ٤، ص ٢٥٥، ٢٥٦)، (م ٢٢، ص ١١١). ابن قدامة، المغني، (م ٥، ص ١٥٠). موسوعة الفقه الإسلامي، (ج ٢٢، ص ١٤، ١٣٢).

(٣) المصادر السابقة. عليان، شوكت، ١٩٧٨م، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية، ط ١، الرياض، الدار العربية للطباعة، (ص ٤٥). حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، (٧-٢م)، الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي، ط ١، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (ص ١٥٤، ١٥٥). واصل، نصر فريد، ٢٠٠٢م، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، ط ١، القاهرة، دار الشروق، (ص ٣٧). حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، ٢٠٠٧م، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ط ١، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (ص ١٥٨). فايد، شعبان الكرمي أحمد، ٢٠٠٤م، دار الجامعة الجديدة للنشر، (ص ٢٨٤).

قوله ٣: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"^(١).

وجه الدلالة:

الحديث رفع الإثم عن الصبي حتى يحتلم، فكذلك تصرفه القولي وإقراره، لا يؤاخذ به حتى يحتلم، أي يبلغ، فدلّ ذلك على أن إقراره قبل البلوغ غير معتبر.

ثالثاً: القياس:

قياس تصرفات الصغير المأذون له على تصرفات المجنون، بجامع أن كلا منهما غير مكلف، فبالتالي مرفوع عنهما الإثم، ومرفوع عنهما التصرف، فإذا ما تصرف كل منهما اعتبر تصرفه لاغياً وساقطاً، وهو قياس قد دُعم بالحديث السابق^(٢).

رابعاً: المقعول: وذلك من عدة وجوه:

الأول: لا يصح تصرف الصبي المميز المأذون له حتى يبلغ؛ لأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصح به التصرف لخفائه، وتزايد تزايداً خفي التدرج، فجعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، فلا يترتب له أحكام العقلاء قبل وجود المظنة^(٣).

الثاني: ولأنه قبل البلوغ غير أهل للتصرف؛ لنقصان أهلية الالتزام، فلم يوجد لديه البلوغ الذي هو مظنة العقل، فكان عقله ناقصاً بالنسبة لتصرفاته القولية، ومنها الإقرار؛ كون الإقرار منه التزاماً بالحق فلم يصح منه كما لم يصح من المجنون^(٤).

الثالث: ولأن الصبي ليس من أهل التجارة، فلا يصح الإذن له بالتجارة؛ لأن أهلية التجارة بالعقد الكامل كونها تصرفاً دائراً بين النفع والضرر، فلا بد لها من كمال العقل، وعقل الصبي ناقص، فلا يكفي لأهلية التجارة، ولهذا لم يعتبر عقله في الهبة والصدقة، والطلاق، فإذا لم يصح الإذن له بالتجارة لم يصح له الإذن له بالإقرار بها^(٥).

(١) سبق تخريجه، انظر ص ٥٢ من هذه الأطروحة.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، (م، ٤، ص ١٤٤٤، ١٤٤٥). الشربيني، مغني المحتاج، (م، ٢، ص ٣٢٢).

(٣) ابن قدامة، المغني، (م، ٥، ص ١٥٠). المرداوي، الإنصاف، (م، ٤، ص ٢٥٦).

(٤) المصدران السابقان. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج، ٧، ص ٢٢٢). موسوعة الفقه الإسلامي، (ج، ٢٢، ص ٦١،

٦٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج، ٧، ص ١٩٣).

أدلة القائلين بصحة إقرار الصغير المميز المأذون له في الخصوصات التي تصح
مأذونيته فيها، وهي التجارة ومتعلقاتها: -

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: (# qè=tGö/ \$ # ur) (# qäón=t/ # s(Ē) # Ó· Lym^(١)
yy% s3Ī i Z9\$ # (# qäón=t/ # s(Ē) # Ó· Lym^(١)
Y%ô©â' öNåk ÷]Ī i B Lâêó; nS# uä ÷bĀ * sù
(öNç l m; ° uqøBr & öNĪ k öŽs9Ā) (# p q ä è sù ÷ Š \$ \$ sù
(^(٢)

وجه الدلالة:

أمر الله - سبحانه وتعالى - الأولياء بابتلاء اليتامى، والابتلاء هو الإظهار. فابتلاء اليتيم
هو: إظهار عقله بدفع شيء من أمواله إليه؛ لينظر الولي: هل يقدر الصغير على حفظ أمواله
عند النوائب؟ ولا يظهر ذلك إلا بالتجارة، فكان الأمر بالابتلاء إذنا بالتجارة. والتجارة معاملة،
من لوازمها الإقرار، فصح ذلك منه^(٣).

والابتلاء كذلك هو الامتحان بالإذن له في التجارة؛ ليعرف رشده وصلاحه، فلو تصرف
بدون مباشرة الأولياء لا يتم به معنى الابتلاء، ثم علق إلزام دفع المال إليه بالبلوغ، وذلك عبارة
عن زوال ولاية المولى عنه، وحيث صحت منه التجارة بالإذن، صح منه الإقرار كذلك؛ لأنه
ممن لوازمها^(٤). وقوله تعالى: (# qè?# uäur)
(öNæhs9° uqøBr & # ' y J » tFu < ø9\$ #
(^(٥)

وجه الدلالة: أمر الله - سبحانه وتعالى - بدفع الأموال لليتامى، واسم اليتيم - حقيقة -
يتناول الصغير، فعرفنا أن دفع المال إليه، وتمكينه من التصرفات جائز إذا صار عاقلاً. وعن

(١) اليتيم: اسم للصغير الذي لم يبلغ. انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، (٦، ص ٣٠٩). للحديث: عن علي بن أبي
طالب، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل". انظر: أبو داود، السنن، ح ٢٤٨٩،
باب ما جاء متى ينقطع اليتيم، (٨، ص ٦٦). والصمات بضم الصاد المهملة: هو السكوت، وفيه النهي عما
كان من أفعال الجاهلية، وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره. انظر: أبدي، عون المعبود بشرح سنن
أبي داود، ج ٨، ص ٥٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٩٣). الزيلعي، تبیین الحقائق، (٦، ص ٣٠٩).

(٤) المصادر السابقة. السرخسي، المبسوط، (ج ٢٥، ص ٢٤).

(٥) سورة النساء، من الآية ٢.

هذا، يكون المراد من قوله تعالى: (# qè ? ÷ sè ? Ÿwur)
\$ ygxy • i 9\$ # (āNä3s9° uqøBr & uä! \$ ygxy • i 9\$ #) هو النهي عن دفع
الأموال إلى اللذين لا يعقلون، وهم السفهاء، أما من يعقل فلا يشمل النهي. وإذا مكن الصغير من
التصرف مكن كذلك من الإقرار بما يتعلق فيه جواز مأذونيته فيه (١).

ثانياً: السنة المطهرة: -

ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قولها لابنها عمر بن أبي سلمة: قم يا عمر فزوج
أمك من رسول الله ﷺ، وكان ابن سبع سنين" (٢).

وجه الدلالة:

أن أم سلمة قد فوضت ابنها بتزويجها من رسول الله ﷺ، وقد أجاز الرسول ﷺ تصرفه،
مع أنه صغير، إلا أنه عاقل مميز، فدل ذلك على صحة عبارته، فإذا صحت عبارته وتصرفه
صح إقراره كذلك؛ لأنه أهل للتصرف كونه متكلماً عن تمييز وبيان، لا عن تلقين وهذيان (٣).
أما حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم فهو محمول عن رفع الإثم والتكليف عنه مع
بقاء صحة العقل (٤).

ثالثاً: المعقول: وذلك من عدة وجوه:

الأول: لأن الصبي إذا كان يعقل التجارة فإنه يعقل النافع من الضار، فيختار المنفعة على
المضرة ظاهراً، فكان أهلاً للتجارة كالبالغ، بخلاف الهبة والصدقة، والطلاق، ونحوها؛ لأنها من

(١) السرخسي، المبسوط، (ج ٢٥، ص ٢٤). الزيلعي، تبيين الحقائق، (م ٦، ص ٣٠٩).

(٢) رواه النسائي، سنن النسائي، ح ٣٢٥٤، (م ٦، ص ٨١). الإمام أحمد، المسند، ح ٢٦٧١١، (م ٦، ص ٣٤٣). ابن
حبان، الصحيح، ح ٢٩٤٩٩، (م ٧، ص ٢١٢). الحاكم، المستدرک، ح ٢٧٣٤، (ج ٤، ص ١٩٥)، وقال الحاكم:
الحديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: الألباني، إرواء الغليل، (ج ٦، ص ٢٢٠). البيهقي،
السنن، ح ١٣٥٣٠، (م ٧، ص ١٣١). الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)،
نصب الرأية لأحاديث الهداية، ط ١، ج ٤، (تحقيق محمد يوسف النوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، مع
الكتاب حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، (ج ٤، ص ١٢١)، وقال الزيلعي: حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه، وقال: صحيح على شرط مسلم. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج،
(ت ٥٩٧هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط ١، ج ٢، (تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب
العلمية، بيروت، (ج ٢، ص ٢٦٦).

(٣) السرخسي، المبسوط، (م ١٣، ج ٥، ص ٢٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م ٥، ص ١٥٠).

التصرفات الضارة المحضة، لكونها إزالة إلى ملك لا إلى عوض، فلم يجعل الصبي أهلاً لها، رفعا للضرر عنه^(١).

الثاني: إذا تصرف الصبي المميز الذي يعرف البيع والشراء بإذن وليه صح تصرفه؛ لأنه متصرف بأمر الله تعالى، فصح تصرفه كالراشد^(٢).

الثالث: ولأن الناس إذا علموا أن إقرار الصغير المميز لا يصح يحرزون عن معاملته، فمن يعامله لا يتمكن من أن يُشهد عليه شاهدين في كل تصرف؛ فهذا جاز إقراره في ظاهر الرواية، وكما يجوز إقراره فيما اكتسبه يجوز ورثه عن أبيه؛ لأن صحة إقراره في كسبه لحاجته إلى ذلك في التجارات، وهذه الحاجة تنعدم في الموروث^(٣).

اعتماداً على ما سبق، نستطيع القول: أنه يصح الطعن في إقرار الصغير المميز المأذون له بناءً على رأي أصحاب القول الأول؛ نظراً لعدم صحة إقراره، ولا يصح الطعن في إقراره بناءً على رأي أصحاب القول الثاني، لاعتبار إقراره صحيحاً فيما يصح الإذن له فيه، وهو التجارة ومتعلقاتها فقط، ويصح الطعن في إقراره في غير التجارة ومتعلقاتها.

الترجيح: يرى الباحث ترجيح القول الأول، والقاضي بعدم صحة إقرار الصغير المميز المأذون له، وذلك للأسباب التالية:

الأول: الأدلة من الكتاب والسنة دالة دلالة صريحة على عدم جواز هذا الإقرار، فالذي

يفهم من قوله تعالى: (# qäón=t/ # sEĪ) # Ó̄ Ly m)

öNâk ÷] Ī i B Læêó ; nS# uä ÷ bĪ * sù y y %s3Ī i Z9\$ #

önÍ k öŽs9Ī) (# p q ä è sù ÷ Š \$ \$ sù # Y % ô © â ')

(öNç l m ; ° u q ø Br &)^(٤) هو النهي عن دفع المال لهم قبل بلوغهم، وإيناس الرشد

منهم.

وهذا يعني عدم صحة تصرفاتهم، ومنها الإقرار عن طريق الأولى؛ لما يترتب على صحة إقرارهم من خطر جلل يعرض أموالهم للهدر والضياع، والأولياء مأمورون بحفظ أموال من ولوا عليه من الصغار قبل بلوغهم، وإيناس الرشد منهم؛ لأن الحفاظ على المال بوجه عام

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٧٠، ١٩٣).

(٢) المرادوي، الإنصاف، (م٤، ص٢٥٦).

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج٢٥، ص٢٥). حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٨٩).

(٤) سورة النساء، الآية ٦.

ضرورة من ضرورات الشريعة الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهذه ضروريات مراعاة في كل ملة" (١).

الثاني: لا بدّ قبل القول بجواز إقرار الصغير المأذون له من النظر إلى مآل هذا الإقرار، وما سيؤدي إليه، إنه حتماً سيؤدي إلى ضياع المال وإهداره؛ لأن الصغار مجبولون على حبّ الإسراف، وهذا ما نراه في تصرفات كثير من صغارنا، والشريعة قد نهت عن الإسراف، في قوله تعالى: ($\# \text{pqèùî Žô£è@ Ýwur}$) (٢)، وقوله تعالى: (bĀ)

$\text{tb}^\circ \text{uq} \div \text{zĀ}$) ($\# \text{pqçR\%x. tūi Í ' Éj < t6\beta J \theta 9 \$ \#$)
 ($\text{Èúüî Ü} \gg \text{u} < \alpha \pm 9 \$ \#$) (٣)، فحفاظاً على أموالهم من الضياع، وحفاظاً عليهم من طمع الطامعين من كثير من التجار الذين لا يُبالون من أين يأتوا بالمال من حله أو حرامه، كان القول بعدم صحة إقرارهم هو الأرجح؛ لموافقته للوحدة التشريعية للشريعة الإسلامية التي تقضي بضرورة الانسجام التام بين جزئياتها وكلياتها.

يقول الشاطبي رحمه الله: "إن الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد، ووجوب فهم جزئيات الشريعة على ضوء كلياتها، وبالعكس" (٤).

وعن هذا، كان قول من لم يجز إقرار الصغير المميّز المأذون له، مؤيداً بالأدلة الصريحة الدالة عليه، ومنسجماً مع الفهم المقاصدي في تنزيل الأحكام على حقائقها بما يحقق الوحدة التشريعية بين جزئيات الشريعة وكلياتها، الأمر الذي فيه تحقيق مصالح العباد في الدارين الدنيا والآخرة، تحقيقاً لقوله تعالى: ($\text{š} \bullet \gg \text{oYù=y}^{\text{TM}} \text{ö' r \& ! \$ tBur}$) (žwĀ)
 ($\text{šúüî Jn} = \gg \text{yèù=i j 9 ZptHôqy}$) (٥)، ومن الرحمة بالصغار الحفاظ على مالهم بعدم إجازة إقرارهم الذي سيؤدي بهم إلى ضياع أموالهم وهدرها.

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات في الشريعة**، ط ٧، ٢، ٤، ج، (شرح وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز)، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج آياته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، (١)، (ج ٢، ص ٨).

(٢) سورة الأعراف، من الآية ٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية ٢٧.

(٤) الشاطبي، الموافقات، (٢)، (ج ٣، ص ٩).

(٥) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

وتأسيساً على ما سبق يكون فهم قوله تعالى: (# qè = tGö/ \$ # ur)
\$ 9ŠøtGu» J y 4') إلى إجازة تصرفاتهم اليسيرة التي بها حاجاتهم الضرورية،
وتحت إشراف أوليائهم، كما ذهب إليه أبو بكر، وابن أبي موسى من علماء الحنابلة^(١)، والله
تعالى أعلم.

(١) المرادوي، الإنصاف، (ج١٢، ص١١١).

الفرع الثالث: حكم إقرار الولي على الصغير المميز المأذون له:-

لو أقر الأب، أو الولي الذي يعطي الإذن للصغير عليه بدين، أو بيع، أو شراء، أو إجارة، أو وديعة في يده، أو مضاربة، أو رهن، أو ما يماثل هذه الأشياء، فأقراره باطل؛ لأن إقرار الولي على الصغير، والمعتوه شهادة^(١)؛ لأنه إقرار على غيره فلا يقبل ما لم يصدقه الصغير المأذون^(٢). ولذلك لا يسري إقرار الأولياء، والأوصياء على القاصرين بصرف النظر عن موضوع الدعوى، وإذا صدر لا يعتبر ملزماً لهم^(٣).

وإقرار الوصي على القاصرين يخالف الحكم الشرعي بالمحافظة على حقوقهم، وحال وجود إقراره عليهم على المحكمة أن تقيم وصياً آخر على القاصرين لسماع الدعوى بمواجهته^(٤).

وهنا يظهر السؤال التالي: كيف يصح إقرار الصغير المأذون له فيما إذن له فيه، ولا يصح إقرار الولي عليه فيما أذنه فيه مع أن ولاية الصغير المميز المأذون له ولاية متعدية، قد منحت له من الولاية القائمة، وهي ولاية الولي؟

والجواب هو: إن إذن الولي له، كان في التجارة، والإقرار فيها من لوازمها، ومن توابعها، فصح من الصغير المميز المأذون له الإقرار فيها، بخلاف الإقرار على الصغير، فالولي لا يُمكن منه أصلاً^(٥). وكذلك، لأنه لما انفك الحجر عن الصغير المميز المأذون له بالإذن،

(١) حيدر، درر الحكام، (٢، ص ٦٨٩)، (٤م، ص ٨٨، ٨٩). انظر: المادة ٧٨ من المجلة ونصها: "البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة". نظام وجماعة: الفتاوى الهندية، (٥، ص ١٤٠). الزيلعي، تبين الحقائق، (٦، ص ٣١٢). الشريبي، مغني المحتاج، (٢، ص ٣٢٣). المرادوي، الإنصاف، (١٢/ص ١٠٩).

(٢) حيدر، درر الحكام، (٢، ص ٦٨٩)، (٤م، ص ٨٨، ٨٩). الزيلعي، تبين الحقائق، (٦، ص ٣١٢). الأسروشي، أحكام الصغار، (٢/ص ٨٨، ٨٩).

(٣) عابنة، علي إبراهيم مصطفى، (٢٠٠٠م)، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، ط١، إربد، دائرة المكتبة الوطنية، (ص ٢٥٥). محكمة الاستئناف الشرعية، القرارات رقم ١١١٧٨ تاريخ ١٩٦٠/١١/٢١م. داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص ١٢٩). والقرار رقم ١٢٥٥ تاريخ ١٩٦٣/١/٢٣. المرجع نفسه، (ص ١٣٢).

(٤) الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، القرارات ذوات الأرقام ٨٥٢٨ تاريخ ١٩٥٤/٩/٢١، ٩٦٤٤ تاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٢م. انظر المرجع نفسه ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨.

(٥) حيدر، درر الحكام، (٢، ص ٦٨٩).

صار كما إذا انفك الحجر عنه بالبلوغ، فيقبل إقراره على نفسه بخلاف الولي؛ لأن إقراره على غيره لا يقبل^(١).

الفرع الرابع: حكم تصرفات الصغير الفعلية: -

ذهب جمهور الفقهاء، وهم: المالكية في الراجح عندهم^(٢)، والحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦)، إلى أن الحجر لا يجري في الأفعال لكن يجري في الأقوال، وبناءً عليه، فالصغير ضامن لما أتلفه من مال لآخر يُدفع ما أتلف من ماله، سواء أكان مميزاً أم غير مميز؛ إذ أن الضمان قد يجب بلا قصد، كضمان النائم المتلف بالانقلاب، وضمان الصبي للحال سوى الدية فعلى عاقلته^(٧).

وعن هذا، لو قال رجل لآخر: أخذت منك ألف دينار وأنا صبي فهو ضامن للمال؛ لأن الأخذ فعل موجب للضمان على الأخذ صبيّاً كان أو بالغاً؛ فإن الحجر بسبب الصبا عن الأقوال لا عن الأفعال^(٨)؛ ولأن أساس الضمان هو جبر الضرر، لا الجزاء والعقوبة^(٩).

أما في المرجوح من مذهب المالكية أن لا ضمان على الصبي الذي لا يعقل فيما أتلفه من نفس أو مال لعدم تكليفه بتوجيه الخطاب إليه فهو بمثابة العجماء^(١٠).

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (م، ٦، ص ٣١٢).

(٢) الدسوقي، الحاشية، (ج، ٣، ص ٢٩٦، ٤٣٣).

(٣) المرغيناني، الهداية، (ج، ٣، ص ٣١٤، ٣١٥). الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، المعروف بالعلاء الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ)، الدر المنتقى في شرح المنتقى، وهو موجود مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، فصل بينهما بخط، ط ١، ٤م، (خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، (م، ٤، ص ٢٥١).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (ج، ٢، ص ٢٢٥).

(٥) ابن قدامة، المغني، (ج، ٤، ص ٥٢٠، ٥٢١).

(٦) ابن حزم، المحلى، (ج، ٥، ص ١٤٣).

(٧) المصادر السابقة. الجندي، أحمد نصر الجندي، (١٩٧٨م)، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً، ط ٢، ٢م، مصر، دار الفكر العربي، (م، ١، ص ٣٥٧).

(٨) السرخسي، المبسوط، (م، ٩، ج ١٨، ص ٧٣).

(٩) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، لجان تطوير التشريعات، مجلس الوزراء، مكتب الدولة للشؤون القانونية والإدارية، د. ط. د. س. (ص ٢١٩، ٢٢٠).

(١٠) الدسوقي، الحاشية، (ج، ٣، ص ٢٩٦).

الفرع الخامس: الأحكام المتعلقة بإقرار الصغير في القانون:-

لم ينص قانوننا أصول المحاكمات الشرعية والأحوال الشخصية الأردنيان على ما يتعلق بالإقرار تاركين الأمر في ذلك إلى الراجح من المذهب الحنفي وفقاً للمادتين ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية و١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، إلا إن القانون المدني الأردني قد أخذ أحكام تصرفات وأقارير الصغير من المذهب الحنفي، والذي بيناه فيما سبق.

وبالرجوع للقانون المدني نجد أنه قد نص على الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير، وعلى إقراره، حيث نص في المادة ١١٧ منه على اعتبار تصرفات الصغير غير المميز باطلة، وعن هذا يعتبر إقراره باطلاً^(١).

وكذلك الأمر بالنسبة لإقرار الصغير المميز بإقراره باطل بموجب المادة ١١٨ من القانون المدني باعتبار إقراره تصرفاً فيه ضرر محض^(٢)، أما بخصوص إقرار الصغير المأذون فهو كإقرار البالغ سن الرشد تماماً، أي أنه صحيح، ولكن في التصرفات الداخلة تحت الإذن، وهي التجارة ومتعلقاتها^(٣) والإقرار فيها من لوازم التجارة^(٤).

والقانون المدني بهذا يكون قد أخذ أحكامه مما يخص الصغير من المذهب الحنفي، وهو ما قد فصلناه في الفروع السابقة.

واعتبر القانون جواز تسليم الصغير المميز مقداراً من ماله، ليُجر به تجربة له بشرطين:

الأول: أن يحصل وليُّه على ترخيص من المحكمة المختصة بذلك.

الثاني: أن يكمل الصغير المميز الخامسة عشرة من عمره.

(١) انظر المادة (١١٧) من القانون المدني الأردني، ونصها: "ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة"، وقد اعتمد في هذه المادة على المادة (٩٦٦) من المجلة وشرحها لعلي حيدر، انظر: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، إعداد المكتب الفني، بإدارة المحامي إبراهيم أبو رحمة، عمان، ط٢، ١٩٨٥م، (ج١، ص١٢٤).

(٢) انظر المادة (١١٨) من القانون المدني، ونصها: "تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً"، وهذه المادة اعتمد بها على المادة (٩٦٧) من المجلة وشرحها لعلي حيدر. انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني، (ج١، ص١٢٤).

(٣) انظر المادة (١٢٠) من القانون المدني الأردني، ونصها: "الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الإذن الإذن كالبالغ سن الرشد"، وقد اعتمد في هذه المادة على المادة (٩٧٢) من المجلة وشرحها لعلي حيدر. انظر المذكرات الإيضاحية للقانون، (ج١، ص١٢٥).

(٤) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٨٩).

فالولي يتقدم للمحكمة المختصة باستدعاء يتضمن طلبه الإذن له باستلام مبلغ من مال الصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره، وذلك لغاية تجربة هذا الصغير المميز للتجارة، ويطلب الإذن له بالتجارة، وهذا الإذن يكون مطلقاً، أو مقيداً حسب تقديرات المحكمة، وذلك وفقاً للمادة (١١٩) من القانون المدني^(١).

وفهم من هذا أن الصغير الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره وهو سن البلوغ قانوناً أخذاً بالمفقى به من مذهب الحنفية لا يمكنه التصرف في ماله، ولو على سبيل التجربة، ولا يستطيع وليه الحصول على إذن من المحكمة المختصة باستلام مبلغ من ماله لغاية تجربته للتجارة.

وإذن المحكمة للولي باستلام مبلغ من مال الصغير المميز الذي أكمل الخامسة عشرة من عمره لغاية تجربة هذا الصغير للتجارة، لا يعني صحة مباشرة هذا الصغير البالغ خمسة عشرة من عمره لحقوقه المدنية؛ إذ أن القانون قد اشترط كمال الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية، ولا يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن الرشد، متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه. وسن الرشد هي: ثماني عشرة سنة شمسية كاملة، وفقاً للمادة (١٤٣) من القانون المدني^(٢).

هذا ما يصدقه الواقع العملي المطبق في المعاملات الرسمية المختصة بالحقوق المدنية في دوائر الدولة: كالمحاكم الشرعية، أو دائرة الأراضي والمساحة، أو ترخيص المركبات ... الخ. فالقاصر لا يملك بيعاً ولا شراءً، لكن يمكن أن يباع عنه ويشتري له من قبل وليه، أو وصيه بعد أن يأخذ الإذن بذلك من المحكمة الشرعية المختصة، وبموجب حجة إذن رسمية^(٣).

(١) انظر المادة (١١٩) من القانون المدني الأردني، ونصها: "للولي بترخيص من المحكمة أن يُسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله، ويأذن له في التجارة تجربة له، ويكون الإذن مطلقاً، أو مقيداً. اعتمد في هذه المادة على المادة (٩٦٨) من المجلة، وشرحها لعلي حيدر، انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (ص١٢٥).

(٢) انظر المادة ٤٣ من القانون المدني الأردني، ونصها: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة". انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ج١، ص٦٣).

(٣) نموذج حجة إذن: "في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ... قاضي ... الشرعي حضر الملكف شرعاً ... الولي، والوصي الشرعي على القاصرين ... بموجب حجة الوصاية أو الولاية رقم ... تاريخ ... الصادرة عن محكمة ... الشرعية وحضر بحضوره الخبيران ... وكلاهما من سكان ... طلب الإذن له ببيع وشراء قطعة أرض - مثلاً - للقاصر، وبناءً عليه وحيث توفرت المسوغات الشرعية وموافقة سماحة قاضي القضاة =

لكن ما يخص أهلية التقاضي فلا يشترط لها بلوغ الثامنة عشرة من العمر، فيصح أن يكون مدعياً عليه من كان بالغاً عاقلاً، ويعد هذا استثناء من نص المادة (٤٣) من القانون المدني آنفة الذكر.

ويمكن تخريج ذلك قانوناً بأن الزوج والزوجة مأذون لهما بإجراء عقد الزواج، وبالتالي يصح منهما كل تصرف مرتبط بعقد الزواج، كالمهر والنسب وغيره^(١).

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للصغير في القانون:-

لقد عُلم أن الصغير عيب في الإرادة يعدمها، أو يُنقصها وفقاً للمرحلة العمرية للصغير، فعدم التمييز منعدم الإرادة، والمميز ناقصها، ولكل أحكامها في الفقه قد سُطرت، والفقه اعتبر إقرار الصبي في حال الصبا هدرًا، لا اعتبار له لانعدام القصد المعتبر عنده، جاء في المبسوط للسرخسي ما نصه:

"رجل أقر وهو صبي لفلان بألف درهم، وقال الطالب: بل أقررت بها لي بعد البلوغ، فالقول قول المقر مع يمينه؛ لأنه أضاف الإقرار إلى حال معهودة تتأفي الوجوب به؛ فإن قول الصبي هدر في الإقرار، والصبا حال معهودة في كل أحد فكان هو في المعنى منكراً للمال لا مقراً به، ولأن القصد المعتبر منعدم من الصبي، فعندما أضاف الإقرار إلى حال الصبا يكون أضافه إلى حال كان فيها قصده غير معتبر، فهو بهذا منكر لأصل المال عليه"^(٢).

وكذا إقرار الصبي هدر في القانون المدني الأردني؛ لاشتراط بلوغ الشخص سن الرشد لصحة مباشرته لحقوقه المدنية، وفقاً للمادة (٤٣) منه^(٣).

وعن هذا، فإذا ما تصرف القاصر تصرفاً تضمن إقراره بما تصرف به تصرفاً ضاراً، اعتبر إقراره هدرًا بما أقر به، مما يترتب عليه حقه بالتمسك ببطلانه بدعوى يقيمها لدى المحكمة المختصة يطعن من خلالها بإقراره الصادر عنه وهو في حال الصبا التي تتأفي الوجوب به.

=على ذلك بكتابه رقم ... تاريخ ... فقد أذنت للوصي الشرعي أو الولي المذكور ببيع أو شراء أو رهن حصص القاصرين المذكورين أعلاه في ... القطعة ... المذكورة أعلاه ودون الرجوع على القاصرين بشيء من الرسوم والمصاريف علناً، تحريراً في: // ١٤٣٠هـ وفق // ٢٠٠٩م.

(١) أبو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، (ص ١٣١).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، (م ٩، ج ١٨، ص ٧٣). الأُسُروشنِي، أحكام الصغار، (م ٢، ص ١٣).

(٣) انظر المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني، ونصها: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

ويُسمى القانونيون مثل هذا الطعن بالبطلان الموضوعي، والذي فرضه القانون تحقيقاً للمصلحة العامة، وذلك عند عدم استجماع العقد لأركانه كاملة، كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلاً للتعاقد، فبالتالي شرع الفقه الإسلامي قبل الفقه الوضعي ذلك. وجعل القول قول المقر الطاعن في إقراره لصدوره وهو في حال لم يكن فيها أهلاً للتعاقد ما لم تكن بيئة عند المقر له أنه صدر وهو أهل للتعاقد" (١).

ويتضح التطبيق العملي لإجراءات الطعن في الإقرار بسبب الصغر من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تطبيق الطعن في الإقرار بسبب الصغر في معاملة التخارج:-

تطبيق الطعن في الإقرار بسبب الصغر في معاملة التخارج يكون من خلال دعوى يقيمها المتضرر، وهو المتخارج على المتخارج له يطلب فيها إبطال حجة التخارج، كونه قد تخارج، وهو في حال الصغر المنافي لصحة التصرف، وما تضمنه من إقرار بالبيع، كون المخارجه بيعاً في الأصل.

ولابد - بداية - من التعريف بالتخارج، وبمعاملة التخارج لدى المحاكم الشرعية الأردنية، فنقول - وبالله التوفيق.

التخارج هو: أن يصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة، أو غيرها، وهو جائز عن التراضي (٢).

وليتضح ذلك - تطبيقاً - نذكر الإجراءات التطبيقية لعملية الدعوى أقامها المتخارج على المتخارج له يدعي فيها طلبه إبطال حجة التخارج الصادرة عن المحكمة؛ نظراً لتخارجه فيها للمتخارج له في حال كونه صغيراً، دون سن الرشد، فضلاً عن أنه دون سن البلوغ.

وذلك يتضح ضمن الإجراءات والتطبيقات التالية:

أولاً: لائحة الدعوى:

لدى محكمة ... الشرعية الموقرة

المدعى: اسمه وعنوانه.

المدعى عليه: اسمه وعنوانه.

(١) انظر: العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، (ص ١٥٣-١٥٤).

(٢) انظر المادة (٦٣٦) من شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للألباني.

موضوع الدعوى: إبطال حجة تخارج.

الوقائع:

لقد صدر عن محكمة ... الشرعية حجة إرث رقم .../.../... تاريخ .../.../...م انحصر فيها إرث مورثنا والدنا فيّ أنا (المدعي)، وفي شقيقي (المدعى عليه) فقط، حيث لا وارث ولا مستحق لتركة مورثنا سوانا.

وقد صدر على هذه الحجة تخارج عام، ذكر فيها (حضورى) أنا المدعى كمتخارج فيها، وحضور شقيقي (المدعى عليه) المتخارج له، وأنا مكلفان شرعاً، وسُجلت هذه الحجة برقم .../.../... تاريخ .../.../...م، والحقيقة أنني وقت عقد التخارج وصدوره عن تلك المحكمة لم أكن بالغاً سن الرشد، فضلاً عن أنني لم أكن بالغاً سن البلوغ، فلم أكن قد بلغت من العمر سبع سنين، الأمر الذي يكون فيه تصرفي في التخارج المذكور في حال منافي لصحته، إذ أن إقرارى بالتخارج والذي هو بيع في حال منافي لصحة التصرف، كون الإقرار قد أضرَّ بي ضرراً محضاً، وفي ذلك مخالفة وقعت فيها المحكمة بإجرائها عقد المخارجة المذكور، مخالفة بذلك نص المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني، والنصوص الفقهية المعتمدة، فبحساب العمر وفق شهادة الولادة الصادرة إثر الولادة والخاصة به مع تاريخ حجة التخارج يتبين أنني لم أكن بالغاً سن العاشرة، وعن هذا، ما ذكر في حجة التخارج، من أنني متخارج للمدعى عليه باطل.

أطلب: الحكم بإبطال حجة التخارج المذكورة، وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية.

المدعى: اسمه وتوقيعه

تاريخ تحرير الدعوى

ثانياً: تعيين موعد للنظر في الدعوى، وفقاً للأصول:

ثالثاً: القيام بإجراءات تبليغ المدعى عليه ورقة الدعوى وفقاً للأصول.

رابعاً: ولنفترض أن المدعى عليه قد تبلغ حسب الأصول، وحضر في الوقت المحدد لدى المحكمة، عندئذ يُنادى على الطرفين المتداعيين للمثول أمام القاضي للنظر في الدعوى المقامة بينهما، ويعقد القاضي مجلساً شرعياً يقرر فيه حضور الطرفين لديه، وهما مكلفان شرعاً، ومعروفان لديه حسب الأصول، ثم تُتلى لائحة الدعوى علناً في مجلس القضاء، ويكررها المدعى، ويقررها ويصدّق مضمونها بالوجه الصحيح.

سادساً: تكلف المحكمة المدعى عليه الإجابة على دعوى المدعى، وجوابه يحتمل:

إقراره بالدعوى، أو إنكاره لها، أو دفعه لها بدفع شرعي مقبول. فإن صادق المدعى عليه على دعوى المدعى، وأقر بها، قررت الحكم بثبوت الدعوى بالإقرار، وسألت الطرفين عن

أقولهما الأخيرة بعد تكرار أقوالهما السابقة، تقرر إعلان ختام المحاكمة، وتصدر قرارها بإبطال حجة التخارج المذكورة، لبطلانه كون التخارج قد حصل من المدعي وهو في حال كان تصرفه وإقراره بالتخارج منافياً للصحة. وقرار المحكمة يصدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم.

القرار^(١)

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار، وعملاً بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ من مجلة الأحكام العدلية و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والمفهوم المخالف للمادة ٤٣ من القانون المدني الأردني فقد حكمت بإبطال حجة التخارج رقم .../.../... الصادرة عن محكمة ... الشرعية بتاريخ .../.../... م واعتبار حجة التخارج كأن لم تكن، واعتماد حجة الإرث المذكورة سارية المفعول؛ وذلك لثبوت صدور الإقرار من المدعي (المتخارج) المذكور بالتخارج للمدعى عليه وهو في حال الصبا والصغر المنافي لصحته وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك للطرفين الحاضرين علناً تحريراً في .../.../... الموافق .../.../... م.

القاضي: اسم وتوقيه

الكاتب: اسم وتوقيه

حال إنكار المدعى عليه للدعوى:

إذا أنكر المدعى عليه تكلف المحكمة المدعي إثبات الدعوى بالبينة. والبينة هنا نوعان: البينة الخطية والأخرى شخصية (شهادة الشهود).
والبينة الخطية في هذه الدعوى عبارة عن: شهادة الميلاد الصادرة إثر الولادة، وحجة الإرث، وحجة التخارج.
وعندئذ يقول المدعي: أما بينتي الخطية فهي المبرزات المذكورة.

(١) المادة (٧٩) من المجلة تنص: "المرء مؤاخذ بإقراره". المادة (١٨١٧) من المجلة: "إذا أقر المدعى عليه ألزمه الحاكم بإقراره". المادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: "المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج، وشهادة الميلاد الصادرة إثر الولادة، وهذه تعتبر بينة قاطعة لما نظمت من أجله. المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني: "كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.
المادة (٧٢) من القانون المدني الأردني: "أدلة الإثبات هي البيئات التالية: منها بند (٥) الإقرار".

وأما بينتي الشخصية فهي شهادة كل واحد من فلان وفلان وفلانة ... الخ أحصر بينتي الشخصية فيما ذكرت.

وهنا تدقق البينة الخطية والشخصية فإذا ما وافقت دعوى المدعي سأل القاضي المدعي عليه عما يقوله في هذه البينات قبل تقرير القناعة بها. ولا يجوز الطعن في البينات الخطية إلا بالتزوير؛ عملاً بالمادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، أما البينة الشخصية فيجوز له الطعن فيها بأي طعن مقبول وفقاً للراجح من المذهب الحنفي، فإذا ثبت الطعن قررت المحكمة عجز المدعي عن إثبات الدعوى وأفهمته بأنه له الحق في تحليف المدعي عليه اليمين الشرعية على نفي دعواه، وإن لم يثبت الطعن قرر القاضي ثبوت دعوى المدعي بالبينات الخطية والشخصية المبرزة المقنعة، وقرر قناعته بالبينات وفقاً للمادتين ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، بعد تكرارها وإجراء الإيجاب، ولتوافر أسباب الحكم يصدر القاضي حكمه بإبطال حجة التخارج، ويفهم الطرفين الحكم علناً، تحريراً في .../.../... هـ وفق .../.../... م.

القرار

نفس القرار السابق، لكن هنا مستندات الحكم هي: الدعوى والطلب والبينة الخطية الرسمية، والشخصية المستمعة المقنعة، وعملاً بالمواد ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٨١٨ من مجلة الأحكام العدلية.

القاضي

الكاتب

حال دفع الدعوى:

يحتمل أن يدفع المدعي عليه دعوى المدعي بدفع مرور الزمن. ويشترط لصحة هذا الدفع أن تمر على المطالبة بإبطال حجة التخارج مدة خمسة عشر عاماً قمرياً، وفقاً لما عليه القضاء في المحاكم الشرعية الأردنية، عملاً بالراجح من المذهب الحنفي^(١).

(١) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٢٩٧). وانظر المادة (١٦٦٠) من المجلة وشرحها لعلي حيدر، المصدر السابق، (ص٢٩٨). وانظر، محكمة الاستئناف الشرعية، عمان، القرار رقم ٢٧٠٧٩ تاريخ ٢٢/١١/١٩٨٦م، داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج١، ص١١٥-١١٧). القرار رقم ٣٦٦٠٣ وتاريخ ٢١/١٢/١٩٩٣م. المرجع السابق، (ص١٢١-١٢٢).

فإن دفع المدعى عليه بمرور الزمن، وثبت ذلك قررت المحكمة عدم سماع الدعوى، وإن لم يثبت الدفع، قررت المحكمة ثبوت الدعوى، وهنا تسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، وبعد تكرارها، ولتوافر أسباب الحكم تعلن ختام المحاكمة وتتخذ قرارها باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، وتفهمة علناً للطرفين المتداعيين، كما يحتمل أن يدفع المدعى عليه الدعوى بدفع موضوعي، كأن يدفع بأن المتخارج المدعي قد تخارج وهو بالغ في الرشد. وهنا يُسار في الدفع ويفصل فيه بناءً على أنه دعوى، ووفقاً لما تتوصل له المحكمة من نتيجة تتخذ قرارها بحقه وفقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية، وتصدر حكمها بناءً على ما توصلت إليه.

فنخلص مما سبق أن الصغر عيب في الإرادة يُنقِصُها، أو يعدمُها فقهاً وقانوناً، مما يقوم معه صحة الطعن به في إقرار المقر الذي أقر في حال منافي لصحة التصرف، والوجوب به - كما مرّ ذكره-، وقد مثلنا على ذلك تطبيقاً عملياً بدعوى إبطال حجة التخارج، بسبب هذا العيب، وهو الصغر.

الفرع الثاني: تطبيقات الطعن في الإقرار في القانون من خلال دعوى يقيمها الولد

على أبيه، يطعن فيها المدعى عليه عدم الخصومة للصغر:

ومثالها: دعوى نفقة أولاد على والدهم، والتطبيق الفعلي العملي فيها ضمن الإجراءات

التالية:-

أولاً: لائحة الدعوى:

لدى محكمة ... الشرعية الموقرة

المدعون: فلان، اسمه وعنوانه.

وفلانة، اسمها وعنوانها.

المدعى عليه: فلان، اسمه وعنوانه.

الوقائع:-

إن المدعين هما ولدا المدعى عليه نسباً، والمدعي من مواليد .../.../...م، والمدعية من مواليد .../.../...م، وأنا بالغان سن البلوغ وإن كنا دون سن الخامسة عشر بالحساب الهجري، وفقيران لا مال لنا ولا ملك، ونفقة كفايتنا واجبة على والدنا المدعى عليه الموسر بكسبه وبما يملك، وقد طالبناه بالنفقة علينا إلا أنه ممتنع عن دفع النفقة لنا بدون وجه حق.

الطلب:

تحديد موعد للنظر في دعوانا وتبليغه الدعوى.

وبعد الثبوت الحكم لنا بنفقة كفاية شهرياً مع تضمينه الرسوم والمصاريف القانونية.

البيانات: خطية وشخصية.

تاريخ تحرير الدعوى
المدعون
.../.../...
أسماءهم، وتوقيعهم

ثانياً: تبليغ المدعى عليه وفقاً للأصول: -

ثالثاً: على فرض حضورهم، يعقد القاضي مجلساً شرعياً، يحضر فيه المتداعيان، وهما مكلفان شرعاً، ومعروفان حسب الأصول. وتتلّى لائحة الدعوى علناً في المجلس فيكررها المدعون، ويقررون دعواهم بالوجه الشرعي.

رابعاً: يسأل المدعى عليه عن الدعوى، وهنا يجيب قبل الدخول في موضوع الدعوى فإنني أدفع دعوى المدعين بعدم خصومتها في الدعوى كونهما غير بالغين، وإن إقرارهما بالبلوغ غير صحيح، لذا أطلب رد دعواهما لعدم صحة خصومتها (وهو دفع شكلي يرد على الدعوى).

المحكمة: جاء في النصوص الفقهية المعتمدة في التطبيق ما يلي: -

"إذا اختلف الصبي مع والده، فالصبي يدعي البلوغ، ووالده ينفي ذلك، فالقول هنا قول الصبي ولا يحلف..."^(١).

"ويصدق مدعي البلوغ بالاحتلام أو الحيض، بلا يمين ولو في خصومة؛ لأنه لا يُعرف إلا من جهته، ولأنه إن صدق فلا يحلف، وإلا فكيف يحلف مع صغره"^(٢).

فالأب يطعن في إقرارهما بأنهما غير بالغين، وهما يقولان أنهما بالغان، وعليه فالمحكمة تصدقهما بقولهما بالبلوغ، إن كان ظاهر حالهما مصدقاً لأقوالهما؛ عملاً بالمادتين ٩٨٦ و ٩٨٩ من مجلة الأحكام العدلية، وتقرر أنهما بالغان، وتقرر بالتالي صحة خصومتها في الدعوى ورد

(١) المرغيناني، الهداية، (ج٣، ص٢٨٥). البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت١٠٥١هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، طبعة خاصة، ج١٢، (تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، (ج٥، ص٣٣٤٢).

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، (ج٤، ص٣٦١).

الطعن الذي أورده المدعى عليه من أنهما غير بالغين، وتقرر تكليف المدعى عليه الإجابة على موضوع الدعوى، لكن إن ظهر للمحكمة أن ظاهر حالهما غير مصدق لأقوالهما، عندئذٍ تقرر أنهما مراهقين لا بالغين، وتقرر عدم خصومتها في الدعوى. وتصدر قرارها وفقاً لذلك.

الخلاصة:-

فالطعن يرد على الإقرار بالبلوغ، كما اتضح في الإجراءات التطبيقية السابقة، وغايته رد الدعوى لعدم الخصومة؛ لعدم حصول البلوغ الذي معه يصح للولد إقامة الدعوى على إبيه مطالباً إياه بالنفقة أو غيرها^(١).

(١) محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم ١٢١٦٦ تاريخ ١٩٦٢/٧/٢٣م. انظر: داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص٣١٣، ٣٢٤). وانظر القرار رقم ٤٤٩٢٣ تاريخ ١٩٩٨/٥/٢٨م، نفس المرجع، (ج١، ص٤٢١).

المبحث الثاني

الطعن في الإقرار للجنون

المطلب الأول: مفهوم الجنون: -

أولاً: مفهوم الجنون في اللغة:

الجنون من جنن: وهو الستر والتستر. ويُقال جنَّ الشيءُ عليه: أي ستره، وجنَّه الليل: أي ستره. وأصل الجن الستر عن الحاسة. ويفهم من هذه المعاني اللغوية أن المجنون سُمي بذلك؛ لأن عقله مستور^(١). والجنون هو: نقصان العقل، أو زواله، أو فسادُه^(٢).

ثانياً: الجنون في الاصطلاح:

هو اختلال العقل، بحيث يمنع جريان الأفعال، والأقوال، على نهج العقل إلا نادراً^(٣). فالجنون مرض يستر العقل، ويحول بينه وبين الإدراك الصحيح، ويصعبه هيجان واضطراب^(٤).

فكل هذه التعريفات تلتقي على معنى مشترك واحد، لذلك يمكن وضع التعريف التالي للجنون، وهو تعريف نائل إبراهيم قرقر، حيث عرفه بقوله:
"الجنون هو زوال العقل، أو اختلاله، أو ضعفه الشديد فتصدر الأقوال والأفعال من الشخص، خلاف نهج العقلاء"^(٥).

وقد عرف الفقهاء من قبل أمراضاً عقلية غير الجنون والعتة^(٦)، مثل: الصرع^(٧)،

(١) الجزري، أبو السعادات المبارك محمد، (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، ج٥، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد القناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م، (ج١، ص٨٢٨). ابن منظور، لسان العرب، (م١٣، ص١٠٩).

(٢) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (ج١، ص١٤١).

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج٣، ص٤١٠).

(٤) أبو زهرة، أصول الفقه، (ص٣٣٩).

(٥) قرقر، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، (ص٥٠).

(٦) العتة: هو "أفة ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين". انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج٢، ص١٧٣.

(٧) الصرع: هو عارض ناجم عن إطلاق مؤقت، ومفرط للحركة العصبية في الدماغ، والناجمة عن أسباب من داخل الرأس، أو خارجية، ويتصف الصرع بنوبات محددة، والتي تميل إلى التكرار، ويتسم باضطراب في الحركة، أو الإحساس، أو السلوك، أو الوعي، أو المزاج، أو الإدراك. انظر: كمال، علي كمال، (١٩٩٤م)، حالات الصرع أسبابها وعلاجها والتعايش معها، ط١، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (ص١٢).

والخبيل^(١)، والوسواس^(٢)، والبرسام^(٣)، والبله^(٤)، وجعلوا من يُصاب بها كحكم المجنون^(٥).
وعرف علم النفس، وعلم الطب النفسي كذلك أمراضاً عقلية جديدة، مثل الذهان^(٦)،
والهذيان^(٧)، والشلل الدماغي^(٨)، والفصام العقلي^(٩)، والهذاء^(١٠)، وغيرها، بعضها يفقد الإنسان

(١) الخبل لغة: الفساد، وهو جودة الحمق بلا جنون. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (م ١١، ص ٢٣٦).
(٢) الوسواس القهري هو: أفكار وخواطر، تتكرر على ذهن الإنسان، رغماً عنه، ودون إرادته، فيجعل المصاب فيها يعمل أعمالاً سخيفة وغير منطقية. انظر: شرف، محمد سعيد، (١٩٩٩م)، دليل الأمراض النفسية، ط ١، بيروت، مؤسسة عز الدين، (ص ١٥٨-١٥٩).

(٣) البرسام: علة معروفة في الرأس. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (م ١٢، ص ٥٣). وهو: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان، فيهذي، ويُقال لمن ابتلي به مبرسم. انظر: قلنجي، محمد رواس وقينبي، حامد صادق، (١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط ١، بيروت، دار النفائس، (ص ١٠٦).

(٤) البله: الغفلة، الأبله: الرجل الأحمق الذي لا تمييز له، والذي لا عقل له. انظر: ابن منظور، لسان العرب، (م ١٣، ص ٥٨٩، ٥٩٠).

(٥) اعليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، ط ١، ج ٩، ضبطه وصححه عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (ج ٤، ص ٥٥). البجيرمي، سليمان بن محمد، (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، د. ط، ٤م، د. ت، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م، (م ٣، ص ٤٣٩).

(٦) الذهان: اضطرابات عقلية يحدث فيها خلل في الوظيفة العقلية لدرجة التعطيل الشديد للتبصر، والقدرة على الوفاء ببعض الاحتياجات العادية للحياة، أو تحقيق الاتصال المناسب بالواقع. انظر: فرقر، أثر الاختلالات العقلية، (ص ٢٦)، نقلاً عن الاضطرابات العقلية، شرح المصطلحات ودليل تصنيفها وفقاً للمراجعة التاسعة للتصنيف الدولي للأمراض العقلية، المكتب الإقليمي لشرق البحر المتوسط، الإسكندرية، مصر ١٩٨٠م، (ص ٢٥٠).

(٧) الهذيان: اضطراب حاد وقابل للارتداد والشفاء الناتج عن التأثيرات العابرة المؤقتة التي تحدثها السموم: والخمور، والمخدرات في الدماغ. انظر: الحجّار، محمد حمدي، (١٩٨٨م)، المعين في الطب النفسي، ط ١، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، (ص ٥٠).

(٨) الشلل الدماغي: وهو اضطراب نمائي ينجم عن خلل في الدماغ ويظهر على شكل عجز حركي يصحبه غالباً غالباً اضطرابات حسية، أو معرفية، أو انفعالية. انظر: الخطيب، جمال الخطيب، (١٩٩٢م)، الشلل الدماغي دليل الآباء والمعلمين، منشورات الجامعة الأردنية، (ص ١٧).

(٩) الفصام العقلي: مرض عقلي خطير، يؤثر في شخصية الإنسان، فيجعلها مفككة أو مجزأة، أو مقسمة. انظر: انظر: العمري، خير الدين شرف، (١٩٨٥م)، علم النفس والتمريض العقلي، ط ٢، بغداد، منشورات ٣٠ تموز، (ص ٥٥).

(١٠) الهذاء: حالة مرضية ذهانية، واضطراب وظائفي، وتتصف بالأوهام، والهذيان، والمعتقدات الخاطئة عن الاضطهاد، أو الشعور بالعظمة، أو هذاء الجنس، أو هذاء الغيرة والمشاكسة. انظر: عطوف، عطوف ياسين، (١٩٨١م)، علم النفس العيادي، ط ١، دار العلم للملايين، (ص ٣١١).

الإنسان عقله، وبعضها ينقصه، وقام بعض العلماء المعاصرين^(١) بتخريج حكم هذه الأمراض على حكم الجنون والعتة^(٢).

فإذا أصابت هذه الأمراض عقل الإنسان وعطلت إدراكه، وتمييزه، وأفقدت الإنسان وعيه بشكل كامل، اندرجت تحت مصطلح الجنون، ويأخذ المصاب بها حكم المجنون، وإذا لم تعطل الإدراك والتمييز والوعي، وإنما أثرت جزئياً على العقل، اندرجت تحت مصطلح العتة، ويأخذ المصاب بها حكم المعتوه^(٣).

ويعود تقدير تأثير هذه الأمراض على العقل إقفاً له أو إنقاصاً - بما يلحق صاحبه بالمجنون أو بالمعتوه - إلى البيئة الفنية، وهي تقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة عملاً بالمادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي نصها: "يثبت الجنون والعتة والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر"^(٤).

وعلى ذلك جرى قضاء المحاكم الشرعية في كثير من أحكامها القاضية بتثبيت الحجر على من أصيب بهذه الأمراض المفقدة للإدراك والتمييز، والتي يكون معها الشخص غير قادر على التصرف بشؤونه بنفسه، كونه غير مدرك لكتفه أقواله وأفعاله.

وقد صدرت عدة قرارات تثبت ذلك منها على سبيل المثال لا الحصر:

القرار رقم ٣١١٦٩ تاريخ ١٩٩٠/٢/٥م، حيث جاء فيه:

"الحكم بثبوت مرض المدعى عليه بداء الفصام الخيالي المزمن، وبتدهور حالته العقلية، وأنه لا يدرك كنه أعماله ولا أقواله، بناءً على الدعوى، وتقرير الطبيب المؤيد بشهادته صحيح موافق للوجه الشرعي...".

(١) عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي، (م ١، ص ٤٧٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق. قرقر، أثر الاختلالات العقلية، (ص ٢٦-٣٠) و (ص ٣٨-٤٠) بتصرف.

(٤) انظر المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وقس على ذلك في جميع الأحكام والقرارات القاضية بتثبيت الحجر على من أصيب بهذه الأمراض العقلية، كالتخلف العقلي، والخرف الشيخوخي، وغيرها...^(١).

ثالثاً: مفهوم الجنون قانوناً:

لم يعرف قانون الأصول الشرعية، وكذلك القانون المدني الأردني الجنون، بل اكتفى قانون الأصول الشرعية ببيان كيفية ثبوت الجنون، في المادة (٩٠) منه، حيث بينت أنه يثبت بتقرير الطبيب المختص المؤيد بشهادته أمام المحكمة.

واكتفى القانون المدني ببيان الأحكام المتعلقة بالجنون في المادة ١٢٧ فقرة ١ التي بينت أن المجنون محجور لذاته.

فوجب والحالة هذه لوضع تعريف الجنون في القانون الرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي، وفقاً للمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وبالرجوع إلى شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، وجدناه يعرفه بما يلي:-

"الجنون: هو زوال العقل، واختلاله، ويمنع الأفعال والأقوال أن تجري على نهج مستقيم".

وينشأ الجنون، إما عن نقص فطري في العقل، أو رداءة مزاج الدماغ، واستيلاء التخيل الفاسد^(٢).

(١) محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم ٣١١٦٩ تاريخ ١٩٩٠/٢/٥م. انظر: داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج١، ص٤٥٤). وانظر القرارات نوات الأرقام: ٣١١٧٠ تاريخ ١٩٩٠/٥/٥م، نفس المرجع، (ص٤٥٥). والقرار رقم ٣٢٠٦٠، نفس المرجع. و٣٣٤٩٤، (ص٤٥٦). و٣٥٢١٥ تاريخ ١٩٩٣/١/١٠م، (ص٤٥٧). وكثير أمثالها.

(٢) حيدر، درر الحكام، (م١، ص٦٥٥).

المطلب الثاني: أقسام الجنون:-

الجنون قسمان: جنون مطبق، و جنون غير مطبق (بفتح الباء)^(١): أي منقطع. والمجنون المطبق (بكسر الباء): هو الذي يستوعب جنونه جميع أوقاته، وليس المقصود أن يكون مجنوناً في جميع الأوقات كلِّ عمره، بل المقصود أن يستوعب جنونه جميع أوقاته في سنة، وعلى قول آخر جميع أوقاته في شهر^(٢).

أما المجنون غير المطبق (بكسر الباء): هو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً، ويفيق في بعضها، كالمصروع، ويُعدّ من جنّ سنة كاملة، أو شهراً كاملاً، ثم عاد إلى عقله، ثم جنّ مرة أخرى سنة كاملة، أو شهراً كاملاً مجنوناً جنوناً غير مطبق.

وعليه يكون المجنون غير المطبق: هو الذي يكون مجنوناً أقل من سنة على قول، أو أقل من شهر على قول آخر^(٣).

وقد قسم القانون المدني الجنون إلى قسمين، وبين أحكامه في المادة ١٢٨، ونصها: "المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز، أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل".

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار المجنون ومدى قابلية إقراره للطعن:-

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإقرار المجنون في الفقه الإسلامي:

علمنا مما سبق أن المجنون قسمان: مجنون مطبق، ومجنون غير مطبق (منقطع) ووفق كل قسم منهما تتبني الأحكام.

فالمجنون جنوناً مطبقاً مستمراً، لا يعتريه فيه إفاقة، حكمه حكم الصغير غير المميز (عديم التمييز).

(١) انظر: حيدر، درر الحكام، (م١، ص٦٥٥، ٦٥٦). الزيلعي، تبيين الحقائق، (م٦، ص٢٥٢، ٢٥٣). الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٢٩٢). الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (ت٤٥٠هـ-)، الحاوي في الفقه الشافعي، ط١، ج١٨ من غير المقدمة والفهارس، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، (ج٧، ص٧). المرادوي، الإنصاف، (م٥، ص٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) انظر: حيدر، درر الحكام، (م١، ص٦٥٥، ٦٥٦).

(٣) حيدر، درر الحكام، (م١، ص٦٥٥، ٦٥٦).

وعن هذا، تكون تصرفاته القولية غير صحيحة، وغير معتبرة، لا نفاذ لها، ويعتبر إقراره في كل ما أقر به ساقطاً، وهذا باتفاق الفقهاء^(١)، وبناءً عليه فالطعن في إقراره في هذه الحالة مقبول ومسموح، ويُسار فيه ويفصل بالوجه الشرعي؛ لعدم صحة إقراره.

ويستدل لهم بما يلي:-

أولاً: حديث النبي ٣: "رفع القلم عن ثلاثة...، ومنهم - عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق"^(٢). فلا تكليف على المجنون مادام مجنوناً لا يعتريه إفاقة، إذ لا فرض عليه في هذه الحالة، فأقواله غير معتبرة له وعليه في الدين والدنيا، كالإسلام والمعاملات، ومنها الإقرار.

ثانياً: ولأن قصد المجنون معدوم، وعبارته مسلووبة بسبب جنونه^(٣)، ومن كان هذا شأنه، فأقواله وأقاريره غير معتبرة له وعليه.

ثالثاً: ولأنه محجور عليه لذاته، لا يحتاج للحجر عليه لحكم حاكم، إذ لولا ذلك لكانت معاملته ضرراً عليه، بأن يستجر من يعامله ماله باحتياله^(٤)؛ لذلك لم يعتبر الشارع تصرفاته، إذ أن عدم صحة تصرفه هو فائدة الحجر عليه^(٥). فلا حكم لقوله إذ أنه صادر بغير قصد، وعن هذا لا يصح إقراره^(٦).

أما من كان جنونه جنوناً غير مطبق (منقطعاً): وهو الذي يكون مجنوناً في بعض الأحيان، ويفيق في بعضها، ففي حكم إقراره قولان عند أهل العلم، وهما:

(١) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٨٨) والمادة (١٥٧٣) من المجلة وشرحها لعلي حيدر. اعليش، منح الجليل، (ج٤، ص٦١). الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، (ج٧، ص٧). الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، (ت٨٢٩هـ-)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ٢، دون تحقيق، د.س، دار المعرفة، بيروت، (ج١، ص١٦٥). الشافعي، الأم، (م٤، ص٤٩٤). ابن قدامة، المغني، (م٥، ص١٤٩). ابن القيم الجوزية، جامع الفقه، ١، ٧م، (جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد)، دار الوفاء، المنصورة، (م٧، ص٣٠٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر ص٥٤ من هذه الأطروحة.

(٣) الشافعي، الأم، (م٤، ص٤٩٤). الشريبي، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٢٥).

(٤) باز، شرح المجلة، (ص٤٦٥).

(٥) الحصني، كفاية الأخيار، (ج١، ص١٦٥). ابن قدامة، المغني، (م٤، ص٥٠٥).

(٦) العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ١، (تحقيق خالد عمار)، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة، القاهرة، م٨، (ص٥٧٠).

القول الأول: إن إقراره في حال إفاقته كإقرار البالغ العاقل، شريطة أن يزول عارض الجنون بالكلية وقت الإفاقة.

أي أن إقراره صحيح معتبر، فتصرفاته في حال إفاقته وتام عقله كإقرار العاقل البالغ، سواء كانت نافعة أم ضارة (كالإقرار)، أو دائرة بينهما، وهذا القول لجمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الراجح والمعتمد في مذهبهم^(٣)، والحنابلة^(٤)، والظاهرية^(٥). وبناءً على ذلك، لا يقبل ممن جُنّ جنوناً منقطعاً طعن في إقراره الذي حصل منه في وقت إفاقته، ويُقبل منه إن حصل وقت جنونه. ويستدل لهم بالحديث النبوي الشريف: "رفع القلم عن ثلاثة ... و... المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق".

فالقلم - أي التكليف - مرفوع عن المجنون إلى أن يفيق، ويعبر الفقهاء عند ذلك بقولهم: "حجر المجنون يثبت بمجرد الجنون، ويرتفع بالإفاقة"^(٦). فالحديث حدد غاية التكليف بالإفاقة، وقد تحققت^(٧).

وفي هذا كلام مفيد لتقي الدين السبكي^(٨)، أحببت ذكره هنا، لما له من فائدة، يقول: "الجنون قد يكون منطبقاً، وقد يكون منقطعاً، والحديث قد شمل النوعين، فإن المنقطع يثبت حكمه كلما طرأ، ويزول كلما زال، وذلك قوله: "حتى يفيق"، فإنه اقتضى تعليق رفع القلم بالجنون،

(١) باز، شرح المجلة، (ص ٤٧٣). حيدر، درر الحكام، (م ٢، ص ٧٠١).

(٢) الدرير، الشرح الكبير، (ج ٣، ص ٢٩٢). الخرشي، شرح مختصر خليل، (ج ١٧، ص ١٠٤).

(٣) الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، (ج ٧، ص ٧). وإعانة الطالبين، (ج ٣، ص ٨٥). النووي، روضة الطالبين، (ج ٣، ص ٤١١).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م ٤، ص ٥٠٦). المرداوي، الإنصاف، (م ٥، ص ٢٨٧).

(٥) ابن حزم، المحلى، (ج ٩، ص ٨٧).

(٦) النووي، روضة الطالبين، (ج ٣، ص ٤١١).

(٧) الراشدي، أثر الشبهة على الإقرار، (ص ٨٣).

(٨) تقي الدين السبكي: هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، (٦٨٣هـ-٧٥٦هـ)، (١٢٨٤-١٣٥٥م)، فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جلي، ولد بسبك (قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية) وإليها ينسب، تولى قضاء الشام، من مصنفاته: تفسير القرآن، شرح المنهاج في شرح المنهاج للنووي، شرح المنهاج في أصول الفقه للبيضاوي، انظر: الموسوعة العربية العالمية.

وزوال رفعه بالإفاقة، ولكن ذلك بواسطة ما اقتضاه الحديث من كون الجنون علة الرفع، والإفاقة علة التكليف، والمعلول يتكرر بتكرر علته" (١).

القول الثاني: لا يُعتد بإقرار المجنون الذي يفيق أحياناً ولو في حالة إفاقته، وهي رواية للشافعية. قالها الإمام الشافعي - رحمه الله" (٢). وبناءً على هذا القول، يُقبل الطعن في إقرار من جُن جنوناً منقطعاً ولو كان هذا الإقرار حاصلًا وقت إفاقته.

وتلك الرواية أسندت للإمام الشافعي بعد ذكر أحكام الذي يُجن ويُفيق: "قال الشافعي: ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره، وفيه لأصحابنا تأويلان:

أحدهما: من لم يجز بيعه بحال كالصبي، والمجنون لم يجز في حال من الأحوال، وهذا قول ابن أبي هريرة (٣).

والثاني: أن من لم يجز بيعه في شيء لم يَجزُ إقراره في ذلك الشيء" (٤).

أقول: أن الرواية الثانية للشافعية في عدم صحة إقرار المجنون الذي يفيق أحياناً - ولو في حالة إفاقته - قد استنبطت من التأويل الأول، لقول الشافعي: "من لم يجز بيعه لم يجز إقراره"، وهو: من لم يجز بيعه بحال، كالمجنون لم يجز في حال من الأحوال، أي في جميع أحوال المجنون، ولو في حال إفاقته؛ لاحتمال أن يكون إدراكه ناقصاً وقت الإفاقة المؤقتة، كون المجنون فاقداً الإدراك أصلاً.

(١) النص المنسوب لتقي الدين السبكي نقلته عن الراشدي: أثر الشبهة على الإقرار، (ص ٨٤)، والذي بدوره نقله عن السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، (ت ٧٥٦هـ)، إبراز الحكم من حديث رفع القلم، (تحقيق كيلاني محمد خليفة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (ص ٩٦).

(٢) الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، (ج ٧، ص ٧). باب الإقرار بالحقوق. وانظر: الراشدي، أثر الشبهة على الإقرار، (ص ٨٤).

(٣) ابن أبي هريرة: هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي العباس ابن ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وشرح مختصر المزني وعلق على الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، ودرس ببغداد، وتخرج عليه خلق كثير، وانتهت إليه إمامة العراقيين، (ت ٣٤٥هـ). انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، د. ط، ٧ج، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، (ج ٢، ص ٧٥).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي في الفقه الشافعي، باب الإقرار بالحقوق، (ج ٧، ص ٧).

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار المجنون في القانون: -

لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية على أحكام متعلقة بإقرار المجنون، تاركاً بيانها إلى رأي المذهب الحنفي في ذلك، وقد مرّ ذكره^(١)، وقد بينت مجلة الأحكام العدلية رأي الحنفية في ذلك في المواد التالية:

أولاً: المادة (٩٧٩) من المجلة تنص على: "المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز"^(٢). وعن هذا، تكون تصرفاته القولية غير صحيحة أصلاً مطلقاً، وإن أذن له وليه^(٣)، سواء أكانت هذه التصرفات القولية نافعة كالاتهاب، أم كانت ضارة كالهبة لآخر، أو الإقرار له، أو كانت دائرة بين النفع والضرر كالبيع^(٤).

أما تصرفات المجنون المطبق في حال إفاقته فتصرفات العاقل، فبيعه في هذه الحالة وشراؤه واتهابه وإقراره بعد أن يفيق من جنونه تماماً صحيحٌ، إلا أن مما ينبغي مراعاته أن المجنون الذي يبقى ناقص العقل ومعتوهاً في حال إفاقته يكون في حكم الصغير المميز^(٥)، وقد ذكرنا أحكام إقراره في هذا البحث^(٦).

ثانياً: المادة (٩٨٠) تنص على ما يلي: "تصرفات المجنون غير المطبق في حال إفاقته كتصرفات العاقل"^(٧)، وجاء في شرحها قوله في حال إفاقته: أي حال كونه تام العقل. وتكون تصرفاته نافذة غير متوقفة على إجازة وليه، ولا ولاية عليه في حال إفاقته لأحد؛ لأنه إذا زال الجنون المانع للتصرف عاد الممنوع^(٨).

حكم تصرفات المجنون الفعلية: -

المجنون محجور لذاته من حيث التصرفات القولية دون الفعلية فغير محجور عنها؛ إذ إن الحجر يجري في الأقوال لا في الأفعال.

(١) انظر: ص ٧٩-٨١ من هذه الأطروحة.

(٢) انظر المادة (٩٧٩) من المجلة.

(٣) انظر: حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٠٠).

(٤) انظر: المصدر نفسه، (م٢، ص٧٠٠).

(٥) انظر: المصدر نفسه، (م٢، ص٧٠٠).

(٦) انظر: أحكام الصغير المميز في هذا البحث ص ٥١-٥٤.

(٧) انظر: المادة (٩٨٠) من المجلة.

(٨) انظر: حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٠١).

وعن هذا، إذا أتلّف المجنون مالا للغير، لزمه الضمان من ماله في الحال؛ لأن الأفعال لا تتوقف على القصد الصحيح. وهذا ما اتفق الفقهاء عليه - جملة - خلا قولاً ثانياً للملكية ليس المذهب عليه، وهو أن لا ضمان على المجنون في ماله، والمال المتلف يعتبر هدرًا^(١).

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للجنون في القانون:

يعتبر جنون المقرّ، وما يأخذ حكم جنونه من الأمراض العقلية والنفسية سبباً لإيراد الطعن في الإقرار من قبل المقرّ حال شفاؤه، أو وصيه، أو وليه حال بقاءه معه، أو من قبل ورثته بعد مماته؛ لأنه، أو وليه، أو ورثته يدعون صدور الإقرار في حال كان المتصرف - وهو المقرّ - فيها غير أهل للإقرار؛ إذ أن إقرار المجنون كإقرار عديم التمييز غير صحيح وغير معتبر. فإذا طعن المقرّ، أو ورثته بأن المقرّ كان في وقت إقراره بالمدعى به مجنوناً، ينظر: فإن كان الجنون معهوداً عنه، ومعروفاً به، عندئذٍ يصدّق المقرّ، والقول قوله، وعلى المقرّ له البيان، وإن لم يكن الجنون معهوداً عنه ومعروفاً به لا يصدّق، ويكون القول قول المقرّ له، وعلى المقرّ الحجة؛ لأن الإقرار في الأصل ملزم فيجب العمل بهذا الأصل ما لم يظهر المانع، والمانع إضافته إلى حال معهودة تنافي صحته، بالإضافة إلى حال غير معهودة تنافي السبب الملزم، فلا يقبل ذلك إلا بحجة^(٢).

وإذا ادعى كل من المقرّ والمقرّ له وجود البينة لإثبات صحة ما يدعى، فعندئذٍ يُصار إلى ترجيح البينات، وفقاً للمادة (١٧٦٧) من مجلة الأحكام العدلية، ونصها:

"إن بينة العقل ترجح على بينة الجنون أو العته"^(٣).

ومعنى ذلك ترجح بينة كون المتصرف عاقلاً على القول المفتى به عند الحنفية على بينة الجنون، أو العته^(٤).

(١) حيدر، درر الحكام، (٢م، ص ٦٥٠). الدردير، الشرح الكبير، (ج٣، ص ٢٩٦). الشربيني، مغني المحتاج، (٢م، ص ٢٢٥). ابن قدامة، المغني، (م٤، ص ٥٢١). المرادوي، الإنصاف، (م٥، ص ٢٨٧). وانظر: فيض الله، محمد فوزي، (١٩٨٣م)، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ط ١، الكويت، مكتبة التراث الإسلامي، (ص ٢٠٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، (م٩، ج ١٨، ص ٧٣). نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، (م٤، ص ١١٥).

(٣) انظر: المادة (١٧٦٧). من المجلة.

(٤) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص ٥٣٩).

ومثال ذلك: "لو باع رجل شيئاً في حياته فقامت ورثته بعد مماته تدعي أن البائع كان مجنوناً، أو معتوهاً حين باع، وادعى المشتري أنه كان عاقلاً، فبينه المشتري أولى"^(١).

والبيئة المثبتة للجنون أو العته، وما يأخذ حكمها هي البيئة الفنية، وهي تقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وفقاً لما جاء في المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ونصها:

"يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يُحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر"^(٢).

وعن هذا، لا تعتبر البيئة الشخصية - وهي شهادة الشهود - طريقاً لإثبات الجنون أو العته، وما يأخذ حكمها من الأمراض؛ لأن طريق ثبوتها هو البيئة الفنية، وفقاً للقانون الخاص سالف الذكر، والذي لا يركن - في مثل هذه المسألة - إلا إليه، ولا يعول إلا عليه.

إلا أن البيئة الشخصية تعتمد لإثبات أن التصرف ذاته كان في حال الصحة، كما هو الحال في الجنون غير المطبق إذا ادعى الورثة أنه تم خلال الجنون، وادعى المشتري أنه تم خلال الصحة، فيثبت بالبيئة الشخصية.

وليتضح هذا المطلب سأذكر تطبيقات قضائية لكيفية الطعن في الإقرار للجنون، وما يأخذ حكمه من أمراض، وفقاً لما عليه العمل والقضاء في المحاكم الشرعية الأردنية، سواء الابتدائية منها أو الاستئنافية، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تطبيق الطعن في الإقرار للجنون، وما يأخذ حكمه من أمراض من خلال دعوى إبطال الطلاق:

يصدر أحياناً من المحكمة الشرعية حجة طلاق، أو حجة إقرار بطلاق، ويذكر فيها أن المطلق قد طلق زوجته، وهو بكامل الأوصاف المعتمدة شرعاً وقانوناً، وغير مدهوش ولا مكره على هذا الطلاق، أو على الإقرار به.

ثمّ تقام بعد صدور الحجة دعوى من قبل المطلق نفسه، أو المقرّ بالطلاق، أو باسم الحق العام الشرعي تتضمن هذه الدعوى الطلب بإبطال حجة الطلاق المذكورة كون المطلق، أو المقر

(١) باز، شرح المجلة، (ص ٩٧٠). حيدر، درر الحكام، (م ٤، ص ٥٣٩).

(٢) انظر المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

فيها كان حين إجراء الطلاق، أو الإقرار به في حال لا يصح معها تصرفه المذكور بسبب فقدانه لعقله بسبب جنون أصابه وقتئذٍ، أو بسبب مرض عقلي، أو نفسي، والدعوى تلك تشكل طعناً في إقرار المقرّ أنه كان حين إجراء الطلاق، أو الإقرار به بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً، وقانوناً.

وليتضح ذلك سأذكر نماذج تطبيقية مستقاة من مفهوم النصوص القانونية في الأحوال الشخصية، والقرارات الاستئنافية التي استقر عليها قضاء محاكم الاستئناف الشرعية، وجرى عليها العمل في المحاكم الابتدائية الشرعية.

النموذج الأول: دعوى مقامة من قبل المدعي يطعن فيها بإقراره بحجة طلاق رجعي كان أقر فيها بوقوع ثلاث طلاقات متفرقات، وهو بكامل قواه العقلية^(١):

لائحة الدعوى

لدى محكمة الشرعية

المدعي: اسمه وعنوانه.

المدعى عليه: اسمه وعنوانها.

موضوع الدعوى: إبطال حجة إقرار بطلاق.

وقائع الدعوى:

أولاً: إن المدعى عليها هي زوجتي ومدخولتي بعقد شرعي صحيح.

ثانياً: سبق أن صدر عن محكمتكم الموقرة حجة إقرار بطلاق رقم ... تاريخ ... والمتضمنة إقرارى بوقوع ثلاث طلاقات متفرقات مني على زوجتي المدعى عليها، حيث نكر فيها أنني أقر وأعترف بأنني طلقت زوجتي ومدخولتي ... المذكورة ... ثلاث طلاقات متفرقات، وأنني لم أكن مكرهاً، ولا مدهوشاً، وبكامل قواي العقلية، وبحالة معتبرة، إلا أن هذا الإقرار غير صحيح، حيث كنت بتاريخ تسجيل الإقرار بالطلاقات المذكورة بحالة عصبية شديدة، وفاقداً لأعصابي، ومصاباً بانهيار عصبي، وجميع تصرفاتي في

(١) رفع الحكم إلى محكمة الاستئناف الشرعية في عمان، فقررت تصديقه بموجب القرار رقم ٢٠٢٠٤ تاريخ

١٩٧٨/٧/٢٢م. انظر: داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج١،

ص١٤١). وانظر القرار رقم ٢٠١٢٦ تاريخ ١٩٧٨/٦/١م، الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال

الشخصية، (ج٢، ص٨٠٧، ٨٠٨). والقرار رقم ٢١٩٤٢ تاريخ ١٩٨١/٢/٢٦م. الداود، المرجع السابق،

(ج٢، ص٨١٦).

التاريخ المذكور، واليوم المذكور خارجة عن نطاق الوعي والتفكير، حيث راجعت في ذلك اليوم، وقبل تسجيل الطلاق الطبيب المختص، وكشف عليّ، وأجرى فحصاً طبياً لي، وكتب لي تقريراً بوضعي الصحي، وهو ما وصفته آنفاً، والتقرير أبرزه للمحكمة موقعاً ومنظماً من الطبيب المذكور، وقد كنت أتعالج عنده، وعند غيره من الأطباء الأخصائيين في الأمراض العقلية والعصبية.

لذلك كله كان إقراري بالطلاقات المذكورة، وأنا في حال كنت فيها غير واعي ولا مدرك لتصرفاتي، ومما يجعل إقراري باطلاً لا صحة له، وما بني على الباطل عدّ باطلاً.

المحكمة: وبسؤال المدعى عليها عن الدعوى قالت: أصادق على دعوى المدعي جملة وتفصيلاً، حيث أنه كان في يوم تسجيل الإقرار بالطلاقات فاقداً لأعصابه ومصاباً بانهيار عصبي، جعل تصرفاته خارجة عن نطاق الوعي والتفكير، وأقر بأنه كان يراجع الطبيب المذكور وغيره من الأطباء.

المحكمة: رعاية لحق الله في هذه الدعوى تقرر سماع شهادة الطبيب المذكور وفق تقريره، وبعد ذلك تقرر تحويل المدعي إلى لجنة طبية مكونة من طبيبين أو أكثر يكون أحد أفرادها هذا الطبيب، وحتى يتسنى لها ذلك تقرر تأجيل الدعوى...

في اليوم المعين: حضر الطبيب المختص المذكور، وسمعت شهادته، فوجدت موافقة لتقريره المنظم منه تماماً، إلا أنه زيادة في الاطمئنان تقرر تحويل المدعي إلى لجنة طبية مختصة أحد أفرادها هذا الطبيب العارف بأحوال المدعي...

بالطبع أعدت اللجنة تقريرها، وفي اليوم المعين حضر فيه الأطباء المذكورون مع تقريرهم، وتلي تقريرهم علناً في المجلس، وشهدوا وفقه، فإذا كان تقريرهم موافقاً لما ادعاه المدعي وشهدوا وفقه بعد القسم منهم، تقرر المحكمة سؤال المدعى عليها عن التقرير، فإذا لم تطعن فيه، أو طعنت ولم يثبت الطعن تقرر المحكمة القناعة بالتقارير الطبية، فيكون قول المحكمة كالتالي:

"وحيث حولت المحكمة المدعي إلى اللجنة الطبية، ووجد في ملف الدعوى تقريرهم والمتضمن أن المدعي لم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً حين إقراره المسجل لدى المحكمة بالطلاق المذكور، وحيث شهدوا جميعاً وفق التقرير، وطابقت شهادتهم تقريرهم، وحيث لم يطعن فيه، فالمحكمة تقرر ختام المحاكمة.

وبسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة كررا ما سبق، وطلبا إجراء الإيجاب، وعليه ولتوافر أسباب الحكم تعلن المحكمة ختام المحاكمة، واتخاذ القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وموقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية.

القرار

بناءً على الدعوى والطلب التصادق والبينة الخطية وتقرير اللجنة الطبية المختصة وشهادتهم وفق تقريرهم وعملاً بالمواد ٧٥ و ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ٨٣ و ٨٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، وحيث ثبت بالتقرير الطبي المؤيد بشهادة اللجنة الطبية بأن المدعي لم يكن في الحالة المعتبرة شرعاً حين إقراره المسجل لدى المحكمة بالطلاق المذكور بموجب حجة الإقرار بالطلاق المذكور رقم ... تاريخ لذا حكمت بإبطال حجة الإقرار بالطلاق المذكور، وأفهمت الطرفين المتداعيين أن لا طلاق من المدعي للمدعى عليها المذكورة حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وموقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية، أفهم للطرفين المتداعيين علناً. تحريراً في .../.../...هـ وفق .../.../...م.

النموذج الثاني: "دعوى مقامة من قبل الوصي على والدته يطلب فيها إبطال حجة التخارج المتضمنة إقرار والدته بأنها قد تخارجت عن حصصها في تركة مورثها وهي بكامل الأوصاف المعتبرة".

لائحة الدعوى

لدى محكمة ... الشرعية الموقرة

المدعي: اسمه، وعنوانه، الوصي الشرعي على والدته فلانة المتخارجة في حجة التخارج رقم ... تاريخ ...، وهو الوصي عليها بموجب حجة الوصاية - رقم تاريخ - والمتضمنة تعيينه وصياً شرعياً على والدته المحجور عليها لذاتها بسبب جنونها المطبق بموجب إعلام الحكم رقم ... تاريخ الصادر من محكمة ... الشرعية والمصدق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم ... تاريخ

المدعى عليها: اسمها وعنوانها، وهي المتخارج لها في حجة التخارج المشار إليها أعلاه.

الموضوع: إبطال حجة تخارج عام.

وقائع الدعوى:

أولاً: إنني أنا المدعي ... فلان قد عينت وصياً شرعياً على والدتي فلانة بموجب حجة الوصاية رقم ... تاريخ ... والصادرة من محكمة ... الشرعية بموجب إعلام الحكم ... رقم وتاريخ ... الصادر عن المحكمة ... الشرعية. والمصدق من قبل محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم ... تاريخ ... والمكتسب الدرجة القطعية بذلك.

ثانياً: إن والدتي المتخارجة فلانة قد تخارجت بتاريخ ... بموجب حجة التخارج العام رقم ... تاريخ ... للمتخارج لها - المدعى عليها - فلانة تخارجاً عاماً، وكان تاريخ التخارج بعد ثبوت الحجر على والدتي المتخارجة علماً بأنها محجورة لذاتها.

ثالثاً: إن إعلام الحكم المذكور تضمن أن والدتي محجور عليها لذاتها بسبب الجنون المطبق، وفق تقرير الطبيب المختص المؤيد بشهادته أمام المحكمة وأنه قد تضمن أن تصرفاتها القولية غير معتبرة وغير نافذة اعتباراً من تاريخ إصابتها بالمرض العقلي وهو الجنون، وإن إقرارها بأنها كانت بتاريخ التخارج بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً وقانوناً غير صحيح وباطل، وما بني عليه يُعدُّ باطلاً. لذلك كان تخارجاً باطلاً؛ لأن إقرارها ببيع حصصها باطل؛ لوقوعه في حال كانت فيها غير مدركة لكنه أقوالها، فأقرارها بأنها كانت وقت التخارج بأنها في كامل أوصافها غير معتبر، وغير نافذ لعدم صحته.

الطلب: وبناءً على ما سبق أطلب الحكم بإبطال حجة التخارج المذكورة، واعتبارها في حكم العدم، كأن لم تكن، واعتماد حجة الإرث التي جرى عليها التخارج العام، مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية.

البيانات: بيانات خطية، وهي:-

- إعلام الحكم رقم ... تاريخ الصادر من محكمة ... الشرعية، والمتضمن ثبوت الحجر على والدتي (المتخارجة المذكورة) بسبب الجنون المطبق.
- حجة الوصاية، رقم ... تاريخ ...، والمتضمنة تعييني وصياً شرعياً على والدتي المذكورة، وفقاً لإعلام الحكم المذكور.
- تقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وفقاً للمادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

المدعي
اسمه وتوقيعه

تاريخ تحرير اللائحة
.../.../...م

تعرض هذه اللائحة على القاضي، ويقوم بتدقيقها، ثم يحولها فيما إذا رأى أنها صحيحة إلى القلم لاستيفاء الرسم القانوني، ولتحديد موعد لرؤية الدعوى، ويفهم المدعي هذا الموعد، وفقاً للأصول، وتتم بعد ذلك إجراءات تبليغ المدعى عليه (المتخارج لها) وفقاً للأصول القانونية المتبعة في الفصل الرابع من قانون أصول المحاكمات الشرعية^(١).

وعلى فرض صحة التبليغ وحضور الطرفين في اليوم المعين، وفي الوقت المحدد، يعقد القاضي مجلساً شرعياً يُنادي فيه على الطرفين المتداعيين وفقاً للأصول حتى إذا حضرا كُتب ذلك في ضبط القضية، ويتأكد القاضي من أنهما مكلفان شرعاً، ويتعرف عليهما حسب الأصول.

وحيث أن المدعي وهو الوصي فيتحقق القاضي من حجة الوصاية، وإعلام الحكم المتضمن تثبيت الحجر على والدة الوصي، الذي عُيّن عليها من قبل المحكمة الشرعية، وفقاً لإعلام الحكم المذكور ويطلب الإذن له بالمخاصمة والمرافعة نيابة عن والدته (المتخارجة) والمحكمة بعد التحقق من ذلك، تأذنه بالمخاصمة والمرافعة نيابة عن المحجور عليها (المتخارجة)، وتباشر المحاكمة بوجوده، ووجود المدعى عليها (المتخارج لها) علناً^(٢)، ويكلف القاضي المدعي بتلاوة لائحة الدعوى علناً في المجلس، فيكررها، ويصدّق مضمونها علناً في المجلس، حتى إذا ما اتضحت وصحت، كلف القاضي المدعى عليها الإجابة على دعوى المدعي.

وتكون الإجابة إما بالإقرار أو بالإنكار، أو بالدفع، فإذا أقرت بالدعوى، قضى القاضي بإبطال حجة التخارج سناً لإقرار المدعى عليها، وإذا أنكرت، أو دفعت الدعوى بأن المتخارجة كانت في صحة من عقلها وقت تخارجها لها، قررت المحكمة تحويل المتخارجة إلى الطبيب المختص لمعاينتها وإعطاء تقرير بحالتها الصحية والعقلية والنفسية، مع تكليفه الحضور للإدلاء بشهادته وفق تقريره، وهذا الإجراء هو المتبع، وهو ما عليه استقرار قضاء محاكم الاستئناف الشرعية وفقاً للمادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والذي هو قانون خاص، لا يعمل إلا به، ولا يعول إلا عليه في إثبات الجنون أو العته، وما يأخذ حكمهما، ولا يصار إلى تطبيق ما نصت عليه المجلة في المادة (١٧٦٧) من ترجيح بينة العقل على بينة الجنون والعته؛

(١) انظر: الفصل الرابع في التبليغ المواد (١٨-٣١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. وانظر: الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (ص ٧٤).

(٢) انظر: القرار رقم (٤١٠٤٧) تاريخ ١٥/٨/١٩٨٦م، الداود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات، (ج ١،

لأنه قانون عام لا يلجأ إلى تطبيقه في ظل وجود قانون خاص يعالج المسألة، وقد وجد في نص المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية^(١).

وتؤجل المحكمة الدعوى انتظاراً لعودة تقرير الطبيب المختص، وحضوره للإدلاء بشهادته وفق تقريره، حتى إذا جاء في الموعد المحدد باشرت المحكمة المحاكمة الوجيهة، وعندئذ ينلّي تقريره الموجود في ملف الدعوى علناً أمام الطرفين المتداعيين، ويذكر ما تضمنه التقرير، ويكون التقرير موقعاً ومختوماً من قبل الطبيب المختص ومؤرخاً، ويجب أن يتضمن أن الطبيب، قد قام فعلاً بعد التأكد من هوية المراجعة (وهي المتخارجة) من فحص المذكورة الفحص اللازم، وأنه تبين له أنها تُعاني من الجنون الذي لا تكون معه مدركة لشؤونها وتصرفاتها، وأنها لا تدرك كنه أقوالها، وهي ليست أهلاً للتصرفات، ولا للإقرار، وبحاجة من يدير لها شؤونها، حتى إذا تم ذلك سمعت المحكمة شهادة الطبيب وفق تقريره فإن كانت مؤيدة لتقريره، اعتمدها القاضي مع التقرير كينة مثبتة للجنون، وبالطبع يسأل القاضي الطبيب ما شاء له من الأسئلة ليتحقق له الاطمئنان بمآل التقرير، ومن الأسئلة مثلاً هل هذا الجنون دائم؟ أم منقطع، ومن أي تاريخ كان موجوداً؟ وهل كانت المتخارجة في وقت التخارج في حالة الجنون؟ فإذا كان الجواب كذلك، كان التقرير مطمئناً إلى أن المتخارجة - فعلاً - كانت وقت التخارج في غير قواها العقلية، وغير مدركة لإقرارها بالتخارج للمتخارج لها.

وعن هذا، وبناءً على ما سبق تقرر المحكمة اعتماد التقرير مع الشهادة، وتسأل المدعى عليها عما تقوله في التقرير والشهادة، فإن لم تطعن بهما، أو طعنت، ولم يثبت الطعن، رأت المحكمة أن الدعوى قد تهيأت للفصل، عندئذ تسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، فإذا كررا ما سبق أعلنت المحكمة وتوافر أسباب الحكم ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، وتفهمه للطرفين علناً، تحريراً في .../.../... م.^(٢).

(١) انظر: القرار الاستئنافي الخماسي رقم ٢٠٨٥٣ والقرار رقم ٢٢٠٥٤ تاريخ ٢١/٣/١٩٨١م، الداود، المرجع السابق، (ج١، ص٣١٩).

(٢) كيفت هذه الدعوى من خلال دراسة القرارات الاستئنافية ذوات الأرقام التالية: (القرار الخماسي رقم ٢٠٨٥٣ والقرار رقم ٢٦٧٥٨، والقرار رقم ٣٥١٠٦ تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٢م).

انظر في هذا: الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج١، ص١٢٠-١٢١). والقرار رقم ٤٧٧٩٥ وتاريخ ٧/٩/١٩٩٩م. انظر: الداود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج٢، ص٩٦٦). ويرى الباحث أن طريق ثبوت الجنون أو العته بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته عند ادعاء الطرفين =

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق وثبوت الحجر على المتخارجة (فلانة المذكورة) وقت التخارج لجنونها وفقاً لتقرير الطبيب المؤيد بشهادته، والبيانات الخطية الأخرى وهي حجة الوصاية، وإعلام الحكم المتضمن الحجر على المتخارجة المذكورة، وثبوت عدم أهلية المتخارجة للتصرف في تاريخ ثبوت التخارج، وأن إقرارها بأنها كانت في كامل الأوصاف المعتبرة شرعاً كان باطلاً غير صحيح، مما يجعل حجة التخارج قد ثبتت على غير أساس صحيح من الشرع والقانون، وعليه عملاً بالمواد ٧٥ و ٩٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ٤٤ من القانون المدني الأردني و ١٥٧٣ من مجلة الأحكام العدلية فقد حكمت بإبطال حجة التخارج رقم ... تاريخ ... الصادرة من محكمة ... الشرعية، واعتماد حجة الإرث التي جرى عليها التخارج المذكورة، رقم ... تاريخ ... الصادرة من محكمة الشرعية، وضمنت المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف أفهم ذلك للطرفين المتداعيين علناً. تحريراً في .../.../... هـ الموافق .../.../...م.

الكاتب

القاضي

اسمه وتوقيعه

اسمه وتوقيعه

=الصحة والجنون في محله، وأن عدم المصير إلى ترجيح البيانات وفقاً للمادة ١٧٦٧ في محله أيضاً؛ لأن طريق ثبوت الجنون أو عدمه في الإنسان هو البيئة الفنية الطبية، وأن هذه الأمراض لا يمكن للشخص غير المختص تشخيصها، ومعرفة مدى تأثيرها على العقل، إنقاصاً، أو إفقاداً.
وعن هذا، وجب تطبيق القانون الخاص وهو نص المادة ٩٠ من قانون أصول المحاكمات والقرار الخماسي رقم ٢٠٨٥٣ وعدم اللجوء إلى ترجيح البيانات في هذه المسألة كون المجلة قانوناً عاماً، لا يُصار إلى تطبيقه في ظل وجود قانون خاص يعالج المسألة.

المبحث الثالث

الطعن في الإقرار للعتة

المطلب الأول: مفهوم العتة: -

الفرع الأول: مفهوم العتة لغة:

عَتِيَ عَتَاهَا مِنْ بَابِ تَعَبٍ، (وَعَتَاهَا) بِالْفَتْحِ: نَقَصَ عَقْلَهُ مِنْ غَيْرِ جُنُونٍ. وَالْمَعْتُوهُ بَيْنَ الْعَتَةِ: وَهُوَ الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، أَوْ جُنُونٍ. وَقِيلَ الْمَعْتُوهُ: الناقص العقل.
ورجل معتوه بين العتة، والعتة: لا عقل له^(١).

الفرع الثاني: مفهوم العتة في الاصطلاح:

عرّف ابن أمير الحاج العتة بقوله: "العتة آفة ناشئة عن الذات، توجب خللاً في العقل، فيصير صاحبه مختلط الكلام، فيشبهه بعض كلامه ككلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين"^(٢).
وعرّف الحنفية المعتوه بقولهم: المعتوه: "هو الذي اختلّ شعوره بأن كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، ولكنه لا يشتم، ولا يضرب كالمجنون، بل يكون كلامه مختلطاً، فبعضه يشبه كلام العقلاء، وبعضه يشبه ألفاظ المجانين"^(٣).
وعرّفه المالكية: "بأنه ضعيف العقل"^(٤)، أو ذاهب العقل"^(٥).
وعرّفه الشافعية: "بأنه ناقص العقل، أو فاسده"^(٦).
وعرّفه الحنابلة: بأنه المختل العقل، أو الزائل العقل بجنون مطبق"^(٧).

(١) ابن منظور، لسان العرب، (م١٣، ص٦٣٤).

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (ج٢، ص١٧٣).

(٣) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٥٧). ابن عابدين، رد المحتار، (م٩، ص٢٠٠). شبيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (م٤، ص٥١).

(٤) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، باب الجهاد، (ج٣، ص٩٥).

(٥) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، (ت٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، طبعة خاصة، ج٨، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م، (ج٣، ص٤٤٤).

(٦) الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (ج١، ص٤٥٣). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، فصل ممن تلزمه الصلاة، (م٥، ص١٦).

(٧) البهوتي، كشف القناع، (ج٥، ص١٩٦٦).

وعرفه ابن حزم الظاهري: بأنه من لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له (١).

فمن نظرة في تعريفات الفقهاء - سألفة البيان - نجد أنها مختلفة في الألفاظ، متحدة في المدلول؛ فالعته آفة تصيب العقل، فيكون المصاب - معها - قليل الإدراك، ناقص الفهم والتمييز، مختلط الكلام، فاسد التدبير، متردداً كلامه بين كلام العقلاء وكلام المجانين.

فمعتوه هذه صفاته أيا ترى أحكمه في حكم الصغير المميز، أم أنه والمجنون في الحكم سواء؟ بمعنى آخر هل المعتوه والمجنون واحد؟ أم أنهما متباينان؟

في جواب المسألة قولان:

القول الأول: يرى أهله - وهم جمهور الفقهاء، المالكية (٢)، والشافعية (٣) والحنابلة (٤) والظاهرية (٥) - أن المعتوه والمجنون في الحكم سواء، إذ أن المعتوه هو المجنون، والمجنون هو المعتوه، فهما واحد، ولا فرق بينهما، فيطلق لفظ المجنون ويُراد به المعتوه، ويطلق لفظ المعتوه ويراد به المجنون (٦).

يدلك على ذلك النصوص الفقهية التالية: -

"المجنون معتوه بالمجنون" (٧).

"المعتوه والمجنون، والمطبق في قول مالك واحد" (٨).

"المعتوه هو المعتوه" (٩)، "والمعتوه نوع من المجانين" (١٠).

(١) ابن حزم، المحلى، (ج ١٠، ص ٢١٠).

(٢) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٤، ص ٤٦٢. مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، د. ط، ج ٦، (د. ت)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٣هـ، (ج ٣، ص ٢٥).

(٣) النووي، تحرير التنبيه، (ص ٤٧). الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ١٥، ص ٣٢٤.

(٤) البهوتي، كشف القناع، (ج ٥، ص ١٩٦٦).

(٥) ابن حزم، المحلى، (ج ١٠، ص ٢١٠).

(٦) المصادر السابقة.

(٧) ابن عبد البر، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت ٤٦٣هـ)، الاستنكار، ط ١، ٣٠، (خرج نصوصه عبد المعطي أمين قلججي)، دار قتيبية، دمشق، دار الوعي، حلب، ١٩٩٣م، (ج ١٨، ص ١٦٣).

(٨) مالك، المنونة، (م ٣، ص ٢٥).

(٩) النووي، تحرير التنبيه، (ص ٤٧).

(١٠) المصدر نفسه، (ص ٢٥٩).

و"المعتوه لا يصح عقده، ولا قصده؛ لأنه زائل العقل؛ ولأنه غير مكلف، فهو كالمجنون"^(١). و"المعتوه من لا يدري ما يتكلم به، فلا عقل به"^(٢).

القول الثاني: أن العته مباين للجنون، فالمجنون عديم العقل، والمعتوه ناقص العقل، فهما في الحكم مختلفان، فالمجنون المطبق حكم الصغير عديم التمييز، والمعتوه حكمه حكم الصغير المميز، ذهب إلى هذا القول الحنفية^(٣)، وما ينطبق على حكم الطعن في إقرار الصغير المميز ينطبق هنا لأنهما في الحكم سواء، وقد بينا ذلك في أحكام الصغير عديم التمييز، وفي أحكام الصغير المميز المحجور عليه، وأحكام الصغير المأذون له، فليرجع إليه^(٤)، يدلك على ذلك نصوص الحنفية التالية:

"حكم المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته، وفي رفع التكليف عنه"^(٥).

والمعتوه في تصرفاته كالتمييز"^(٦).

"إن المعتوه في جميع الأحكام هو في حكم الصغير المميز"^(٧).

وبمذهب الحنفية أخذ القانون المدني الأردني - القانون الخاص بالنسبة لهذه المسألة حيث نص في المادة (١٢٨) فقرة ١: "المعتوه هو في حكم الصغير المميز".

واعتمد القانون المدني في هذه المادة على المادة: (٩٧٨) من المجلة وشرحها لعلي حيدر^(٨).

ترجيح الباحث:-

يرجح الباحث القول الأول، والذي ذهب إلى اعتبار المعتوه مجنوناً، وجعلهما في الحكم سواء، لا فرق بينهما في الأحكام، فإن أطلق أحدهما أريد به الآخر، وذلك للأسباب التالية:-

(١) ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ط١، د.ت، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (ج١٠، ص٩٩).

(٢) ابن حزم، المحلى، (ج١٠، ص٢١٠).

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص١٧٨).

(٤) انظر: ص٥٢-٥٨ من هذه الأطروحة

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، (م٩، ص٢٠٠). الزيلعي، تبيين الحقائق، (م٦، ص٢٥٣).

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، (م٩، ص٢٠١). ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، (م٢، ص١٧٦).

(٧) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٩٩).

(٨) انظر المادة (٩٧٨) من المجلة، ونصها: "المعتوه في حكم الصغير المميز".

الأول: أن مذهب كافة الفقهاء بما فيهم الحنفية هو الحديث الصحيح إن وُجد، وقد وُجد الحديث الصحيح الذي نص على اعتبار المعتوه مجنوناً، والمجنون متعوهاً، فقد روي بروايتين صحيحتين: الأولى رفع الحديث فيها القلم عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، والثانية رفع الحديث فيها القلم عن المعتوه حتى يفيق، فالروايتان اعتبرتا المعتوه والمجنون في الحكم سواء، وهو رفع التكليف، فدل ذلك على كونهما واحداً، لا يباين أحدهما الآخر^(١).

وقد فسّر أهل الحديث المعتوه بالمجنون المصاب بعقله^(٢).

الثاني: أن الحنفية الذين فرقوا بين المجنون والمعتوه يكادون يخالفون ما ذهبوا إليه بما قرروه بأنفسهم عند تعريفهم للمعتوه؛ إذ أنهم يصفون المعتوه بصفات لا يمكن معها القول بأن حكمه حكم الصبي المميز، فالمعتوه عندهم: مختل الشعور، قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، يشبه بألفاظه تارة ألفاظ المجانين.

فمن كانت هذه حاله فكيف نقرر بأن حكمه حكم الصبي المميز الذي قد يكون أعقل من البالغ، بينما المعتوه لا يمكن أن يكون كذلك، فكان الأولى أن يكون حكمه حكم المجنون، لا اشتراكاً في الصفات.

وهذا ما يقرره أحد علماء الحنفية الأصوليين وهو: عبد العزيز البخاري، حيث يقول في كشف الأسرار: "المعتوه ناقص العقل من غير صبا ولا جنون، فيشبه كلامه وأفعاله تارة بكلام المجانين وأفعالهم، وتارة بكلام العقلاء وأفعالهم، فلا تقبل روايته أيضاً؛ لأن نقصان العقل بالعتة فوق النقصان بالصبا؛ إذ الصبي قد يكون أعقل من البالغ، ولا يكون المعتوه كذلك"^(٣).

(١) وأثبت هنا نص الحديث بروايتيه: الأولى: قال ٣: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". سبق تخريجه، انظر تخريجه (ص ٥٤) من هذه الأطروحة. والرواية الثانية: قال ٣: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ". رواه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، ط ١، ج ٤، (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م، مع الكتاب تعليقات الذهبي، قال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم. وقال الزيلعي في نصب الرأية (ج ٤، ص ٢٠٩): حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) انظر: أبو عبد الرحمن، محمد بن أمير العظيم أبادي، (ت ١٣١٠هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط ٢، ج ١٤، (د.ت.)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، (ج ١٢، ص ٥١).

(٣) البخاري، كشف الأسرار، باب تفسير الراوي، (م ٤، ص ٤٤٧).

الثالث: بين العلم الحديث أن العته آفة تؤثر في انحطاط التفكير للمصاب، بحيث يصبح المصاب بها مُستخف الرأي، متدنياً في مستوى الذكاء إلى أدنى حد، ومع العته يتوقف النمو الذهني للمصاب، فيمضي حياته طفلاً غير مدرك، ولو تقدم به العمر" (١).

ومن كان هذا حاله لا يلحق بالصبي المميز، إنما يلحق بالمجنون لاشتراكه معه في الصفات، ولافتراقه مع الصبي المميز في الصفات.

ومما يجدر ملاحظته في هذا المقام، أن هنالك اختلالات عقلية، أو اضطرابات نفسية تدخل تحت مسمى المعتوه، وتأخذ حكمه؛ كونها لا تفقد المصاب بها تمييزه نهائياً، بل تجعله أحياناً مميزاً، وأحياناً غير مميز.

ومن هذه الأمراض: الفصام، والهذاء، والهستيريا، ومرض الخرف "الزهايمر"، الذي يصيب كبير السن، فيجعله غير قادر على التفكير (٢).

يقول الأستاذ عبد القادر عودة - رحمه الله:

"فاقد الإدراك معنى من العقاب، سواء سمي معتوهاً، أو مجنوناً، أو كان له اسم آخر" (٣). وهذا صحيح؛ لأن الفقهاء القدامى لم يتطرقوا إلى مثل هذه الأمراض النفسية؛ لعدم تقدّم العلوم الطبية، والنفسية لديهم، لكن هذه الحالات على اختلاف مسمياتها يمكن استظهار حكمها بسهولة إذا طبقنا قواعد الشريعة" (٤).

الفرع الثالث: مفهوم العته في القانون:

لم تنص القوانين: قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني الأردني، على تعريف للعته، لذا لزم الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية، وبالرجوع لتعريف العته في المجلة، نجدها تعرف العته في المادة (٩٤٥) بنصها: "المعتوه هو الذي اختل شعوره بأن كان فهمه قليلاً، وكلامه مختلطاً، وتدبيره فاسداً" (٥). ويكون هذا التعريف - بهذا الاعتبار - تعريفاً للقانون.

(١) بيرس، إميل خليل، (٩٨٦م)، دليل الأمراض النفسية والبدنية، ط١، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (ص٦٨).

(٢) عودة، التشريع الجنائي، (م١، ص٤٧٤، ٤٧٥). مبيض، المرشد في الأمراض النفسية، (ص٨٢). قرقر، أثر

الاختلالات العقلية والاضرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، (ص١٢٥، ١٢٦).

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، (م١، ص٤٧٤).

(٤) المرجع نفسه، (م١، ص٤٧٤).

(٥) انظر المادة (٩٤٥) من مجلة الأحكام العدلية.

المطلب الثاني: أقسام العته: -

لقد ذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية إلى أن المعتوه مجنون والمجنون معتوه، فكلاهما واحد ويأخذ كل منهما حكم الآخر في الأحكام.

وعن هذا، وكما أن هنالك مجنوناً مطبقاً، وآخر غير مطبق، فكذلك يصدق القول على المعتوه، فهنالك معتوه مطبق، وآخر غير مطبق.

وهنالك معتوه لا يفيق، وآخر معتوه في حالة الإفاقة.

كما هو الحال في أقسام الجنون، ويتضح ذلك من خلال النصوص الفقهية التالية:

"لا يجوز طلاق المعتوه في قول مالك على حال؛ لأن المعتوه إنما هو مطبق عليه ذاهب العقل" (١).

"المجنون الذي يُخنق أحياناً، ويفيق أحياناً، ويختنق مرة، وينكشف مرة يجوز طلاقه، والمعتوه والمجنون والمطبق في قول مالك واحد" (٢).

"ومن غلب على عقله بفطرة خلقه، أو حادث علة لم يكن سبباً لاستلابها على نفسه بمعصية لم يلزمه الطلاق ولا الصلاة، ولا الحدود، وذلك مثل: المعتوه والمجنون والمبرسم، وكل ذي مدمن يغلب على عقله ما كان مغلوباً على عقله، فإذا ناب إليه عقله فطلق في حاله تلك، أو أتى حداً أقيم عليه ولزمته الفرائض..." (٣).

"المعتوه له إفاقة؛ لقوله ويفيق المعتوه" (٤).

"المعتوه ليست له حال معلومة تنتظر؛ لأن ذلك قد يدوم به بخلاف العاقل فإن له حالة تنتظر" (٥).

فهذه نصوص من نصوص جمهور الفقهاء تدل على أقسام المعتوه، كما ذكرنا آنفاً.

(١) مالك، المدونة، (ج٣، ص٢٥).

(٢) المصدر نفسه، (ج٣، ص٢٥).

(٣) الشافعي، الأم، باب ما يخص الطلاق والرجعة، (م٥، ص٢٧٠).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م٢، ص٦٧٣).

(٥) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (ج٦، ص٤١٨).

أما الحنفية: فقد فرقوا بين المعتوه والمجنون في الحكم، فهما متباينان، ولكل منهما حكمه كما مرّ سابقاً، وعن هذا، فقد قسّموا المعتوه إلى قسمين^(١):

الأول: معتوه مميز: أي يميّز بين ما يضره، وما ينفعه، فيعقد عقداً يدور بين نفع وضرر وهو يدركه، ويعقل البيع والشراء في التجارة، فهذا بمنزلة الصبي العاقل.

والثاني: معتوه غير مميز، لا يميّز بين ما يضره وما ينفعه، فهو لا يعقل البيع والشراء، فهو بمنزلة الصبي الذي لا يعقل، أي بمنزلة الصبي عديم التمييز، وحكمه حكم المجنون^(٢).

ويرى الباحث أن العته نوع واحد، فهو مجنون عند جمهور الفقهاء، ومعتوه مميّز كالصبي العاقل عند الحنفية، أما المعتوه غير المميز فهو كالمجنون في الحكم، فلا داعي إلى أن يكون قسماً ثانياً عند الحنفية، والله أعلم.

وفي هذا يقول وهبة الزحيلي: "والعته نوع واحد وإلا كان جنوناً، والمرجع فيه إلى الواقع وطبيعة المرض، ولا خلاف على الحكم"^(٣).

المطلب الثالث: الأحكام المتعلقة بإقرار المعتوه:-

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بإقرار المعتوه في الفقه:-

لقد علّم من المطلب السابق أن المعتوه مجنون عند جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - فهما واحد، لا تباين بينهما. وحكم إقرارهما حكم واحد، وهو عدم الصحة، أي البطلان، إذا كان إقرارهما صادراً منهما في حالة عدم إفاقتها^(٤).

للحديث الشريف: "رفع القلم عن ثلاثة: ... وذكر منهم المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق في رواية، وفي رواية أخرى "والمعتوه حتى يفيق"^(٥).

فدل الحديث بمنطوقه في روايته على رفع التكليف عن المجنون ومثله المعتوه حال عدم الإفاقة والعقل.

(١) السرخسي، أصول الفقه، (م ١، ص ١٤٨). السرخسي، المبسوط، (م ٨، ص ١١١). ابن عابدين، الحاشية، (م ٥، ص ٢٣٢). السنهوري، الوسيط، (م ١، ص ٣٠٠).

(٢) المصادر والمراجع السابقة.

(٣) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، (ح ١، ص ١٧٠).

(٤) انظر: (ص ٩٤) من هذه الأطروحة.

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ص ٥٢، ٩٦) من هذه الأطروحة.

أما في حالة إفاقتها بإقرارهما صحيح؛ لالتحاقه بالعاقل البالغ، وذلك عند جميع الفقهاء - كما ذكر آنفاً-؛ لدلالة مفهوم الحديث السابق على ذلك، ما خلا رواية عند الشافعية والتي رأت عدم صحة إقرارهما ولو كانا في حالة إفاقة^(١).

وما يندرج على المجنون من أحكام متعلقة بإقراره يندرج على المعتوه تماماً، وما ذكر من أدلة على صحة ما قيل في حكم إقرار المجنون يُقال هنا، باعتبار أن المعتوه مجنون عند جمهور الفقهاء - عدا الحنفية- كما قررنا ذلك آنفاً؛ فلا أرى داعياً لتكرارها؛ لسبق ذكرها^(٢).

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن المعتوه غير المجنون، وأن هنالك ثمة تباين بينهما، فهما في الحكم ليسا سواء، وكذلك القول في حكم إقرارهم، فالمجنون يأخذ حكم الصبي عديم التمييز، وحكم إقراره كحكم إقرار عديم التمييز، وهو عدم الصحة، أما المعتوه الذي يجن ويفيق، فحكمه حكم الصبي المميز، وحكم إقراره كحكم إقرار الصبي المميز، فقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: "والذي يجن ويفيق، وهو المعتوه، فإن حكمه حكم الصبي"^(٣).

ويقصد بالصبي: الصبي العاقل المميز"^(٤).

وعن هذا؛ بإقرار المعتوه عند الحنفية باطل بشأن المعتوه عديم التمييز، والمعتوه المميز المحجور عليه؛ كون الإقرار من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فلا يقبل إقراره؛ باعتباره باطلاً، كما هو رأي جمهور الفقهاء.

أما المعتوه المأذون له، فقد اختلف الفقهاء في حكم إقراره.

فأرى جمهور الفقهاء - عدا الحنفية- إلى عدم صحة إقراره، ولو كان مأذوناً له للحديث السابق؛ ولأن المعتوه مجنون عندهم، وهما في الحكم سواء، كما تقرر سابقاً^(٥).

أما الحنفية: فقد ذهبوا إلى صحة إقرار المعتوه المأذون له في الخصوصات التي تصح فيها مأذونيته؛ لأن حكمه حكم الصبي المميز المأذون له.

(١) انظر: (ص ٨٢، ٨٣، ٩٨، ١٠٠) من هذه الأطروحة.

(٢) انظر: (ص ٨٢، ٨٣، ٩٩، ١٠٠) من هذه الأطروحة.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦، ص ٢٥٣). حيدر، درر الحكام، (٢، ص ٦٩٩).

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦، ص ٢٥٣).

(٥) انظر: (ص ٨٢، ٨٣، ٩٦، ٩٩) من هذه الأطروحة.

والخصوصات التي تصح فيها مأذونيته هي التجارة، وما كان سبيله التجارة ومتعلقاتها. ولا يصح إقراره فيما عدا ذلك، سواء أصدق الولي الإقرار أم لا؛ إذ لو لم يجز إقراره لم يعامله أحد فيكون إقراره من لوازم المعاملة.

وعن هذا، يصح إقراره بالبيع، وقبض الثمن، وبالوديعة، وبالعارية، وبالغصب، وبالديون، وبالمضاربات؛ لالتحاقه في حق هذه الخصوصات، ومتعلقاتها بالبالغ العاقل؛ ولأن الإذن له يدل على عقله، بخلاف ما ليس من باب التجارة، كالمهر، والجنائية، والكفالة، حيث لا يصح إقراره بها؛ لأن التجارة مبادلة مال بمال، والمهر مبادلة مال بغير مال، والجنائية ليست بمال، والكفالة تبرع ابتداء فلا تدخل تحت الإذن^(١).

الفرع الرابع: الأحكام المتعلقة بإقرار المعتوه في القانون:

لم ينص قانون الأصول الشرعية، ولا قانون الأحوال الشخصية، على حكم إقرار المعتوه، فافتضى ذلك الرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي، وقد فصلنا ذلك فيما سبق^(٢)، وقد أخذ القانون المدني بما ذهب إليه الحنفية، حيث نص على أن المعتوه في حكم الصغير المميز؛ عملاً بالمادة ١٢٨ فقرة ١ "منه والتي نصها: "المعتوه هو في حكم الصغير المميز"^(٣).

ولزم هذا بيان تصرفات الصغير المميز من خلال المادة ١١٨ فقرة ١ "من القانون المدني الأردني، التي بينت حكم هذه التصرفات، فقد نصت على أن: "تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً"^(٤)، وكما علمنا من خلال البحث: إن الإقرار تصرف ضار ضرراً محضاً بالصغير المميز، فكذلك فهو ضار - أيضاً - بالمعتوه الذي حكمه حكم الصغير المميز؛ لذلك يُعدّ إقراره باطلاً بحكم القانون المدني، استناداً إلى المادة (٩٦٧). من مجلة الأحكام العدلية، وشرحها لعلي حيدر، والذي جاء فيها، وفي شرحها: أن الإقرار تصرف ضار ضرراً محضاً بالصغير المميز، وكذلك بالمعتوه ولو أذن بهذه

(١) السرخسي، المبسوط، (م١٣، ج٢٥، ص٢٣). الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص١٩٣). نظام وجماعة،

الفتاوى الهندية، (م٥، ص١٢٧). ابن عابدين، رد المحتار، (م٩، ص٢٥٣، ٢٥٦). الزيلعي، تبيين الحقائق،

(م٣، ص٣٢١). حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٨٩).

(٢) انظر: ص١٠٠-١٠١ من هذه الأطروحة.

(٣) انظر المادة (١٢٨)، فقرة ١، من القانون المدني الأردني.

(٤) انظر المادة (١١٨)، فقرة ١ من القانون المدني الأردني.

الإقرار وليهما؛ لأنه يشترط في اعتبار تصرفات ضارة كهذه الأهلية الكاملة: أي العقل والبلوغ، ولم تتوفر في الصغير المميز والمعتوه^(١).

وقد نصت المادة (١٢٧)، فقرة "١" من القانون المدني على اعتبار "أن المعتوه محجور لذاته"^(٢)، وهذا يعني: إن إقراره باطل وغير صحيح، وغير نافذ اعتباراً من إصابته بأفة العته؛ لأن المحجور لذاته تصرفاته باطلة وغير نافذة من تاريخ إصابته بالمرض، وذلك استناداً إلى المادة (٩٥٧) من المجلة وشرحها لعلي حيدر^(٣).

ونخلص إلى القول: إن القانون المدني قد اعتبر إقرار المعتوه باطلاً، لا نفاذ له، ولا اعتبار، وهو قابل للطعن فيه لعدم صحته.

لكن إذا كان المعتوه مأذوناً له في الخصوصات التي تصح فيها مأذونيته فيرجع لبيان حكم القانون فيها للراجع من المذهب الحنفي، وإلى مجلة الأحكام العدلية، وقد سبق لنا أن بينا ذلك^(٤)، حيث بان لنا صحة إقراره في هذه الخصوصات، لأنه بالإذن له في التصرف فيها أصبح كالبالغ تماماً، ولا ضرر في إقراره بحدود ما أذن له من التصرفات، وهي التجارة ومتعلقاتها بخلاف غيرها، فلا يصح إقراره فيها.

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار للعته في القانون: -

لا تختلف تطبيقات الطعن في الإقرار بسبب العته عنها بسبب الجنون؛ لاعتبار العته جنوناً عند جمهور الفقهاء - عدا الحنفية -.

فمتى ثبت العته بالوجه الشرعي والقانوني اعتبر الإقرار الصادر من المقرّ المعتوه باطلاً لصدوره في حال منافية لصحته بسبب أفة العته.

وكذلك هو الحال عند الحنفية الذين اعتبروا المعتوه كالصبي المميز في الحكم، فمتى ثبت أن الإقرار قد صدر من المعتوه، وهو في حال العته اعتبر باطلاً - أيضاً -؛ لصدوره منه في حال كونه قد تصرف تصرفاً باطلاً مضرراً به وهو الإقرار.

(١) انظر المادة (٩٦٧) من المجلة وشرحها لعلي حيدر في درر الحكم، (م٢، ص٦٧٦، ٦٧٧).

(٢) انظر: المادة (١٢٧) فقرة ١ من القانون المدني الأردني.

(٣) انظر المادة (٩٥٧) وشرحها لعلي حيدر في درر الحكم، (م٢، ص٦٦٧، ٦٦٨).

(٤) انظر الصفحة السابقة، (ص١٠١).

وعن هذا، يعتبر عته المقر، وما يأخذ حكمه من الأمراض العقلية والنفسية سبباً لإيراد الطعن في الإقرار من قبل المقر في حال شفائه منه، أو من قبل وصيه، أو وليه حال بقاءه معه، أو من قبل ورثته بعد مماته؛ لأنه، أو وليه، أو ورثته يدعون صدور الإقرار في حال كان المتصرف - وهو المقر - فيها منافعاً غير أهل للإقرار، إذ أن إقرار المعتوه باطلٌ غير معتبر.

فإذا طعن المقر، أو ورثته أو وليه بأن المقر كان وقت إقراره بالمدعى به معتوهاً ينظر: فإن كان العته معهوداً عنه، ومعروفاً به، عندئذٍ يصدق المقر، والقول قوله، وعلى المقر له البيان.

وإن لم يكن العته معهوداً عنه ومعروفاً به لا يُصدق، ويكون القول قول المقر له، وعلى المقر الحجة؛ لأن الإقرار في الأصل ملزم فيجب العمل عند الأصل ما لم يظهر المانع، والمانع إضافته إلى حال معهودة تنافي صحته، فالإضافة إلى حال غير معهودة تنافي السبب الملزم، فلا يقبل ذلك إلا بحجة^(١).

وإذا ادعى كل من المقر، والمقر له وجود البينة لإثبات صحة ما يدعي، فعندئذٍ يُصار إلى ترجيح البيئات، وفقاً للمادة (١٧٦٧) من المجلة، ونصها: "أن بينة العقل ترجح على بينة الجنون، أو العته"^(٢).

ومعنى ذلك ترجح بينة كون المتصرف عاقلاً على القول المفتى به عند الحنفية على بينة الجنون، أو العته^(٣).

ومثال ذلك: "لو باع رجل شيئاً في حياته فقامت ورثته بعد مماته تدعي أن البائع كان مجنوناً، أو معتوهاً حين باع، وادعى المشتري أنه كان عاقلاً، فبينة المشتري أولى"^(٤).

والبينة المثبتة للجنون أو العته، وما يأخذ حكمهما - قانوناً - هي البينة الفنية، وهي تقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وفقاً لما جاء في المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ونصها:

(١) السرخسي، المبسوط، (ج١٨، ص٧٣). الدسوقي، الحاشية، (م٤، ص١٩٩). الشربيني، معني المحتاج، (ج٣،

ص٣٩٧). الشافعي، الأم، (م٤، ص٤٩٥). ابن قدامة، المغني، (م٥، ص١٥١). المرادوي، الإنصاف، (م١٢،

ص١١٤). ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٣).

(٢) انظر المادة (١٧٦٧) من المجلة.

(٣) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٥٣٩).

(٤) باز: شرح المجلة، (ص٩٧٠). حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٥٣٩).

"يثبت الجنون والعتة والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة، وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يُحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر"^(١).

وعن هذا، لا تعتبر البيئة الشخصية - وهي شهادة الشهود - طريقاً لإثبات الجنون أو العتة، وما يأخذ حكمهما من الأمراض؛ لأن طريق ثبوتهما هو البيئة الفنية، وفقاً للقانون الخاص سالف الذكر، والذي لا يركن إلى إليه، ولا يعول إلا عليه في هذه المسألة وما ذكر من نماذج تطبيقية في مطلب الطعن في الإقرار للجنون يذكر هنا؛ لأن طريق إثبات العتة هي نفسها طريق إثبات الجنون؛ لذلك لا أرى تكرارها؛ خشية الإطالة، ولأن تطبيق الطعن في الإقرار للعتة هو ذاته للجنون، وقد أمسى ذلك مفهوماً^(٢).

(١) انظر المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢) انظر في هذا (ص ٨٤-٩٣) من هذه الأطروحة.

المبحث الرابع الطعن في الإقرار للإكراه

المطلب الأول: مفهوم الإكراه:-

الفرع الأول: مفهوم الإكراه في اللغة:

الكره بالضم: المشقة، ويُقال قُمتُ على كره أي على مشقة. ويُقال: أقامني فلان على كرهه، بالفتح، إذا أكرهك عليه.

والكره، بالفتح: فعل المضطر، والكره، بالضم: فعل المختار^(١). والإكراه: كرهه: الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الإكراه في الاصطلاح:

الإكراه هو: "حملُ الغير على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعل، ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه"^(٣).

الفرع الثالث: تعريف الإكراه في القانون:-

عرّف القانون المدني الأردني الإكراه في المادة (١٣٥) منه، بقوله:

الإكراه: هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه، ويكون مادياً أو معنوياً^(٤).

المطلب الثاني: أنواع الإكراه

يُقسم الإكراه إلى ثلاثة أنواع: الإكراه التام (الملجئ)، والإكراه الناقص (غير الملجئ)، والإكراه الأدبي. وإليك بيانها تفصيلاً، كما يلي:-

النوع الأول: الإكراه التام، أو الإكراه الملجئ:

هو ما يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً؛ كالقتل، والقطع، والضرب الذي يُخاف فيه تلف النفس أو العضو، قلّ الضرب أو كثر^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، (م١٣، ص٦٦١).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (م٥، ص١٧٣).

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (م٢، ص٢٠٦).

(٤) انظر المادة (١٣٥) من القانون المدني الأردني، والمذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (ج١، ص١٣٠).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٧٥).

ويدخل فيه - عند الشافعية - الضرب المبرح، وتخليد السجن، ولا يدخل فيه - عندهم - إذهاب الجاه، وإتلاف المال^(١).

إلا أن الحنابلة يعتبرون إتلاف المال كله داخلا في هذا النوع من الإكراه^(٢).

وحكم هذا النوع من الإكراه: أنه يُعدم الرضا، ويفسد الاختيار ولا يعدمه^(٣).

والرضا هو: الارتياح إلى فعل الشيء والرغبة به^(٤).

والاختيار هو: ترجيح فعل الشيء على تركه، أو العكس^(٥).

ومعنى فساد الاختيار هنا: أن الإنسان مجبول على حب حياته، وذلك يحمل المُكْرَهَ على الإقدام على ما أكره عليه، فيفسد اختياره^(٦).

فالمُكْرَهَ قاصدٌ عند مباشرته لما أكره إليه دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسداً إلا أنه لم ينعدم أصلاً؛ لأنه رجح أحد الأمرين على الآخر بمعنى رجح الفعل، أو قول ما أكره عليه على ما هُدِّدَ به من قتل، أو إتلاف عضو، أو تخليد في سجن^(٧).

النوع الثاني: الإكراه الناقص (غير الملجئ):

الإكراه الناقص، أو الإكراه غير الملجئ: هو ما لا يوجب الإلجاء والاضطرار، كالحبس والقيود والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أنه يلحق منه الاعتصام البيِّن من هذه الأشياء: أي من الحبس والقيود والضرب^(٨).

ويدخل في هذا النوع إتلاف المال كله عند الشافعية، وبعض المال عند الحنابلة والمالكية^(٩).

(١) الشافعي، الأم، (م، ٤، ص ٤٩٦، ٤٩٧). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج ٢، ص ١٩٦).

(٢) ابن قدامة، المغني، (م، ٧، ص ٣٨٣).

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (م، ٢، ص ٢٠٦).

(٤) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، (ج ١، ص ١٨٥).

(٥) المرجع نفسه، (ج ١، ص ١٨٥).

(٦) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج ٢، ص ١٩٦).

(٧) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (م، ٢، ص ٢٠٦).

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ١٧٥). التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (ج ٢، ص ١٩٦).

(٩) الشيرازي، المهذب، (ج ٢، ص ٧٨). ابن قدامة، المغني، (ج ٧، ص ٣٨٣). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (م، ١،

(ج ٢، ص ١٤١).

وحكم هذا النوع أنه يزيل الرضا عند الشخص المكره، ولكن لا يفسد الاختيار؛ لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به^(١).

وحد الإكراه المعتبر شرعاً في هذا النوع هو ما يكون منه الألم الشديد دون تحديد للمقدار، وهذا على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه.

فما رأى أنه إكراه أبطل الإقرار؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجيه الذي يضع الحبس من جاهه تأثير الحبس والقيود يوماً في حقه فوق تأثير حبس شهر في حق غيره؛ فلهذا لم يُقدّر فيه بشيء، وجُعِل موكولاً إلى رأي القاضي؛ ليبنى على حال ما ابتلي به^(٢).

أما الظاهرية فيعتبرون ضرب السوط أو السوطين دون إحداث الغم والحزن للمكره إكراهاً معتبراً شرعاً^(٣).

النوع الثالث: الإكراه الأدبي: -

الإكراه الأدبي: هو ما كان التهديد فيه بضرب أو حبس، أو قيد فيما دون إتلاف النفس أو العضو لأحد فروع المكره أو أصوله. وحكمه: أنه لا يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار^(٤).

والقياس: أن هذا التهديد لا يمنع صحة البيع والإقرار والهبة.

والاستحسان: أنه يعتبر إكراهاً؛ لأن حبس الأب أو الولد يلحق بالمكره الحزن والهم، كما يلحق به حبس نفسه أو أكثر؛ لذلك يمنع صحة البيع والإقرار والهبة.

ومن المقررات الشرعية عند من يرى العمل بالاستحسان: أنه إذا تعارض الاستحسان مع وجه القياس كان المعمول به الاستحسان^(٥).

وعن هذا، يعتبر هذا النوع إكراهاً معتبراً، مانعاً لصحة الإقرار.

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (م٢، ص٢٠٦). السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٤٨).

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٦٢). السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١، ص٤٣٩).

(٣) ابن حزم، المحلى، (ج٨، ص٣٨٨).

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (م٢، ص٢٠٦).

(٥) أبو زهرة، الجريمة، (ص٥٣١).

أنواع الإكراه وحكمها في القانون المدني^(١):-

قسّم القانون المدني الإكراه إلى نوعين: إكراه ملجئ، وإكراه غير ملجئ، واعتبر الإكراه الأدبي ملجئاً تارة، وغير ملجئ تارة أخرى، وذلك بحسب الأحوال. وبين حكم كل منهما، وذلك في المواد التالية منه:

المادة (١٣٦): "يكون الإكراه ملجئاً إذا كان تهديداً بخطر جسيم محقق يلحق بالجسم أو المال، ويكون غير ملجئ إذا كان تهديداً بما دون ذلك.

المادة (١٣٧): "التهديد بايقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم، والتهديد بخطر يחדش الشرف يعتبر إكراهاً، ويكون ملجئاً أو غير ملجئ بحسب الأحوال".

المادة (١٣٨): "الإكراه الملجئ يُعدم الرضا ويُفسد الاختيار، وغير الملجئ يُعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار".

المادة (١٣٩): "يختلف الإكراه باختلاف الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الإكراه شدة وضعفاً".

المطلب الثالث: أركان الإكراه وشروطه:-

الفرع الأول: أركان الإكراه:

أركان الإكراه أربعة: مكره، ومكره، ومكره، ومكره به أو وسيلة الإكراه، ومكره عليه أو التصرف المطلوب بالإكراه، ولا يتصور حصول الإكراه إلا بوجود هذه الأركان الأربعة جميعاً^(٢).

الفرع الثاني: شروط الإكراه:-

لاعتبار صحة الإكراه شروط يجب توافرها في أركانه الأربعة المذكورة، أذكرها مجملة دون التفصيل، بما يحقق الفائدة لاحقاً عند بحثنا لإجراء التطبيقات العملية للطعن في الإقرار للإكراه، وهذه الشروط هي:

(١) انظر: المواد ١٣٦-١٣٩ من القانون المدني الأردني. انظر: المذكرة الإيضاحية، (ص ١٣١-١٣٢)، وقد اعتمد في المواد ١٣٦-١٣٨ على المادتين ٩٤٨ و ٩٤٩ من المجلة وشرحهما لعلي حيدر، وعلى المواد ٢٨٦-٢٨٨ من مرشد الحيران.

(٢) المعيني، محمد سعود، (١٩٨٥م)، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، ط١، الموصل، شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديث المحدودة، مكتبة بسام، (ص ٦٣).

أولاً: يُشترط في المكره أن يكون قادراً على تنفيذ ما هدد به؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة^(١).

وكل شخص يستطيع إلحاق الضرر ويخشى الطرف المتهدد منه فهو مكره، ولا يشترط فيه أن يكون عاقلاً أو مميزاً^(٢).

ثانياً: أن يقع في غالب رأي المكره، وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه لتتحقق مما أو عده به؛ لأن غالب الرأي حجة، خصوصاً عند تعذر الوصول لليقين.

وعليه، لو كان في أكثر رأي المكره أن المكره لا يحقق ما أو عده به لا يثبت حكم الإكراه شرعاً، وإن وجد صورة الإيعاد؛ لأن الضرورة لم تتحقق.

فالعبارة لغالب الرأي وأكثر الظن دون صورة الإيعاد^(٣).

ثالثاً: أن يكون المكره خائفاً، عاجزاً عن الخلاص من الضرر بهرب، أو استغاثة بأحد، أو مقاومته للمكره، فلو غلب على ظنه أنه سينجو من الحامل بفرار، أو استغاثة، أو اختفاء، فقد تعين عليه ذلك؛ لأنه قادر على دفع الشر، فإذا استطاع ذلك ولم يفعل لم يعتبر مكرهاً^(٤).

رابعاً: أن تكون الوسيلة التي تستعمل في الإكراه مما يستتضر بها المكره، كأن يحصل بالوسيلة التلف، أو الغم الموجب لانعدام الرضا^(٥).

خامساً: أن تكون الوسيلة غير مشروعة، وهي كالتهديد بحرق المنزل، أو القتل، أو الخطف إذا لم يدفع مبلغاً من المال.

أما إذا كانت الوسيلة مشروعة من حق الحامل استخدامها ضد الغير فلا يعتبر استخدامها إكراها، كحق السلطة في الإخبار عن السارق، وحق الرجل في الطلاق، هذا عند الحنفية

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٧٦). السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٤٨). وانظر المادة (١٠٠٣) من المجلة، حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٣٠). السيوطي، الأشباه والنظائر، (م١، ص٤٤٠). الشافعي، الأم، (م٤، ص٤٩٦).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٧٦).

(٣) المصدر نفسه، (ج٧، ص١٧٦).

(٤) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٤٨). الشافعي، الأم، (م٤، ص٤٩٦).

(٥) السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٤، ص٤٨). المحلى، (م٨، ص٢٢٠).

والشافية^(١)، أما عند المالكية فالإكراه يحصل سواء كانت الوسيلة مشروعة أو غير مشروعة^(٢).

سادساً: أن تكون الوسيلة أشد من التصرف، فمن هُدد بالقتل على بيع داره فالتضحية بالمال أهون من التضحية بالنفس.

لكن لو هدد بإتلاف ماله على إحراق منزل غيره، وحرقة لا يعتبر مكرهاً؛ لأن إتلاف ماله أخف من إحراق منزل غيره^(٣).

سابعاً: أن يكون المكره ممتنعاً عن المكره عليه قبل الإكراه؛ لأنه إذا لم يكن ممتنعاً لا يكون إكراهاً لفوات ركنه وهو فوات الرضا^(٤).

ثامناً: كون التصرف مطلوباً من المكره عليه ظلماً، فلو لم يكن مظلوماً لا يكون مكرهاً، كأن أكرهه القاضي على بيع ماله لسداد دينه^(٥).

فهذه جملة شروط لا بد من توافرها لاعتبار الإكراه حاصلاً استخلصت من الكتب الفقهية المعتمدة للمذاهب.

وقد ذكر القانون المدني الأردني بعضاً منها في المادة (١٤٠) منه، وبعضها: "يشترط أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما هدد به، وأن يغلب على ظن المكره وقوع الإكراه عاجلاً إن لم يكن يفعل ما أكره عليه"^(٦).

المطلب الرابع: الأحكام المتعلقة بإقرار المكره ومدى قابلية إقرارهم للطعن:-

اتفق الفقهاء على أن إقرار المكره باطل، وغير صحيح، وغير معتبر، وغير لازم، ويعتبر لغواً، ولا يترتب عليه حكم ما أكره عليه. سواء كان الإقرار ملجئاً، أو غير ملجئ، وسواء كان المقرُّ به تصرفاً حسيماً، كمن أكره ليقرب بالزنا، أو شرب الخمر، أو القتل، أو غير

(١) الحصكفي، الدر المختار، (ج٢، ص٣٢١). الرملي، نهاية المحتاج، (ج٦، ص٤٣٦). المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات، (ص٢٦).

(٢) العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، (ج٤، ص٣٤). المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات، (ص١٢٧).

(٣) ابن عابدين، (ج٥، ص١١٠). المبسوط، (ج٤، ص١٩).

(٤) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٢٧).

(٥) المبسوط، (ج٢٤، ص٥٧).

(٦) انظر المادة ١٤٠ من القانون المدني والمذكورة الإيضاحية، (ج١، ص١٣٢).

وجه الدلالة: إن الإقرار بالكفر غير معتبر حال الإكراه، فمن باب أولى أن لا يعتبر الإقرار بغيره حال الإكراه أيضاً^(١).

ثانياً: عموم قوله ٣: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٢).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بعمومه على رفع حكم كل تصرف أكره عليه المكروه، والإقرار تصرف من التصرفات، والإكراه عليه يرفع حكمه؛ فلا يترتب عليه أي أثر من آثاره^(٣).

ثالثاً: ولأن الإقرار من باب الشهادة، قال تعالى: (\$ pk š %or ' - » tf)

(# qçRqä. (# qāYtB# uä tûi ï %©! \$ #

ÅÝó; É) ø9\$ \$ Î / tûüİ B°\$qs%

' n?tā öqs9ur -! uä! # y%pk à -

.(öNä3Å; àÿRr &)^(٤).

والشهادة على النفس إقرار عليها، والشهادة ترد بالتهمة، فكذلك الإقرار بسبب الإكراه يرد كون المقر متهماً حالة الإكراه^(٥).

رابعاً: ولأن الإقرار إخبار، وصحة الإخبار عن الماضي بوجود المخبر به سابقاً على الإخبار، والمخبر به يحتمل الوجود والعدم، وإنما يترجح جنبه الوجود على جنبه العدم بالصدق،

(١) الحصني، كفاية الأخيار، (م)، (ج)، (١)، (ص ١٧٨). الخن والبغا، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، (م)، (٣)، (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، د.ط، ٢، ج، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، بيروت، د.س، (ج)، (ص ٦٥٩). قال الشيخ الألباني: الحديث صحيح. ورواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، صحيح ابن حبان، (ت ٣٥٤هـ)، د.ط، ١٨، ج، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، (ج ١٦، ص ٢٠٢). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٣) النووي، المجموع، (م)، (٢٣)، (ص ٢٣٥). المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص ٧١٨).

(٤) سورة النساء، من الآية (١٣٥).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج)، (٧)، (ص ١٩١). الخن والبغا، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، (م)، (٣)، (ص ٣٥٦).

وحال المكره لا يدل على الصدق؛ لأن الإنسان لا يتحرج عن الكذب حالة الإكراه؛ فلا يثبت الرجحان^(١).

"فالإقرار الواقع تحت الإكراه غير معتبر، فلو أكره أحدٌ على أن يُقرَّ بأنه مدين له، أو أن يقر بعقد من العقود فيكون المكره مخيراً بعد زوال الإكراه، إن شاء أجاز، أي يقول: إنني كنت صادقاً في إقرارِي، وإن شاء فسخ، يعني أن يقول: إنني كنت كاذباً في إقرارِي"^(٢).

وبناء عليه؛ لا يعتبر الطلاق الذي يُقر به بالإكراه، ولا الرضاع الذي تقر به المرأة مكرهة، ولا الإقرار باستيفاء الميراث، والبلوغ. وبالنكاح والرجعة، وبالحد والقصاص والغصب والإتلاف والوديعة وبعدم التزويج، إذا كان هذا الإقرار صادراً من المقرِّ حال الإكراه^(٣). إلا إنه تعتري إقرار المقرِّ حال الإكراه حالات يصح بها الإقرار منها^(٤):-

الأولى: الإقرار بالنقصان والزيادة:

فلو أكره أحد على الإقرار بألف دينار، وأقر بألفي دينار، فيعتبر إقراره في الألف الثانية؛ لأنه غير مكره على الإقرار بها، أما إقراره في الألف الأولى فغير معتبر لحصول إقراره بها تحت الإكراه، أما الإقرار بالنقصان فغير معتبر، كأن يكره على الإقرار بألف ويقر بخمسمائة، لأن المقرِّ مكره على الألف وعلى أبعاضها^(٥).

الثانية: الإقرار للمجبر ولغيره:

(١) المصدر نفسه، (ج٧، ص١٩١). ومثلاً خسرو، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ)، الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، (د.ط)، (د.ت)، مطبعة أحمد كامل الكاتبة في دار الخلافة العلية، ١٣٣٠هـ، (ص٢٧١). وقد حُلي هامشه بحاشية أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي الموسوم (غنية نوي الأحكام في بغية درر الأحكام)، (ت١٠٩٦هـ). حيدر، درر الحكام، (٢م، ص٧٤٢). السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٤، ص٦١).

(٢) انظر: حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٤٢).

(٣) المصدر نفسه، (م٢، ص٧٤٢-٧٤٤) بتصرف.

(٤) انظر المصدر نفسه، (م٢، ص٧٤٣).

(٥) المصدر نفسه، (م٢، ص٧٤٣). السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٤، ص٦٢).

لو أكره أحدًا على الإقرار بشيء للمجبر وللغائب، فالإقرار غير معتبر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، سواء اعترف الغائب بالشركة أم لا، لكن الإقرار غير معتبر عند محمد إذا اعترف الغائب بالشركة، أما إذا أنكر الشركة فالإقرار جائز بالنظر إلى حصة الغائب (١).

الثالثة: الإقرار بخلاف الجنس:

لو أكره على الإقرار بدراهم وأقر بدنانير أو بجنس آخر كان الإقرار صحيحاً، ولو وجد عنده دراهم بقيمة المقر به، وإن أقر على ما أكره عليه من المكيل والموزون فهو طائع فيما أقر به (٢).

الرابعة: الهبة بالإكراه على الإقرار:

لو أكره على الإقرار بألف دينار لآخر، فوهبه إياها جازت الهبة (٣).

الخامسة: إذا أقر بغير ما أكره عليه:

"إذا أقر بغير ما أكره عليه، مثل: أن يكره على الإقرار لإنسان، فيقر لغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة، فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح بلا نزاع" (٤).

السادسة: إذا خلى سبيله، ثم أقر لزمه الإقرار:

إذا أقر مكرهاً، ثم أقر مختاراً بعد تخلية سبيله، فإنه مؤاخذ بإقراره؛ لأنه بمثابة الإقرار الجديد في حال الطوعية والاختيار (٥).

السابعة: لو أكره على الإقرار بأمر ما، ثم خلى سبيله قبل أن يقر به، ثم أخذه فأقر به من غير تجديد الإكراه، فهذا على وجهين:-

(١) المصدر نفسه، (م٢، ص٧٤٣). السرخسي، المبسوط، (م١٢، ج٢٤، ص٦٣).

(٢) المصدر نفسه، (م٢، ص٧٤٣). المرادوي، الإنصاف، (م١٢، ص١١٥). ابن ضويان، منار السبيل، (م٢، ص٣٧٧).

(٣) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٤٣).

(٤) المرادوي، الإنصاف، (م١٢، ص١١٥). ابن ضويان، منار السبيل، (م٢، ص٣٧٧).

(٥) الشافعي، الأم، (م٤، ص٤٩٧). المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، (ص١٩٧). وانظر: المادة (١٠٠٥) من مجلة الأحكام العدلية.

الأول: إن كان قد توارى المكره عن بصر المكره (المجبر)، ثم أخذه فأقر إقراراً مستقبلاً جاز إقراره؛ لأنه لما خلى سبيله حتى توارى عن بصره فقد زال الإكراه عنه، فإذا أقر به من غير إكراه جديد فقد أقر طائناً فصح.

الثاني: إن لم يتوار عن بصر المكره (المجبر) بعد حتى رده إليه وأقر به من غير تجديد الإكراه لم يصح؛ لأنه إذا لم يتوار عن بصره فهو على الإقرار الأول^(١).

المطلب الخامس: تطبيقات الطعن في الإقرار للإكراه في القانون:-

عُلم - أنفاً - أن الإقرار الواقع تحت الإكراه المعتبر باطل، وغير صحيح، وغير لازم، ويعتبر لغواً.

وعن هذا، فللمقر المكره حق الطعن في إقراره أمام القضاء لإبطاله بسبب الإكراه بدعوى يقيمها يدعي فيها أنه كان مكرهاً في إقراره؛ إذ لم يكن صادقاً حال الإقرار بسبب الإكراه الواقع عليه. وله كذلك إجازة إقراره إن أراد ذلك، كأن يقول: إنني كنت صادقاً في إقرارتي وقت الإكراه، فهو مخير بعد زوال الإكراه بالفسخ أو بالإجازة.

ولتطبيق السير بالدعوى القضائية للنظر في الطعن في الإقرار قانوناً، لا بد من الاستناد إلى النصوص الفقهية المؤصلة لوجه السير القضائي في هذه الدعاوى، وفي مثل هذه الحالة يطبق الراجح من المذهب الحنفي، عملاً بالمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، والتي نصت على وجوب الرجوع فيما لا نص فيه إلى الراجح من المذهب الحنفي.

وبناءً عليه، وجب - لزماً - ذكر النصوص التطبيقية المتعلقة بمسألة الطعن في الإقرار بسبب الإكراه، ووجهة السير القضائي فيها، وفقاً للراجح من المذهب الحنفي، ومضيفاً كذلك بعضاً من النصوص الفقهية من المذاهب الأخرى زيادة في العلم والمعرفة، وإليك هذه النصوص.

أولاً: جاء في درر الحكام لعلي حيدر، ما نصه:

"والإقرار بالدين: لو ادعى أحد أن له في نمة فلان كذا ديناراً، وأنه قد أقر له بذلك، وأعطاه سنداً معنوياً ومرسوماً، فدفع المدعى عليه الدعوى بقوله: قد كنت مكرهاً على إعطاء ذلك السند، وأثبت دفعه هذا، فليس للمدعي إن يأخذ منه شيئاً"^(٢).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص ١٩١).

(٢) انظر: حيدر، (م٢، ص ٧٤٣).

وجاء في المبسوط للسرخسي: "لو أكرهه على أن يقر بأنه لم يتزوج هذه المرأة، وأنه لا بينة له عليها بذلك، فأقراره بذلك باطل؛ لأن الإكراه دليل على أنه كاذب فيما أقرّ به، فلا يمنع ذلك قبول بينته على ما يدعيه من النكاح"^(١).

وجاء في الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية لمحمد العباس المهدي: "(سئل) في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية، فذهب المدين إلى بلدة أخرى، فذهب الدائن له ليطالبه بدينه، فحبسه المدين وضربه الحبس المديد والضرب الشديد على أن يقر بأنه أخذ دينه منه، فأقر مكرهاً بذلك.

فهل إذا ثبت الإكراه بالوجه الشرعي على الإقرار بأخذ الدين لا عبرة به، ولا يسقط حق الدائن بذلك، ولو أقام المكره بينة على الإقرار لا عبرة بها، حيث لم تشهد أنه أقر طائعاً مختاراً؟ (أجاب): لا يصح الإقرار مع الإكراه الشرعي عليه، وبينة الإكراه على إقراره أولى من بينة الطوع إن أرخا واتحد تاريخهما، فإن اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى"^(٢).

وقد رتب مفتي دمشق الشام البينة الراجحة والمرجوحة في كتابه الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة كما يلي^(٣):

البينة المرجوحة

البينة الراجحة

بينة المقر على أن الإقرار بالكراه بتاريخ... بينة المقر له على أن الإقرار بالطوع بذلك التاريخ.
بينة المقر له على أن الإقرار بالطوع بلا تاريخ بينة المقر على الإقرار بالإكراه بلا تاريخ
بينة المقر له عن أن الإقرار بالطوع بتاريخ لاحق بينة المقر على أن الإقرار بالإكراه بتاريخ سابق
بينة المقر له على أن الإقرار بتاريخ سابق بينة المقر على أن الإقرار بالإكراه بتاريخ لاحق

ثانياً: من المذهب المالكي:-

جاء في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر:

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص٩٩).

(٢) العباس المهدي، الشيخ محمد العباس المهدي، الفقيه الحنفي الأزهرى المصري، مفتي الديار المصرية، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، ط١، ج٧، (د.ت)، المطبعة المصرية، مصر، ١٣٠١هـ، (ج٥، ص٧٥). وانظر: قدرى أفندي، واقعات المفتين، (ص٢٠٥). وانظر: باز، شرح المجلة، (ص٩٧٠) عند شرحه للمادة (١٧٦٧) من المجلة.

(٣) حمزة، كتاب الطريقة الواضحة إلى البينة الراجحة، (ص١٥٤).

"ولا يحتاج من أقر أو شهد على نفسه في الصحة ببيع شيء، أو قبض ثمنه إلى معاينة قبض الثمن، ولا وجه له إلا أن يكون المقر له ممن يعرف بالقهر والإكراه والتعدي، ويأتي مدعي ذلك بما يعرف به صحة تهمته، فيلزمه اليمين حينئذٍ بأنه دفع من الثمن ما تشهد له بيئته"^(١).

ثالثاً: كتاب الأم للشافعي:

"وإذا قال الرجل للرجل: أقررت لك بكذا وأنا مكره، فالقول قوله مع يمينه، وعلى المقر له البينة على إقراره غير مكره.

قال الشافعي: ويقبل قوله إذا كان محبوساً، وإن شهدوا أنه غير مكره"^(٢).

وجاء أيضاً: "إذا شهد شاهدان أن فلاناً أقر لفلان وهو محبوس بكذا، أو لدى السلطان بكذا، فقال المشهود عليه: أقررت لغم الحبس أم لإكراه السلطان، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره، ولا يخاف حين شهدوا أنه أقر غير مكره، ولا محبوس بسبب ما أقر له به"^(٣).

رابعاً: من المذهب الحنبلي:-

جاء في المغني لابن قدامة:

"ومن أقرّ بحق ثم ادعى أنه كان مكرهاً لم يقبل قوله إلا ببينة، سواء أقرّ عند السلطان، أو عند غيره؛ لأن الأصل عدم الإكراه إلا أن يكون هناك دلالة على الإكراه؛ كالقيد والحبس والتكليف به، فيكون القول قوله مع يمينه؛ لأن هذه الحال تدل على الإكراه"^(٤).

وجاء في الإنصاف للمرداوي: "وتقبل دعوى الإكراه بقريضة، كتكليف به، أو أخذ مال، أو تهديد قادر. قال الأزجي: لو أقام بينة بأمرة الإكراه، استفاد بها أن الظاهر معه، فيحلف، ويقبل قوله"^(٥).

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، كتاب الحافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط ٢، ٢م، تحقيق وتقديم وتعليق محمد أحمد ولد ماديل المريناني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م، (م ٢، ص ٨٨٦).

(٢) الشافعي، الأم، (م ٤، ص ٤٩٧).

(٣) الشافعي، الأم، (م ٤، ص ٤٩٨).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م ٥، ص ١٥١).

(٥) المرادوي، الإنصاف، (م ١٢، ص ١١٥).

"وتقدم بينة الإكراه على بينة الطوعية، على الصحيح من المذهب الحنبلي، وقيل: يتعارضان، وتبقى الطوعية فلا يقضى بها"^(١).

وما ذكرنا من نصوص فقهية يُعدّ أساساً يستند إليه عند النظر التطبيقي القضائي في دعوى الطعن في صحة الإقرار بسبب الإكراه، أو الدفع بذلك.

والدفع بعدم صحة الإقرار لوقوعه تحت ضغط الإكراه والإجبار والتهديد صحيح مقبول؛ لأن الإكراه معدم لصحة الإقرار فلا قيمة لإقراره وُجد تحت ضغط إكراه، من قبل مجبر (مكره)، قادر على تنفيذه، مخيف لمكره من وقوع تلف نفسه، أو عضو منه، أو هلاك مال، أو حبس، أو ما يوجب غم وإعدام رضا فيما طلب الإقرار به. وإقرار بتلك الأوصاف لا يقوم طريقاً لإثبات حق، أو براءة ذمة.

ولكيفية السير القضائي في الطعن في الإقرار بسبب الإكراه، وجب - لزوماً - الرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي، سواء ما ذكر في المجلة، أو الكتب المعتمدة في المذهب، عملاً بالمادتين (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، و (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني، ففيما يتعلق بالدعوى والخصومة فيها، والبيئات وأحكامها يرجع فيه لمجلة الأحكام العدلية، لبيانها الراجح من المذهب فيما يتعلق بالدعوى والبيئات، وهذا ما استقر عليه العمل القضائي لدى المحاكم الشرعية، وما لم يتضح رجحانها، يرجع فيها إلى الكتب المعتمدة في المذهب المسفرة عن الراجح من المذهب^(٢).

ولإيضاح السير القضائي في الطعن في الإقرار بسبب الإكراه، المعيب للرضا والإرادة، سأذكر - بعون الله تعالى - نموذجين دالين على كيفية السير القضائي في ذلك الطعن، مستق الإجراءات فيهما من نص القرارات الاستثنائية ذات الشأن، وكما يلي:

النموذج الأول: دعوى مقامة من قبل الزوجة (المدعية) تطلب فيها الحكم لها بمهرها المعجل على زوجها (المدعى عليه)، ومثار فيها دفع من قبل المدعى عليه، بإيصاله ذلك المهر للمدعية مستنداً في ذلك لإقرار المدعية بتسلمها كامل مهرها المعجل، بموجب سند الإقرار

(١) المصدر نفسه، (م١٢، ص١١٥).

(٢) محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم ٢٠٧٠٧٩ وتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٢م. داود، القرارات الاستثنائية

في الأحوال الشخصية، (ج١، ص١١٦، ١١٧).

العدلي، أو العرفي الموقع من قبلها، والذي أقرت به المدعية، ودفعته بحصوله تحت ضغط الإكراه والإجبار من قبل المدعى عليه خلال الحياة الزوجية^(١).

الإجراءات:

أولاً: لائحة الدعوى:

بسم الله الرحمن الرحيم

لدى محكمة ... الشرعية الموقرة

المدعية: اسمها وعنوانها، ومحل إقامتها، الاسم من أربعة مقاطع.

المدعى عليه: اسمه (من أربعة مقاطع)، وعنوانه، ومحل إقامته.

الموضوع: مطالبة مهر معجل.

وقائع الدعوى:

إن المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بعقد شرعي صحيح، رقم الخ الصادر عن محكمة ... الشرعية، وقد سُجِّل لي عليه بموجب وثيقة العقد المذكورة، مهر معجل والبالغ ألف دينار أردني، لم استوفه منه لغاية تاريخ إقامة هذه الدعوى ولم يدفعه لي حتى الآن، وهو ممتنع عن دفعه لي.

أطلب الحكم بمهري المعجل المذكور عليه، وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية، وإجراء الإيجاب.

ثانياً: المحاكمة:

ولنفترض أنه قد تم تبليغ المدعى عليه حسب الأصول، وحضر هو والمدعية في الوقت المحدد، ونودي عليهما، وحضرا في مجلس القاضي، وهما مكلفان شرعاً ومعروفان ذاتاً، عندئذٍ يذكر القاضي في محضر الدعوى ذلك بعد عقده مجلسه الشرعي، ويكلف القاضي المدعية بتلاوة لائحة الدعوى علناً في المجلس، أمام المدعى عليه، حتى إذا ما كانت الدعوى واضحة سأل المدعى عليه عن دعوى المدعية.

ونظراً لأن موضوعنا هو تطبيق السير القضائي بدفع الطعن في الإقرار، فتكون إجابة المدعى عليه على هذه الدعوى دافعاً دعوى المدعية بأنه قد سلم المدعية مهرها المعجل، وأن

(١) محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم ١٨٧٣٢ تاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٠ م. العربي، المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية، مجموعة ٢، (ص ٣٩، ٩٤، ٢٠٤). داود، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، (ج ٢، ص ٩٦٦-٩٦٨).

ذمته قد أصبحت بريئة، وذلك بموجب السند العدلي^(١) أو العرفي، الموقع من قبل المدعية، والمتضمن إقرارها باستلامها لمهرها المعجل المسجل في الوثيقة المذكورة، فهذا دفع صحيح مقبول لدعوى المهر.

المحكمة، تسأل المدعية عن دفع التسليم المذكور، فأجابت: بأنها معترفة بأن التوقيع على السند هو توقيعها، إلا أنها لم تكن عالمة بمضمونه عندما وقعت عليه، حيث كانت مكرهة على الاعتراف والإقرار بتسليم المدعى عليه لها مهرها المعجل المذكور، فوُجعت السند تحت ضغط الإكراه والإجبار والتهديد، وطلبت الحكم بعدم صحة الإقرار، ورد دفع المدعى عليه التسليم.

(١) يؤخذ بالإقرار الوارد في السند العرفي، أو العدلي إن أقرت به ووقعته وهي في كامل الأوصاف المعتبرة شرعاً، لكن أن طعننا بأن هذا الإقرار قد صدر عنها وهي مكرهة فهذا دفع مقبول بعد إيضاحه بالوجه الشرعي، ولا يعني صدوره من كاتب العدل أنه غير قابل للطعن فيه بسبب الإكراه؛ لأنه ينحصر توثيقه والعمل به بالتاريخ والتوقيع فقط، ولا يشمل هذا الوثوق لما هو مدرج فيه، عملاً بالمادة (٢٧) من قانون الكاتب العدل.

انظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم ٤٦٦٩٣ تاريخ ١٤/٣/١٩٩٩م. داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص٤٩٤، ٤٩٥).

المحكمة:

إن اعتراف المدعية بتوقيعها على السند بأنها تسلمت مهرها المعجل من زوجها ملزم لها، ولا يؤثر على ادعائها عدم علمها بمضمونه، عملاً بالمادة (١٦١٠) من المجلة^(١)، فتقرر رد الادعاء من هذه الجهة.

غير أن ادعاء المدعية أن زوجها أجبرها على توقيع السند، فهذا يصلح دفعاً بعدم صحة الإقرار بعد توضيحه توضيحاً وفقاً للأصول الشرعية والقانونية.

وبناءً عليه، وعملاً بنص المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية^(٢)، تكلف المحكمة المدعية توضيح دفع الدفع، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٠٠٣)، وما بعدها في باب الإكراه من المجلة^(٣).

وبناءً عليه، فيجب - لزوماً - لتوضيح دفع الدفع المثار من قبل المدعية الرجوع لتلك المادة (١٠٠٣) من المجلة، وما بعدها من باب الإكراه.

وعن هذا، يكون توضيح دفع الدفع - الطعن بصحة الإقرار بسبب الإكراه - ببيان ما يلي:

أولاً: بيان أن المدعى عليه زوجها (المجبر) والمكره لها على توقيع السند المذكور كان مقتدرأ على إيقاع تهديده.

ثانياً: وأنها خائفة من وقوع المكره به، بحصول ظن غالب لديها بإجراء المجبر المكره به إن لم توقع السند المتضمن إقرارها.

ثالثاً: وأن المكره به (وسيلة الإكراه) متلف للنفس، أو العضو، أو موجب للغم ومعدم للرضا.

رابعاً: أن توقيعها الواقع تحت ضغط الإكراه قد حصل في حضور المجبر.

(١) انظر المادة (١٦١٠) من المجلة، ونصها: "إذا أنكر من كتب أو استكتب سنداً مرسوماً على الوجه المحرر أعلاه، وأعطاه لآخر ممضياً أو مختوماً، الدَّين الذي يحتويه ذلك السند مع اعترافه بكون السند له فلا يعتبر إنكاره ويلزمه أداء ذلك الدين ... الخ".

(٢) انظر: المادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ونصها: "إذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه، ولا يُعدّ ذلك تلقيناً إلا إذا زاده علماً".

(٣) انظر المواد: (١٠٠٣) إلى (١٠٠٧) من مجلة الأحكام العدلية، وانظر شرحها لعلي حيدر، حيدر، درر الحكام، (م٢، ص ٧٣٠-٧٤٧) ففيها مزيد علم.

خامساً: وبيان ماهية الإكراه، ويكفي في عدم اعتبار صحة الإقرار الواقع تحت الإكراه، أن يكون إكراهاً ولو غير ملجئ؛ لأن الإكراه مؤثر في الإقرار بنوعيه الملجئ وغير الملجئ، باعتبار أن الإقرار تصرف قولي، والإكراه غير الملجئ معتبر فيه، وفق اتفاق الفقهاء - سالف البيان - .

فإذا ما اتضح دفع الدفع هذا بما قد ذكر آنفاً سألت المحكمة المدعى عليه (الزوج) عنه، وهنا احتمالات:

الأول: إما أن ينكره.

والثاني: إما أن يذكر أن له بينة على أن المدعية قد وقعت السند المتضمن إقرارها باستلام المهر وهي بكامل الأوصاف المعتبرة، غير مكرهة ولا مجبرة عليه.

ونحن نسير في كلا الاحتمالين كما يلي: -

ففي حالة إنكار المدعى عليه الزوج دفع الدفع المذكور، تكلف المدعية إثبات ما دفعت به بالبينة، فإن أثبتت أنها قد وقعت السند المذكور المتضمن إقرارها بالاستلام تحت ضغط الإكراه ووفقاً لدفعها حسب الأصول - عندئذٍ تقرر المحكمة ثبوت دفع الدفع، وثبوت عدم صحة الإقرار، وبناءً عليه تقرر ثبوت انشغال ذمة المدعى عليه بمهر المدعية المعجل؛ لأن من دفع الإيصال هو مقر بالمهر ولكنه مدع إيصاله، ففي حالة عدم ثبوت الإيصال يبقى ملزماً بإقراره بالمهر، وعليه تسأل المحكمة الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة، فإذا كررا ما سبق وطلباً إجراء الإيجاب وتوافرت أسباب الحكم يصدر القاضي حكمه سناً لمستندات الحكم والمواد ذات الشأن.

وفي حال عجزها عن إثبات أنها كانت مكرهة، تفهمها المحكمة أن لها الحق في تحليف المدعى عليه على نفي دفعها، فإن طلبت ذلك تفهم المحكمة المدعى عليه أن عليه حلف اليمين، فإن حلف قررت المحكمة رد دفع المدعية الإكراه، وبالتالي ثبوت التسليم، وإن نكل المدعى عليه عن حلف اليمين قضي عليه بنكوله وثبوت انشغال ذمته بالمهر، وأصدرت المحكمة حكمها وفقاً للأصول.

أما بالنسبة للاحتمال الثاني: وهو ادعاء المدعى عليه أن له بينة إثبات أنها حينما وقعت السند كانت في حالة طوع واختيار.

فالنظر هنا يختلف عن سابقه في الاحتمال الأول، حيث يُسار في الدعوى حسب ما أثبتناه سابقاً في هذا البحث من بيان البيئة الراجعة والمرجوة وفقاً للمادة (١٧٦٩) من المجلة، والتي نصها:

"إذا أظهر الطرف الراجع العجز عن البيئة تطلب من الطرف المرجوح، فإن أثبت فيها والإيلف" (١).

وجاء في شرحها لعللي حيدر:

"إذا أقام الطرف الراجع البيئة يحكم له، أما في صورة إظهاره العجز عن إقامة البيئة، فتطلب البيئة من الطرف المرجوح، فإن أثبت الطرف المرجوح فيها، أي يحكم له؛ لأن دعواه قد تتورت بالحجة، وفي صورة عدم الإثبات يلف الطرف المرجوح بطلب الطرف الراجع اليمين" (٢).

فلنفرض أن المدعية قد ذكرت أن بيئتها على الإكراه محددة بتاريخ معين، وأن المدعى عليه قد ذكر أن بيئته على الطوع والاختيار محددة بنفس التاريخ، فهنا وعملاً بترجيح البيئات، وفقد المذهب الحنفي حسب ما أثبتناه سابقاً (٣)، ترجح بيئة المقر على أن الإقرار بالكره بالتاريخ المحدد وهي مدعية على بيئة المقر له على أن الإقرار بالطوع بذلك التاريخ المحدد، وهو هنا المدعى عليه (الزوج)، ووفقاً لذلك تطبق المادة (١٧٦٩) من المجلة - سالفه الذكر -.

وعليه، فإذا أقامت المدعية البيئة على أن إقرارها قد صدر في حالة الإكراه يحكم لها بذلك، وبالتالي تقرر المحكمة رد الإقرار وعدم اعتباره لثبوت صدوره من المدعية في حالة الإكراه، كون الإكراه مبطلاً لصحة الإقرار، فيصبح الإقرار من المدعية لغواً، كأن لم يكن، وعندئذٍ تقرر المحكمة ثبوت انشغال ذمة المدعى عليه بالمهر، لإقراره الضمني به، حيث دفعه بالإيصال ولم يثبت.

لكن إن عجزت المدعية عن إقامة البيئة فتطلب من الطرف المرجوح وهو المدعى عليه مدعي الطوع، فإن أثبت أن الإقرار قد صدر من المدعية في حالة الطوع بالبيئة حكم له بذلك، وثبت دفعه بالإيصال، وتحكم المحكمة برد دعوى المدعية بناءً على ذلك.

(١) انظر المادة (١٧٦٩) من المجلة.

(٢) حيدر، درر الحكام، (ج٤، ص٥٤٤).

(٣) انظر: (ص١١٧) من هذا المبحث، والعباس المهدي: الفتاوى المهدية، (ج٥، ص٧٥).

ولكن إن عجز عن إثبات الطوع، تفهم المحكمة المدعية، أن للطرف الراجح وهي المدعية تحليف المدعى عليه على نفي دفعها أن الإقرار قد صدر منها وهي في حالة الإكراه، فإن حلف تقرر المحكمة رد دفع المدعية، وتقرر ثبوت دفع الإيصال بالإقرار حيث لم يثبت أنه بهذه الحالة صادر عن إكراه، وإن نكل المدعى عليه عن حلف اليمين ثبت دفع المدعية عدم صحة الإقرار بسبب الإكراه، وبالتالي الحكم لها بالمهر؛ لأنه ادعى الإيصال ولم يثبته، فهو مقرّ ضمناً به.

هذه حالة، وتطبق الإجراءات نفسها على الحالات الأخرى في ترجيح البيّنات حسب الفقه

الحنفي، وهي:

- بينة المقر له على أن الإقرار بالطوع بلا تاريخ راجحة، وبينة المقر على الإقرار بالإكراه بلا تاريخ مرجوحة.
 - بينة المقر له على أن الإقرار بالطوع بتاريخ لاحق راجحة، وبينة المقر على أن الإقرار بالإكراه بتاريخ سابق مرجوحة.
 - بينة المقر له على أن الإقرار بالطوع بتاريخ سابق راجحة، وبينة المقر على أن الإقرار بالإكراه بتاريخ لاحق مرجوحة، وهكذا.
- أضع هنا صيغة الحكم للمدعية بالمهر، نظراً لثبوت دفعها عدم صحة الإقرار بسبب الإكراه.

الحكم

حيث ادعت المدعية (المذكورة) طلبها المهر المعجل من زوجها (المدعى عليه) فلان، والبالغ ألف دينار المسجل لها في قسيمة عقد الزواج رقم ... تاريخ ... الصادرة عن محكمة ... الشرعية ودفع المدعى عليه دعواها بتسليمه لها مهرها، حيث أقرت باستلامه طوعاً بموجب السند العدلي (أو العرفي) الموقع منها، وسئلت عن هذا الدفع فدفعته بأن الإقرار قد صدر منها بموجب السند المذكور تحت الإكراه والإجبار المعبر، وحيث أثبتت المدعية ذلك بالبينة الراجحة وهي شهادة الشهود المستمعة المقنعة، وبناءً عليه، وعملاً بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ و ١٧٦٩ من المجلة، وشروحها لعلّي حيدر و ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ٣٥ و ٤٤ و ٤٥، ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد حكمت برد دفع المدعى عليه صدور الإقرار من المدعية في حالة الطوع، وحيث دفع بالإيصال ولم يثبته فيكون بذلك مقرراً ضمناً بانشغال ذمته بالمهر، وعليه قررت الحكم للمدعية على المدعى عليه بمهرها المعجل المذكور حكماً وجاهياً

قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك للطرفين الحاضرين علناً، تحريراً في .../.../...هـ — وفق
.../.../...م

القاضي
اسمه وتوقيعه

الكاتب
اسمه وتوقيعه

ومما يجب ملاحظته هو وجوب التحقق من الإكراه المدعى به لإبطال الإقرار بأن يكون
ملجئاً، أو غير ملجئ - بمعنى أن يكون إكراهاً معتبراً، فإن لم يكن الإكراه معتبراً، وادعى بأن
الإقرار صدر بموجبه، لا يلتفت إلى ذلك، ويبقى الإقرار صحيحاً معتبراً لا يؤثر فيه الإكراه
غير المعتبر، وهذا ما يوضحه القرار الاستئنافي (٣٨٢٧٧)، تاريخ ١٤/١/١٩٩٥م، الذي جاء
فيه: "أقرت المدعية بالسند العرفي، وتوقيعها عليه، والمتضمن استلام المهر المعجل، لكن ادعت
أنها وقعت تحت التهديد بطلاقها، وهذا لا يعتبر إكراهاً يمنع الأخذ بالسند".

إن ما ادعته الزوجة أنها وقعت على السند تحت التهديد بطلاقها لا يعتبر إكراهاً، فقد جاء
في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني: "الأصل أنه لا يكفي لتحقيق الإكراه مجرد
الشوكة والنفوذ الأدبي، فالشوكة التي للزوج على زوجته، وما تتطوي عليه من احتمال أن
يطلقها، أو يتزوج عليها ليست في ذاتها إكراهاً"^(١).

وجاء في شرح المجلة لعلي حيدر: "إن هدها بطلاق، أو تزوج عليها فليس بإكراه؛ لأن
كل فعل من هذه الأفعال جائز شرعاً، والأفعال الشرعية لا توصف بالإكراه"^(٢).

وجاء في القرار رقم (٣٨٢٧٧) أيضاً: "الزوج إذا هدد امرأته بالطلاق، أو بالتزويج عليها،
أو بالتسري لم يكن ذلك إكراهاً".

وبما أن الزوجة قد أقرت بالتوقيع على السند العرفي المبرز، فتعتبر مقرة بمضمونه، ولم
تدع ما يمنع الأخذ به كما سبق بيانه"^(٣).

(١) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، (ج١، ص١٣٦). الشارحة لنص المادة (١٤٢) من القانون
المذكور.

(٢) انظر: حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧٢٧).

(٣) انظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم ٣٨٢٧٧ تاريخ ١٤/١/١٩٩٥م في المرجع، داود، القرارات
الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص١٩٧، ١٩٨، ٤٠٤).

النموذج الثاني: الطعن في الإقرار من خلال الطعن في الإقرار بالطلاق بسبب الإكراه:

قد يقر المطلق بطلاق زوجته تحت ضغط الإكراه، فيكون إقراره بسبب ذلك باطلاً باتفاق الفقهاء - كما مر آنفاً - مما يجعل له الحق في الطعن فيه أمام القضاء، وأثناء سير الدعوى، ولمثل هذا جرى التطبيق العملي من خلال هذا النموذج: وهو الطعن في الإكراه بالطلاق بسبب الإكراه وما ذكر من إجراءات في النموذج الأول يذكر هنا، إلا أنني سأكتفي بذكر ما ورد من قرارات استئنافية، يستشف منها الإجراءات التطبيقية للسير في الطعن في الإقرار بالطلاق بسبب وقوعه تحت الإكراه، فقد جاء في القرار "٢١٥٦٩" (١):

"إذا ادعى أنه عندما حضر إلى المحكمة وأقر بطلاق زوجته كان مكرهاً على هذا الإقرار بذلك الطلاق، وادعت الزوجة أن إقراره بالطلاق كان برضاه وموافقته، فعلى المحكمة تطبيق قاعدة ترجيح البيّنات على الإدعائين المذكورين، وفقاً لما جاء في شرح علي حيدر في بحثه للمادة (١٧٦٨) من المجلة (٢)، ولما جاء في شرح باز للمادة (١٧٦٨) بعنوان (فروع) (٣)، وهو صاحب البيّنة الراجعة، فإذا عجز تطلب من الزوجة البيّنة على الرضا والموافقة على الإقرار بالطلاق باعتبارها صاحبة البيّنة المرجوحة، وتسير في ذلك وفق ما جاء في المادة (١٧٦٩) (٤) من المجلة التي وضحت وجه السير في المسائل التي تطبق فيها البيّنة الراجعة والمرجوحة؛ لأن حجة الطلاق لا تتضمن الإقرار بعدم الإكراه".

وبهذا القدر نكتفي للتمثيل التطبيقي للطعن في الإقرار بسبب الإكراه.

(١) انظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم (٢١٥٦٩) وتاريخ ١٩٨٠/٨/٩م، داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج٢، ص٨١٣) بتصرف.

(٢) انظر: حيدر، درر الحكام، (ج٤، ص٥٤٣). أثناء شرحه للمادة ١٧٦٨ من المجلة.

(٣) انظر: باز، شرح المجلة، (ص٩٧٠). خلال شرحه للمادة ١٧٦٨.

(٤) انظر: المادة ١٧٦٩ من المجلة، وشرحها لحيدر، درر الحكام، (ج٤، ص٥٤٤). باز، شرح المجلة، (ص٩٧١).

المبحث الخامس الطعن في الإقرار للسكر

المطلب الأول: مفهوم السكر: -

الفرع الأول: مفهوم السكر في اللغة:

السكر بضم السين: اسم مصدر، وهو زوال العقل بشرب المُسكر^(١).
والسكر: حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في الشرب المسكر، وقد يكون من غضب وعشق^(٢). والسكران: خلاف الصاحي^(٣).

الفرع الثاني: مفهوم السكر في الاصطلاح:

السكر في الاصطلاح: هو غيبة العقل، أو مغلوبيته من تناول خمر، أو ما يشابه الخمر^(٤). فهناك توافق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للسكر؛ فكلاهما يعرف السكر بغيبة العقل، أو زواله بشرب المسكر، سواء كان خمرًا، أو ما يشابه الخمر من مخدر، أو أدوية، أو بنج، وغيرها مما لها تأثير على العقل إزالة، أو غيبة.

يقول القرافي: "المسكر هو المغيب للعقل"^(٥)، فيشمل المُرقد، والمخدر^(٦).

وعليه؛ يكون حكم إقرار متناول المخدر حكم إقرار السكران، بجامع زوال العقل أو مغلوبيته بالمسكر، أو بما يشابهه من مخدر، أو مرقد.

ولكن كيف لنا أن نحكم على أحد ما أنه سكران؟ بمعنى ما حدُّ السكر الذي يكون الإنسان معه سكرانًا؟ اختلف الفقهاء في بيان حدِّ السكر على قولين:

القول الأول: ليكون الإنسان سكرانًا لا بدَّ أن يكون في حالة ما يصير بها عديم التمييز، لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة.

(١) البعلي، المطلع على أبواب الفقه، (ج١، ص٤٦). الفيومي، المصباح المنير، (ج١، ص٢٨١، ٢٨٢).

(٢) الزبيدي، تاج العروس، (ج١، ص٢٩٥٧).

(٣) البعلي، المطلع على أبواب الفقه، (ج١، ص٣٧٣).

(٤) إبراهيم، أحمد، بحث الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي، منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية، (ص٥١٤).

(٥) القرافي، الفروق، (م١، ص٣٦٣).

(٦) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (م٥، ص٢٩٥).

ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - والمزني^(٢) من الشافعية^(٣).

القول الثاني: إذا شرب المسكر، وقذف بالهذيان، واختلط في الكلام عدّ سكراناً، ولا

يشترط لاعتباره سكراناً فقدان التمييز.

ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، وصاحباً أبي حنيفة

(أبو يوسف ومحمد)، وعليه أكثر مشايخ الحنفية، والفتوى على قول الصحابين^(٧).

وأدق القولين اعتباراً وقوة قول الجمهور؛ لأن غالب من يسكر يعرف الأرض من

السماء، ويميّز بين الرجل والمرأة، بل إن المجنون يعرف ذلك.

وعليه فإنه يكفي في اعتبار الإنسان سكراناً غلبة هذيانه، واختلاط كلامه.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار السكران، ومدى قابلية إقراره للطعن:-

الفرع الأول: حكم إقرار السكران في الفقه:

اتفق الفقهاء على عدم لزوم الإقرار لمن سكر بمباح، وكذا لمن سكر بمحظور حرام،

وكان في حالة السكر طافحاً^(٨).

(١) محمد أفندي، حاشية قرّة عيون الأخبار، تكملة رد المحتار على الدر المختار، (١٢، ص ٢٦٠).

(٢) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، نسبة إلى مزينة من مضر، ولد سنة ١٧٥هـ، (ت ٢٦٤هـ)، صاحب الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة، مجاب الدعوى، وهو إمام الشافعيين، ومن كتبه: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"المختصر"، و"الترغيب في العلم"، قال الشافعي، المزني ناصر مذهبي. انظر: الأعلام، الزركلي، (م، ص ٣٢٩).

(٣) النووي، روضة الطالبين، (ج ٨، ص ٦٢).

(٤) القرافي، الذخيرة، (ج ٤، ص ٣، ١٢). الحطاب، مواهب الجليل، كتاب البيوع، (ج ٦، ص ٣٢).

(٥) النووي، روضة الطالبين، (ج ٨، ص ٦٢).

(٦) المرداوي، الإنصاف، (ج ٨، ص ٤٣٦).

(٧) محمد أفندي، حاشية قرّة عيون الأخبار، (م ١٢، ص ٢٦٠).

(٨) ابن عابدين، رد المحتار، (م ٨، ص ٣٩٧). الزيلعي، تبيين الحقائق، (م ٥، ص ٤١٣). الحطاب، مواهب الجليل، (ج ٥، ص ٣٠٨)، (ج ٦، ص ٣٢). اعليش، منح الجليل، (ج ٤، ص ٢٧٨، ٢٧٩). الدسوقي، حاشية الدسوقي، باب البيع، (م ٣، ص ٥). الشافعي، الأم، (م ٤، ص ٤٩٥). النووي، المجموع شرح المهذب، (م ٢٣، ص ٢٣٥). الشربيني، مغني المحتاج، (م ٢، ص ٣٢٢). المرداوي، الإنصاف، (م ١٢، ص ١١٥)، (م ٨، ص ٤٣٥). ابن قدامة، المغني، (م ٥، ص ١٥١). ابن ضويان، منار السبيل، (م ٢، ص ١٧٠). ابن حزم، المحلى، (م ٨، ص ٤٩). والسكران الطافح: هو من اختل شعوره، وأخذ يقذف بالهذيان. انظر: الشاطبي، الموافقات، (م ١، هامش ١٣٨)، للمحقق مشهور حسن. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ)، (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان)، ج ٧، ط ١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، (م ١، ص ٢٣٨).

ومثال السكر المباح: كأن يُوجر في حلقة خمر^(١)، أو أن يتناول شرب مسكر لدفع هلاكه، أو لظنه حلالاً فإذا هو حرام، أو كمن يشرب أو يأكل دواءً فيُغلب على عقله، أو كمن يُعطى بنجٍ فخر عقله... وهكذا^(٢).

هذا حكم إقرار من سكر بمباح، ولكن ما حكم من سكر بمحذور، وكان أثناء سكره في ضرب من عقله، حاضر الذهن، مميزاً؟

أقول: اختلف الفقهاء في حكم إقرار من سكر بمحذور على الأقوال التالية:

القول الأول: يلزم من سكر بمحذور (بحرام) كأن شرب الخمر، أو ما يشابهها معصية الله تعالى بإقراره في الحقوق كلها، إلا ما استثناه الحنفية من الحقوق، وهي التي يقبل الرجوع فيها، كالردة، وحد الزنا، وشرب الخمر.

ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية، والشافعية، والحنبلية في الرواية المرجوحة من مذهبهم^(٣). فإذا سكر بحرام وثبت ذلك، لم يجز الطعن في إقراره الصادر منه في حالة السكر؛ لأن الإقرار ملزم له في هذه الحالة.

القول الثاني: لا يلزم من سكر بمحذور إقراره في عقوده وبيعوه، كونه في بيعه وعقوده محجوراً عليه لحق نفسه كما حجر على الصبي والمجنون، إلا أنه يلزمه إقراره في الجنائيات، والطلاق، والحدود.

ذهب إلى هذا القول الإمام مالك وعامة أصحابه، وهذا القول هو المشهور في المذهب المالكي، وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب^(٤).

وعلى هذا، يُقبل من السكران الطعن في إقراره إن كان قد أقرّ في العقود والبيع ولو كان متعدياً بسكره بخلاف ما لو أقرّ في الجنائيات والطلاق والحدود فلا يُقبل.

(١) أوجر في حلقة الخمر، أي صبّ، والوجر: الدواء يصب في الحلق. انظر: الشافعي، الأم، (م، ٤، ص ٤٩٥).
ووَجَرَ: كلمة تدل على جنس من السقي، ووَجرت الصبي الدواء: أي سقيته. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط ١، دار الجليل، ١٩٩١م، (م، ٦، ص ٨٧).

(٢) المصار السابقة، هامش (٨) من ص ١٢٨ من هذه الأطروحة.

(٣) المصار السابقة، هامش (٨) من ص ١٢٨ من هذه الأطروحة.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل، (ج ٥، ص ٣٠٨)، (ج ٦، ص ٣٢). الدسوقي، حاشية الدسوقي، (ج ٢، ص ٣٦٥).
اعليش، منح الجليل، (ج ٤، ص ٢٧٨، ٢٧٩). الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، (ج ١، ص ١٣٨). ابن رشد، بداية المجتهد، (م ١، ص ٨٠١).

القول الثالث: لا يُلزم السكران بإقراره في الحقوق مطلقاً، سواء كان متعدياً بسكره، أم غير متعدي. ذهب إلى هذا القول الظاهرية^(١)، والحنابلة في الرواية الراجحة^(٢)، والطحاوي^(٣) والكرخي^(٤) من الحنفية، والمزني من الشافعية^(٥)، والليث بن سعد^(٦) من المالكية^(٧)، وابن تيمية^(٨).

وبناءً على هذا القول، يُقبل من السكران الطعن في إقراره مطلقاً، كونه غير ملزم بالإقرار مطلقاً.

قال ابن تيمية في الفتاوى: "والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة: أن أقوال السكران هدر، كالمجنون، لا يقع بها طلاق ولا غيره"^(٩).

القول الرابع: كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه، لكن ما جنته جوارحه فلازم له. ذهب إلى هذا القول الليث بن سعد، وابن القيم الجوزية.

(١) ابن حزم، المحلى، (ج ٨، ص ٤٩)، و (ج ٩، ص ٢٠٦).

(٢) المرادوي، الإنصاف، (م ١٢، ص ١١٥)، و (م ٨، ص ٤٣٥). ابن القيم، أعلام الموقعين، (م ٥، ص ٤٥٤).

(٣) الطحاوي، هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، ولد سنة ٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، من تصانيفه: "أحكام القرآن"، و"معاني الآثار"، و"اختلاف الفقهاء"، و"الشروط"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير". الزركلي، الأعلام، (م ١، ص ٢٠٦).

(٤) الكرخي، هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي، فقيه، انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ سنة ٢٦٠هـ، وتوفي في بغداد سنة ٣٤١هـ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، وله شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير. الزركلي، الأعلام، (م ٤، ص ١٩٣).

(٥) المرغيناني، الهداية، (م ٤، ص ١٩٣).

(٦) الشيرازي، المهذب، (م ٢، ص ٧٧).

(٧) الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، (٩٤-١٧٥هـ) = (٧١٣-٧٩١م)، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة، قال عنه الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به". انظر: الزركلي، الأعلام، (م ٨، ص ١٤٠). ابن رشد، بداية المجتهد، (ج ٣، ص ١٠٨١). الحطاب، مواهب الجليل، كتاب البيوع، (م ٦، ص ٣٢).

(٨) ابن تيمية، الفتاوى، (م ٣، ص ٢٣٤).

(٩) ابن تيمية، الفتاوى، (م ٣، ص ٢٣٤).

يقول الليث بن سعد: "كل ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه، ولا يلزمه طلاق ولا نكاح، ولا بيع، ولا حدٌ في قذف، وكل ما جنته جوارحه فلازم له؛ فيحدُّ في الشرب والقتل والزنا والسرقَة" (١).

وقال ابن القيم الجوزية: "والصحيح أنه لا عبرة بأقوال السكران من طلاق ولا عتاق، ولا بيع، ولا هبة، ولا وقف، ولا إسلام، ولا ردة، ولا إقرار ... الخ" (٢).

تحرير موضع الاختلاف:-

الاختلاف بين الفقهاء: هل حكم السكران كحكم المجنون؟ أم بينهما فرق؟
فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كان كلاهما فاقداً للعقل؛ ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع إقراره، ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته؛ والمجنون بخلاف ذلك ألزم السكران الإقرار؛ وذلك من باب التغليظ عليه (٣).
ويمكن القول أيضاً: بأن الاختلاف قد حصل بين الفقهاء من حيث أن بعضهم قد نظر إلى أن السكر وحدة واحدة، فيه يغيب العقل عن صاحبه، فيجعله مختلط الكلام غالب الهذيان فألحقه بالمجنون، فلم يلزمه إقراره.

بينما نظر الفريق الآخر إلى الطريق الموصلة إلى السكر، فإن كان السكران قد سكر بطريق مباح ألحق بالمجنون لعدم تعديه بإدخال السكر على نفسه، فهو معذور، فلم يلزم بإقراره. وإن كان قد سكر بطريق محظور متعدياً، عاصياً بشربه ألحق بالصاحي؛ لإدخاله الفساد على عقله بإرادته، فهو المتسبب بعيب إرادته؛ فيلزم بإقراره عقوبة له، وتغليظاً عليه، والله تعالى أعلم.

أدلة القائلين بلزوم الإقرار للسكران المتعدي الذي معه بقية من عقله:

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: ()

no4qn=¢Á9\$ # (# qç / t•ø) s? Ýw (# qãYtB# uä

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج٣، ص١٠٨١). الحطاب، مواهب الجليل، (ج٦، ص٣٢).

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، (م٥، ص٥٥٤).

(٣) ابن رشد، (ج٣، ص١٠٨٠).



(# qβJn=÷è s? 4Ó®Lym 3" t• »s3β™ óOçFRr & ur
(1)(tbqä9qà) s? \$ tB

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - خاطبهم ونهاهم حال سكرهم، ومن خاطبه الله تعالى ونهاه حال سكره يعتبر مكلفاً ومن أهل الخطاب؛ فيلزم بما أقرّ به وإن كان في حالة السكر (٢).

الاعتراض: الآية الكريمة تدل على أن قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول (٣).

والنهي في الآية الكريمة عائد إلى السكر عند إرادة الصلاة، ويقضي هذا النهي: أن لا يتناولوا الخمر حيث يعلمون أن أثرها من السكر يستغرق وقت الصلاة، كذلك كانوا يتناولونها بعد صلاة العشاء؛ لطول الوقت من العشاء إلى الفجر الذي به يذهب أثرها في السكر (٤).

وبناءً على هذا المعنى، لا دلالة على أن الخطاب والنهي حال السكر كما يقولون، فلا تقوم الآية دليلاً على إلزام السكران بإقراره.

ثانياً: المعقول

قالوا: إننا لا نلزم السكران بمباح، أو سكر وكان مع السكر طافحاً - لا يدري ما يقول - إقراراً بحق، لكن من سكر بمحذور ألزمناه إقراره عقوبة له وتغليظاً عليه؛ لأنه هو الذي أدخل السكر على نفسه بإرادته، فهو بهذا كالفاسد لرفع الأحكام التكليفية عنه، فعومل بنقيض المقصود.

ولأن الشرب سبب لمفاسد كثيرة، فصار استعماله له تسبباً في تلك المفاسد؛ فيؤاخذ به الشرع بها وإن لم يقصدها، كما وقعت مؤاخذة أحد ابني آدم بكل نفس تقتل ظلماً، ونظائر ذلك كثيرة، فالأصل صحيح، والاعتراض عليه غير وارد (٥).

(١) سورة النساء، من الآية ٤٣.

(٢) محمد أفندي، حاشية قرّة عيون الأخبار وتكملة رد المحتار، (م ١٢، ص ٢٥٨، ٢٥٩). الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ط ٥، ج ٥، (تحقيق محمد الصادق قمحاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ج ٣، ص ١٦٥). الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، ط ١، ٢٤ ج، (تحقيق أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠م، (ج ٨، ص ٣٧٨).

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، (م ٥، ص ٢٠٩).

(٤) مشهور حسن، تحقيق كتاب الموافقات للشاطبي، (م ١، ص ٢٣٨).

(٥) الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور حسن، (م ١، ص ٢٣٨).

الاعتراض: إن قولهم أنه أدخل السكر على نفسه؛ فليزمه الإقرار عقوبة له تغليظاً عليه، فهذا زائد على ما قد عوقب عليه، فهو قد نال عقابه بالحدّ في الدنيا، والعذاب في الآخرة إلا أن يغفر الله تعالى له؛ فلا ينبغي الزيادة على ما حدّه الله تعالى في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فلماذا هذه الزيادة في العقوبة، وخاصة أن النصوص من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، تدل على أن أقوال السكران هدر (١).

أدلة القائلين بأن إقرار السكران المعتدي الذي معه بقية من عقله غير لازم له:-

أولاً: القرآن الكريم

قوله تعالى: () ﴿تُؤْتِيهِم مِّنْهُ حَتَّىٰ إِذَا شَرِبُوا فَثَبَّتُوا بِالنُّجُومِ﴾ (٢).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ حَتَّىٰ تَخْرُجُوا إِلَىٰ الْعِزَابِ ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا فَأُولَٰئِكَ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ اللَّهِ ۚ﴾ (٣).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ حَتَّىٰ تَخْرُجُوا إِلَىٰ الْعِزَابِ ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا فَأُولَٰئِكَ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ اللَّهِ ۚ﴾ (٤).
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ حَتَّىٰ تَخْرُجُوا إِلَىٰ الْعِزَابِ ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ إِلَيْهَا فَأُولَٰئِكَ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ اللَّهِ ۚ﴾ (٥).

وجه الدلالة: تدل الآية على أن السكران هو الذي لا يعلم ما يقول فهو سكران، ومن خلط فأتى بما يعقل وما لا يعقل فهو سكران؛ لأنه لا يعلم ما يقول، ومن أخبر الله تعالى أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام، لا طلاقاً، ولا إقراراً، ولا غيره؛ لأنه غير مخاطب، إذ ليس من ذوي الألباب (٣).

الاعتراض: أن الله قد وجّه للسكران الخطاب في الآية الكريمة حال سكره بالنهي، ومن خوطب في حال سكره دلّ ذلك على أنه مكلف من أهل الخطاب، فيلزم بما أقرّ به (٤).

ثانياً: السنة المطهرة

قول النبي ﷺ لما عزّ لما أقر بالزنا، أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر (٥).

(١) المحلى، ابن حزم، (م) ٩، ص ١٩، فقرة (١١٤١). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط ١، م ٢، د.ت، دار ابن حزم، (م) ١، ص ٤٠٢، (م) ٢، ص ٣٤٢.
ابن تيمية، الفتاوى، (م) ٣، ص ٢٣٤.
(٢) سورة النساء، من الآية ٤٣.
(٣) ابن حزم، المحلى، (م) ٩، ص ٢٠٦.
(٤) محمد أفندي، حاشية قرّة عيون الأخبار، (م) ١٢، ص ٢٥٨، ٢٥٩.
(٥) رواه مسلم. صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح ١٦٩٥، (ج) ٣، ص ١٣٢١.

فدلّ ذلك على أن إقرار السكران باطل، وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر، فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد معركة أحد باتفاق الناس^(١).

الاعتراض: أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز لئلا يكون سكراناً لدرء الحدّ عنه، كون السكر شبهة يختلط فيه عقل السكران؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، فلو كان إقراره بحق الناس لأخذ به؛ لأنها لا تدرأ بالشبهات^(٢).

ثالثاً: القياس

القياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة؛ فإن السكران لا قصد له، فهو أولى بعدم المؤاخذه من اللاغي، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له^(٣).

الاعتراض: إن السكران المعتدي بسكره بمحرّم قد استعمل السكر وهو عاقل يعلم أنه يجرّ إلى مفسد كثيرة وإن لم يقصد حصولها فيؤاخذ بها، والزاني ما شددت عليه العقوبة والجلد إلا للمآلات التي قد تسبب عن فعله، وهو يعرف هذا التسبب وإن لم يقصده من الفعل، ولا خطر بباله حين السكر، إلا أن إيقاع المسبب بمنزلة إيقاع السبب، قصد ذلك المسبب أم لا^(٤).

فافترق من سكر متعدياً عمّن سكر بمباح، فالأول عاص بسكره يستحق العقوبة والتغليظ باعتبار إقراره، والأخير غير عاص فلا يستحق تلك العقوبة، فلا يُقاس عليه؛ لأن العلة في اعتبار ولزوم الإقرار للسكران هي طريقة السكر بالتعدي بمحذور ومحرم، ولم توجد هذه العلة فيمن سكر بمباح.. والله تعالى أعلم.

رابعاً: المعقول: وذلك من عدة وجوه:

الأول: السكران غير عاقل فهو كالمجنون الذي جُنّ بسبب فعل محرم؛ لذلك لا يصح إقراره^(٥).

(٥)

(١) ابن تيمية، الفتاوى، (ج٣، ص٢٣٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (م٤، ج٧، ص٢٢٣).

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين، (م٥، ص٤٥٥).

(٤) مشهور حسن، تحقيق الموافقات للشاطبي، الشاطبي، الموافقات، المسألة الثامنة من السبب، (م١، ص٢٣٨).

(٥) ابن قدامة، المغني، (م٥، ص١٥١). ابن تيمية، الفتاوى، (ج٨، ص٤٢٦).

الثاني: السكران لا يوثق بصحة قوله وإقراره؛ لورود التهمة فيما يخبر به؛ لذا لا وجود لمعنى الإقرار الموجب لقبول قوله^(١).

الثالث: لا يلزم السكران بإقراره في المعاملات والعقود بخلاف الجنایات والحدود، من باب سد الذريعة؛ لأنه لو أُلزم في معاملاته وعقوده لحرص الناس على التعاقد معه لأخذ ما في يده؛ كونه في حالة سكر يختلط فيه كلامه، ويغلب فيه هذيانه؛ فيقر بما ليس عليه^(٢).

الترجيح:-

يرى الباحث أن قول الليث بن سعد وابن القيم الجوزية هما أقوى الأقوال وأرجحها، وأقربها إلى روح الشريعة ومقاصدها، ومبادئها الكلية العامة؛ فقولهما مجسداً للوحدة التشريعية للنصوص والتي ينظر من خلالها إلى تطبيق الجزئي من النصوص في ضوء الكلي منها بما يحقق العدل، وما ترمي إليه الشريعة من تحقيق مصالح العباد في الدارين: الدنيا والآخرة، تحقيقاً لقول الله - سبحانه وتعالى- ($\text{zW\AA} \text{ } \text{š} \cdot \text{»oYü=y}^{\text{TM}} \text{ö' r \& ! \$ tBur} \text{ } \text{) } \text{9 ZptHôqy'}$)^(٣).

وترجيحي لقول الليث بن سعد وابن القيم الجوزية يعود للسببين التاليين:-

الأول: أن من قال بإلزام السكران بإقراره، ومن لم يقل بإلزامه به قد اتفقوا على أن السكر علة تؤثر في العقل^(٤)، تجعل السكران يقذف بالهذيان، ويختلط في الكلام، سواء سكر بمباح أو بحرام؛ فوضعوا عن السكران بمباح إقراره اتفاقاً، وتنازعوا في حكم إقرار السكران بمحظور، فقائل منهم: لا يرى إلزامه به للنصوص العامة التي لا تميز في عدم اعتبار إقرار السكران سواء سكر بمباح أو بمحظور.

وقائل: يرى إلزامه بإقراره عقوبة له، وتغليظاً عليه؛ كونه قد تسبب في تعييب إرادته بنفسه.

(١) ابن قدامة، المغني، (م، ٥، ص ١٥١).

(٢) اعليش، منح الجليل، (ج٤، ص ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٤) الزمخشري، الكشاف، (ج١، ص ٢٥٥).

فمناط هذا التفصيل لدى هذا الرأي لا يستند كما ترى إلى اعتبارات فنية تتصل بتوافر العنصر الإرادي أو انعدامه وإنما تتصل باعتبارات مصلحة لا شأن لها بمجال التعاقد بها^(١).

فكان لابد من قول يجمع بين هذه الأقوال المختلفة بجامع يحقق المصلحة في التعاقد مع السكران بالنظر إلى تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ الضروريات الخمس التي أمرت بحفظها من خلال نظر النص الجزئي في ضوء الكلي بما يحقق مصلحة العباد، عاجلاً وأجلاً، فكان هذا القول هو قول الليث بن سعد، وابن القيم الجوزية، سألني الذكر^(٢).

الثاني: أن قول من قال بعدم إلزام السكران مطلقاً استدلالاً بالنصوص العامة من القرآن والسنة، إضافة للقياس والمعقول فيه نظر؛ لأنه قول لم ينظر فيه في ضوء كليات الشريعة الإسلامية التي تأتي أن يكون السكر ذريعة للتعدي على أموال الناس وأعراضهم، لاسيما إذا كان مَنْ سكر عنده بقية من عقله يميّز بها كنه أقواله وأفعاله، فإذا ترك الأمر هكذا، ولم يلزم السكران بإقراره في الحقوق التي فيها تعدي على أموال الناس وأعراضهم لتساكر الناس وأتلفوا الأموال، وهتكوا الأعراض.

وعن هذا، كان قول الليث بن سعد وابن القيم أقرب إلى روح الشريعة ومبادئها الكلية؛ فقولهما يقرر إن كلّ ما جاء من منطق السكران فموضوع عنه؛ فلم يلزمه بطلاق ولا نكاح ولا بيع؛ لأن شأن الإلزام للسكران بإقراره بهذه الأمور هو التعدي على الزوجة، وعلى أموال الناس، والشريعة تقرر مبدأ عظيماً يمثل قاعدة شرعية كلية من قواعد الشريعة المتمثل في قول النبي ٣: "لا ضرر ولا ضرار"^(٣)، فقد نهى النبي ٣ عن الضرر إيقاعاً ووقوعاً.

(١) سوار، محمد وحيد الدين سوار، (١٩٩٨م)، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة، (ص٣٧٢).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، (٣م، ص١٠٨١). الحطاب، مواهب الجليل، (ج٦، ص٣٢). ابن القيم، المغني، (م٥، ص٥٥٤).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ح٢٨٦٧، (م١، ص٣١٣). قال شعيب الأرنؤوط: الحديث حسن عند تعليقه على أحاديث مسند الإمام أحمد. ورواه الدارقطني في سننه، ح٢٨٨، (ج٣، ص٧٧). ورواه البيهقي في سننه، (ج١٠، ص١٣٣). ورواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم ١٣٨٧، (ج٢، ص٨٦). ورواه في المعجم الأوسط، برقم ١٠٣٣، (ج١، ص٣٠٧). قال الزيلعي في نصب الراية: الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انظر: الزيلعي، نصب الراية، (ج٤، ص٤٤٥). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: قال الحاكم: الحديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، (ج٤، ص٤٧٥).

أما ما كان من فعل السكران بما جنته نفسه فلازم له؛ فيُحدُّ في الشرب والقتل والزنا والسرقه، وذلك من باب سد الذريعة، حتى لا يتخذ من يريد القتل، أو الزنا، أو السرقه، السكر ذريعة للوصول إلى هذه الأفعال التي فيها إزهاق للنفس، وهتك للعرض، والتي جاءت الشريعة بمقاصدها النبيلة بالمحافظة عليها، ورفضها لكل طريق موصل إلى هدمها، أو المساس بها. ولهذه الأسباب مجتمعة أرى ترجيح قول الليث بن سعد - رحمه الله تعالى. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

الفرع الثاني: حكم إقرار السكران في القانون: -

لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية على حكم إقرار السكران تاركًا بيان حكمه للراجح من مذهب الحنفية، وقد تبيّن لنا - أنفًا - حكم جمهور الحنفية من صحة إقرار السكران المتعدي بمحذور محرّم، وعدم إلزام من سكر بمباح، أو كان طافحاً لا يميّز الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، لأدلة قد بسطنا ذكرها فيما سلف.

وعلى هذا، يكون رأي جمهور الحنفية خلافًا للطحاوي والكرخي رأياً للقانون^(١).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد نص على عدم صحة طلاق السكران في الفقرة - أ - من المادة (٨٨) منه^(٢)، والتي نصها:

"لا يقع طلاق السكران، ولا المدهوش، ولا المكره، ولا المعتوه، ولا المغمى عليه، ولا النائم"، ومن لا يقع طلاقه لا يقع إقراره به، ولهذا لا يقع إقرار السكران بالطلاق.

وهذا ما عليه الطحاوي والكرخي من الحنفية، وابن تيمية وابن القيم، والليث بن سعد، وهو مذهب الظاهرية، فيكون القانون قد أخذ بقولهم في هذه المادة^(٣).

وعن هذا، فحكم قانون الأحوال الشخصية بالنسبة لإقرار السكران بالطلاق هو عدم صحته وعدم وقوعه^(٤)، وإن الباحث في قضاء المحاكم الشرعية الاستثنائية ليجد ذلك جلياً في

(١) انظر: ص ١٢٨ - ١٣١ من هذه الأطروحة.

(٢) انظر المادة (٨٨) فقرة أ من قانون الأحوال الشخصية الأردني. الظاهر، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، (ص ١٣٤).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، م ٣، ص ٤٣١. الدردير، الشرح الكبير، ج ٨، ص ٣٢٩. ابن قدامة، المغني، م ٧، ص ١١٣، ١١٤. ابن تيمية، الفتاوى، م ٣، ص ٢٣٤. ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ٥، ص ٥٥٤. ابن حزم، المحلى، ج ٨، ص ٤٩، ج ٩، ص ٢٠٦.

(٤) سمارة، محمد سمارة، (٢٠٠٨م)، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط ١، عمان، دار الثقافة، (ص ٢٨٤). التكروري، عثمان، (٢٠٠٧م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط ١، عمان، دار

قراراتها التي لا تلزم السكران بإقراره في الطلاق، فضلاً عن إلزامه بالطلاق نفسه وهو في حالة السكر^(١).

وقد اعتبر شراح مجلة الأحكام العدلية السكران بمحرم كالصاحي تماماً فيما يتعلق بإقراره في المعاملات، أما السكران بالبنج والأفيون فلا يصح إقراره لعدم المعصية، فإنه يكون غالباً للتداوي فلا يكون زوال عقله بسبب هو معصية^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للسكر في القانون:-

إن أكثر ما تجري فيه التطبيقات القضائية بالنسبة للطعن في الإقرار بسبب السكر هو ما يتعلق بطلاقه، والإقرار به، وهذا ما اتضح لي من خلال البحث المستفيض في القضايا والأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية الأردنية: الابتدائية والاستئنافية، وإن جدّ تطبيق في غير مسألة الطلاق، فلا تكاد تخرج الإجراءات عما هي عليه في دعوى الطلاق والإقرار به.

وسأضع هنا - بمشيئة الله تعالى- تطبيق الطعن في الإقرار للسكر من الوجهة القانونية من خلال بحث إقرار السكران بطلاقه، ضمن الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن تدعي المدعية أن زوجها قد أقر بطلاقه لها في المكان والزمان المعنيين، والصيغة المعينة وهو في حالة السكر، وتطلب تثبيت هذا الطلاق كون المدعى عليه قد أقر لها به، وبالطبع ستقدم الدعوى كما مرّ آنفاً، ويدعى المدعى عليه للحضور أمام القاضي، فإذا حضر المدعى عليه وسُئل عن الدعوى فصادق عليها، ولم يكن هناك شهود يشهدون واقعة الطلاق، فعندئذٍ يقرر القاضي تحليف المدعى عليه اليمين الشرعية، على أنه لم يطلقها الطلاق

الثقافة، (ص ١٧٨). الأشقر، عمر سليمان، ٢٠٠٧م، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط٤، عمان، دار النفائس، (ص ٢٣٩-٢٤٢).

(١) انظر: محكمة الاستئناف الشرعية، عمان، القرار رقم ٩٨٤٤، عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، (ص ٢٠٧). والقرار رقم ٨٣٩٠ تاريخ ١٥/٤/١٩٥٤م. عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، (ص ٩٠). الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج ٢، ص ٧٦٠). القرار رقم ٤١٥٥٧ تاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٦م. الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج ٢، ص ٨٧١).

(٢) باز، شرح المجلة، (ص ٧٣٦). انظر شرح المادة (١٥٧٣) من المجلة لباز، (ص ٧٣٧). وانظر: حيدر، درر الحكام، (م ٤، ص ٨٨). شرح المادة ٥٧٣ من المجلة لحيدر.

المذكور وهو في حالة صحو، ويحلفه أيضاً على أنه قد طلقها المطلق المقر به وهو في حالة السكر، فإذا حلف اليمين يحكم القاضي برد الدعوى وعدم وقوع الطلاق^(١).

الحالة الثانية: أن تقيم عليه الدعوى بأنه قد أقرّ بالطلاق وهو في حالة سكر شديد، وعدم وعي، وتدعي وجود شهود على هذا الإقرار، وعند النظر في الدعوى صادقها على أنه قد أقر لها بطلاقه لها وهو في حالة سكر شديد.

فهنا يختلف الإجراء التطبيقي للنظر في هذه الدعوى عن سابقتها في الحالة الأولى، فالقاضي لا يلتفت إلى مصادقتها على ذلك، بل يقرر القاضي استدعاء الشهود، فإذا شهدوا بأنه قد أقر بالطلاق وهو في حالة صحو وليس في حالة السكر تقرر الحكم بما جاء في البيئة، ويحكم القاضي بثبوت الطلاق المقر به، ولا يلتفت إلى مصادقتها؛ لأنه ينظر في باب حرمة الفروج إلى البيئة لا إلى قول الخصمين؛ لأن هذا حق الله تعالى، فتصادقهما في حق الله تعالى جاء على خلاف البيئة فلا يعتبر^(٢).

الحالة الثالثة: أن تدعي المدعية أنه قد أقر بالطلاق لها وهو في حالة الصحو، ويدفع دعوها بأنه قد أقر بالطلاق لها في حالة السكر^(٣).

فهنا يُصار للعمل بترجيح البيّنات، وفقاً للمادتين: (١٧٦٧) و (١٧٦٩) من مجلة الأحكام العدلية^(٤)، والقرار الاستثنائي رقم (٨٣٩٠)^(١)، حيث نصّت المادة (١٧٦٧): "ترجيح بيّنة العقل على بيّنة الجنون أو العته".

(١) محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم ١٠٦٥٣، عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، (ص٢٠٨). والقرار رقم ٩٨٤٤، المرجع نفسه، (ص٢٠٧). العربي، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم ١٤٢٥٨ و ١٠٤٤٠، (م١، ص٢٤١).

(٢) محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم ١٥٢٨٨ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢م. الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج٢، ص٧٩٢). القرار رقم ١٧٩٨٤ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٤م. الداود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج٢، ص٦١٢، ٦١٣).

(٣) محكمة الاستئناف الشرعية - عمان، القرار رقم ٩٨٤٤. عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، (ص٢٠٧). القرار رقم ٨٣٩٠ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٥م. عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، (ص٩٠). الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج٢، ص٧٦٠). القرار رقم ٤١٥٥٧ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٨م. الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج٢، ص٧٦١). الداود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج٢، ص٨٩٠).

(٤) انظر المادتين: (١٧٦٧ و ١٧٦٩) من مجلة الأحكام العدلية. انظر حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٥٣٩، ٥٤٤). باز، شرح المجلة، (ص٩٧٠، ٩٧١).

وجاء القرار الاستثنائي رقم ٨٣٩٠ أن: "بينة الصحو مقدمة على بينة السكر"، ونصت المادة (١٧٦٩): "إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب من الطرف المرجوح، فإن أثبت فيها وإلا يحلف".

وبناءً على هذه الأسس القضائية، يُصار في التطبيق الإجرائي لهذه الحالة كما يلي:
تكلف المدعية، وهي صاحبة البينة الراجعة إثبات أن زوجها المدعى عليه قد أقر بالطلاق المدعى به، وهو في حالة الصحو، فإن أثبتت ذلك بالبينة حكم القاضي بثبوت إقرار المدعى عليه بالطلاق، وثبوت هذه الطلقة لثبوت الإقرار به، وإن عجزت عن الإثبات كلف القاضي المدعى عليه إثبات أن قد أقر لها وهو بحالة سُكر، باعتباره صاحب البينة المرجوحة، فإن أثبت ذلك فيها، وعندئذٍ يحكم القاضي ببرد دعوى المدعية، وإن عجز عن الإثبات يحلفه القاضي على نفي دعوى المدعية أنه قد أقر بالطلاق المدعى به وهو في حالة الصحو إن كان إقراره به في حالة سُكر، فإن حلف حكم القاضي ببرد الدعوى، وإن نكل عن اليمين حكم القاضي بوقوع الطلاق بثبوت الإقرار به بالنكول.

(١) عبابنة، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، (ص٢٧٤).

الفصل الثالث

الطعن في الإقرار للعوارض الواردة على المقر في الفقه
وتطبيقاته
في قانون أصول المحاكمات الشرعية

وفيه مبحثان: -

المبحث الأول: الطعن في الإقرار لعارض السفه
المبحث الثاني: الطعن في الإقرار لعارض مرض
الموت

المبحث الأول الطعن في الإقرار لعارض السفه

المطلب الأول: الطعن في الإقرار لعارض السفه:

الفرع الأول: مفهوم السفه في اللغة: -

السفه، والسفاهة: خفة الحلم، وقيل: نقيض الحلم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل، وهو قريب بعضه من بعض.

والسّفه في الأصل: الخفة والطيش، ويُقال: سَفِه فلان رأيه إذا جهله وكان رأيه مضطرباً لا استقامة له.

والسفيه: الجاهل، الخفيف العقل، الضعيف الأحمق.
والأنثى سفيهة، والجمع سفيهات وسفائه وسفاهة وسفاه^(١).

الفرع الثاني: مفهوم السفه في الاصطلاح: -

السفه هو: "خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل، مع قيام العقل"^(٢).

"وتفسير السفه بالخفة الباعثة على العمل بخلاف موجب العقل تنبيه على المناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي"^(٣).

وقد غلب في عُرْف الفقهاء إطلاق السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل^(٤). إلا أن الشافعية قد أشركوا الفساد في الدين مع الفساد في المال وأدرجوه تحت تعريف السفه؛ فقد عرفه الشريبي بقوله: "السفه هو التبذير في المال والفساد فيه وفي الدين معاً"^(٥).

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، (م) ١٣، ص ٦١٥-٦١٨.

(٢) الطوري القادري الحنفي، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، (ت ١١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، م ٩، (ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (م) ٨، ص ١٤٥.

(٣) صالح، سعاد إبراهيم صالح، (١٩٨٤م)، أحكام تصرفات السفيه في الشريعة الإسلامية، ط ١، جدة، الكتاب الجامعي ٢٦، (ص ١٩).

(٤) الطوري، تكملة البحر الرائق، (م) ٨، ص ١٤٥.

(٥) الشريبي، مغنى المحتاج، (ج ٢، ص ٢٢٨).

واختلاف الشافعية مع جمهور الفقهاء في تعريف السفه عائد إلى اختلافهم في معنى الرشد، فالرشد عند الجمهور هو الصلاح في المال^(١)، وعند الشافعية هو الصلاح في المال والدين معاً^(٢). وذهب الظاهرية إلى أن الرشد هو الصلاح في الدين فقط^(٣).

ولم يتعرض القانون إلى تعريف السفه، أو السفية، إلا أن مجلة الأحكام العدلية قد عرّفته في المادة (٩٤٦)، ونصها:

"السفيه هو الذي ينفق ماله في غير موضعه، ويبذر في نفقاته، ويضيع أمواله، ويتلفها بالإسراف، والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم، ولا يعرفون طريق تجارتهم وتمتعهم بسبب بلاهتهم، وخلو قلوبهم، يُعدّون أيضاً من السفهاء"^(٤).

الفرع الثالث: حكم الحجر على السفية:

ذلك هو السفية، وتلك هي صفاته: فهل يحجر عليه، ويُمنع من التصرف والإقرار بأمواله، أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم الحجر على السفية، فذهب الإمامان: أبو حنيفة^(٥)، وابن حزم الظاهري،^(٦) إلى القول: بعدم صحة الحجر على السفية الحر البالغ العاقل، وتصرفه في ماله جائز، وإن كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، وذلك لأنه إنسان مخاطب عاقل، فلا يحجر عليه اعتباراً بالرشيد؛ ولأن في الحجر عليه سلبٌ لولايته، وإهدارٌ بالتالي لأدميته، وإحاقه بالبهائم، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى^(٧).

(١) ابن عابدين، الدر المختار، (م٩، ص٢٢٠). أبو ميارة المالكي، شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، (م٢، ص٣٤). العبد اليافي، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدليافي، (ت٦٨٤هـ)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، م٢، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهب)، توزيع مكتبة الأسيدي، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، (ج٢، ص١٩٧).

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٢٩).

(٣) ابن حزم، كتاب الحجر، (ج٩، ص٩٢).

(٤) انظر المادة (٩٤٦) من المجلة، باز، شرح المجلة، (ص٤٦٣). حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٥٧، ٦٥٨).

(٥) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج٣، ص٣١٥).

(٦) ابن حزم، المطى، (ج٩، ص١٨٨).

(٧) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (ج٣، ص٣١٦).

وذهب جمهور الفقهاء: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والصاحبان من الحنفية - أبو يوسف ومحمد- والفتوى على قولهما^(٤) إلى صحة الحجر عليه؛ لأنه مبذر في ماله بصرفه على وجه لا يقتضيه العقل؛ ولا يرتضيه الشرع؛ فيحجر عليه نظراً له اعتباراً بالصبي، بل أولى؛ لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته، ولهذا منع عنه المال^(٥).

وما ذكرناه آنفاً قد أصل له القرافي في ذخيرته، حيث قال:

"ولمسألة الحجر على السفیه أصلان":

أحدهما: أن انتفاء ثمرة العقل، كانتفائه - أي كانتفاء العقل - عندنا. وعنده (أبي حنيفة)، المعتبر أصل العقل.

وثانيهما: الحجر ثبت بالشرع تارة، وبحكم الحاكم أخرى، كالولاية. وعنده بالشرع فقط^(٦).

وبناءً على ما سبق، فما حكم إقرار السفیه المحجور عليه للسفه؟ وما مدى تطبيق الطعن في إقراره في قانون أصول المحاكمات الشرعية؟

هذا ما سيجيب عليه الباحث في المطالب التالية - إن شاء الله تبارك وتعالى:

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار السفیه المحجور عليه ومدى قابلية إقراره للطعن:-

لا يخلو إقرار السفیه: إما أن يكون بأمر مالي، أو غير مالي، أو مستتبع للمال.

(١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ/ ٢٨٥م)، الذخيرة، ط ١، ج ١٤، (تحقيق د. محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، (ج ٨، ص ٢٤٥).

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت ٢٦٤هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، ط ١، ج ١٨، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٠٤م، (ج ٧، ص ٣). الشافعي، الأم، (م ٤، ص ٤٦٠).

(٣) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، د. ط، ٧م، تحقيق عبد الله عبد المحسن، التركي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، د. س، (م ٣، ص ٤٣٧).

(٤) الميرغيناني، الهداية، (ج ٣، ص ٣١٥).

(٥) المصدر السابق، (ج ٣، ص ٣١٦).

(٦) القرافي، الذخيرة، (ج ٨، ص ٢٤٥).

وعن هذا، سيكون البحث في حكم إقرار السفية المحجور عليه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم إقرار السفية المحجور عليه بالأموار المالية، وغير المالية:-

اختلف الفقهاء في حكم إقرار السفية المحجور عليه بالأموار المالية وغير المالية على

قولين:

القول الأول: يقبل إقرار السفية في كافة الحقوق، سواء كانت متعلقة بمال، أو بما

يوجبه، أم كانت بغير مال، ولكنها مستتجة للمال.

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة^(١)، وابن حزم الظاهري^(٢) - رحمهما الله تعالى -

وعن هذا؛ إذا أقر السفية بدين، أو غصب، أو بيع، أو طلاق، أو نسب، أو قذف، أو

زنا، فهذا كله جائز عليه - عندهما^(٣). وبناءً على هذا القول، لا يُقبل من السفية طعن في

إقراره الصادر منه؛ لصحة إقراره في الحقوق كافة، إذ لا حجر عليه.

القول الثاني: إقرار المحجور عليه صحيح إذا أقر بغير المال، أو بغير ما يوجب المال،

كأن أقر على نفسه بالأسباب الموجبة للعقوبة، فأقراره في هذا الحال صحيح مقبول، فإذا أقر

بما يوجب حداً، أو قصاصاً، كالزنا والسرقة، والقذف، والقتل العمد، أو قطع اليد، فإن ذلك

مقبول منه ويلزم حكم ذلك في الحال.

أما إقرار السفية المحجور عليه بالمال، أو بما يوجب المال، فهذا إقرار غير صحيح،

وغير مقبول، وغير ملزم للمقر السفية المحجور عليه، كأن يقر بجناية الخطأ، وشبه العمد،

وغصب المال وسرقته. وبناءً عليه، يُقبل منه الطعن في إقراره في هذه الأمور، ولا يُقبل منه

طعن في إقراره بغير المال، أو بغير ما يوجب المال، نظراً لصحة إقراره فيها.

(١) السرخسي، المبسوط، (ج١٨، ص١٥٦). الزيلعي، تبين الحقائق، (م٦، ص٢٥٥).

(٢) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٨٧، ٨٨).

(٣) المصادر نفسها. وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م٩، ص٢٠٤، ٢١٨).

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والصاحبان من الحنفية اتفاقاً^(٤).

وقد اتفق المالكية والصاحبان من الحنفية على عدم صحة إقراره بإتلاف المال^(٥)، وذهب الشافعية في بيان حكم إقرار السفية المحجور عليه بإتلاف المال، أو بجناية توجب المال إلى قولين:

"الأول: وهو ما أثبتناه - أنفاً - وهو عدم صحة إقرار السفية بإتلاف المال، أو بجناية توجب المال في الأظهر من مذهبهم.

والثاني: أن إقرار السفية المحجور عليه صحيح بإتلاف المال؛ لأنه إذا باشر الإتلاف يضمن، فإذا أقرّ به قبل.

ورُدّ على هذا القول بأن الصبي يضمن بإتلافه، ولا يقبل إقراره جزماً"^(٦).

وعلى هذا، وبناءً على ما سبق ذكره يلاحظ الباحث أن الفقهاء - جميعاً - قد اتفقوا على قبول إقرار السفية بما ليس بمال، كإقراره بالحدود والقصاص، كالزنا، والسرقة، والقتل، والعمد، أو قطع اليد، باعتبارها أفعالاً مادية لا تصرفات معنوية.

ولكن اختلفوا في حكم إقراره بمال، أو بما يوجب المال على قولين - كما ذكرنا آنفاً - ولعلّ سبب اختلافهم في هذا يعود إلى السؤال التالي:

(١) الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت ١٢٠١هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط، (د.ت)، مكتبة أيوب كانون، نيجيريا، ٢٠٠٠م، (ص ١٠٥). ابن عبد البر، الكافي، (ج ٢، ص ٨٣٣). القرافي، الذخيرة، (ج ٨، ص ٢٤٥-٢٤٨).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج ٧، ص ٣). الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطلال الركني اليمني، (ت ٦٣٣هـ)، ط ١، ج ٣، (ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، (ج ٢، ص ١٣٣). النووي، المجموع شرح المهذب، (ج ١٣، ص ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٣).

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (م ٣، ص ٤٣٧، ٤٨٨). المرادوي، الإنصاف، (م ١٢، ص ١١٠-١١١). ابن قدامة، المغني، (م ٤، ص ٥٠٨، ٥٢١).

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، (م ٩، ص ٢٠٤، ٢١٨).

(٥) المصادر السابقة.

(٦) الشريبي، معني المحتاج، (م ٢، ص ٢٣٤).

هل السفه ينافي أهلية التصرف في المال والإقرار به، أو بما يوجبه، أم لا (١)؟

- فمن رأى أن السفه ينافي أهلية التصرف في المال قرر ضرورة الحجر عليه، ومنعه من التصرف بالمال، أو الإقرار به، أو بما يوجبه، وقرر بناءً على ذلك: أن السفه مسلوب العبارة في إقراره بماله، أو بما يوجب ماله، وعلل لذلك بالقول: أن السفه وإن كان عنده أصل العقل إلا أن ثمرة العقل لديه قد انتفت، وانتفاء ثمرة العقل كانتقاء العقل، ولا أدلّ على انتفاء ثمرة العقل من تصرف السفه بماله على غير هدى من عقل أو من شرع؛ حيث إسرافه بماله وتبذيره إياه فيما لا فائدة فيه، فضلاً عن إسرافه على المحرمات شرعاً.

- ومن رأى أن السفه لا ينافي أهلية التصرف في المال قرر عدم صحة الحجر عليه، وقرر اعتبار إقراره بالمال، أو بما يوجبه مقبولاً صحيحاً نافذاً.

وعلل ذلك بالقول: أن الحرّ العاقل البالغ السفه ذو عقل، غير مسلوب العبارة في إقراره بماله، إذ أن أصل العقل لديه موجود، ولا يُنظر إلى انتفاء ثمرته؛ لأنه لا يلزم من انتفاء ثمرة العقل انتفاء العقل، فالعقل لدى السفه موجود فلا يزال عنه، ويولى عليه غيره؛ لأن في ذلك إهدار لآدميته وتقييد لحريته، وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى (٢)، وقولنا هذا هو ما قرره أبو حنيفة وابن حزم فيما ذهبوا إليه - هذا والله تعالى أعلم.

أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل القائلون بصحة إقرار السفه بالحقوق مطلقاً بالأدلة الآتية:

أولاً: من الكتاب العزيز:

قوله تعالى: ($\dot{\text{I}} \text{ m}\text{ö} < \text{n} = \text{t}\dot{\text{a}}$ " $\dot{\text{I}} \% \text{!} \$ \# \text{ t b} \% \text{x.} \text{ b}\dot{\text{I}} * \text{s}\dot{\text{u}}$)
 $\dot{\text{Y}} \text{w} \div \text{r r} \& \$ \dot{\text{y}} < \dot{\text{I}} \text{ è} | \dot{\text{E}} \div \text{r r} \& \$ \cdot \text{g} \dot{\text{S}} \dot{\text{I}} \dot{\text{y}} \text{y}^{\text{TM}} ' , \text{y s} \text{ø} \text{9} \$ \#$
 $\text{ö} @ \dot{\text{I}} = \text{ö} \text{J} \dot{\text{a}} \dot{\text{S}} \dot{\text{u}} = \text{s}\dot{\text{u}} \text{ uq}\dot{\text{e}} \text{d} \text{ } \dot{\text{I}} \text{ J} \dot{\text{a}} \text{f} \text{ b r} \& \text{ B} \dot{\text{i}} < \dot{\text{I}} \text{ Ü t G} \text{ó} \text{j} \text{ o} "$
 ($\dot{\text{E}} \text{A} \text{ö} \% \text{y} \text{è} \text{ø} \text{9} \$ \$ \dot{\text{I}} / \text{¼} \text{ç m} \cdot < \dot{\text{I}} \text{ 9 ur}$) (٣).

(١) انظر: المرغيناني، الهداية (ج٣، ص٣١٥-٣١٦). القرافي، الذخيرة، (ج٨، ص٢٤٥) بتصرف. وانظر

تعليقات الشيخين: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الموجودة في هامش رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين، (م٩، ص٢٠٩ بتصرف).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البقرة، من الآية ٢٨٢.

وجه الدلالة:-

دلت الآية بمنطوقها على جواز معاملة السفية ومدابنته، وأمرت بإملا ل هذا الدَّين حفظاً للحقوق، ومن صحت معاملته صح منه إقراره بتلك المعاملة أو المدابنة.

وبيّنت الآية: أنه في حالة عدم استطاعة من ذكر في الآية الإملا بإقراره جاز لولي الدين، أو ولي الحق أن يمل عن المدين إذا كان يستطيع الإملا بعد إقرار المدين على نفسه؛ بدليل قوله تعالى: ($\text{Ī mō< n=tā " Ī \%! \$ \# È@Ā =ôJãŠø9ur}$) بعد قوله تعالى: ($\text{' , ysø9\$ \# šūī Ī \%! \$ \# \$ yg \cdot fr'-' »tf}$) ($\text{\# pqãZtB\# uä Aūøī y\%oĀ / LãêZtf\# y\%os? \# sĒĪ}$) ($\text{\# n<Ā çnqç 7ç Fð2\$ \$ sù ' wK| j \cdot B 9@y_r \& \# ' n<Ā}$) الهاء في (¼çm \cdot < Ī 9ur) عائدة على ولي الدين، أو صاحب الدين لا على ولي السفية، فدلّ ذلك على عدم ثبوت الولاية عليه، إذ أنه أهل للتصرف والإقرار بنفسه^(١).

الاعتراض:

أن الآية فيها استثناء الثلاثة المذكورين فيها عند المدابنة وهم: السفية، والضعيف، والذي لا يستطيع الإملا، وبناءً عليه لا تصح مدابنتهم بأنفسهم، وليس صحيحاً أن الهاء في كلمة "وليه" عائدة لصاحب الدين والحق؛ لأن إقرار صاحب الحق لا يوجب شيئاً؛ ولأنه جمع الثلاثة بحرف العطف "أو"، والصبي والمجنون يقرُّ عنهما وليهما بالبيع والشراء وقبض الثمن، فكذلك السفية المبذر لماله يقرُّ عنه ولية؛ لأن العطف يقتضي التسوية في الحكم^(٢).

كما أن الآية بمنطوقها قد أثبتت الولاية على السفية، وثبت أنه مولى عليه، فكيف يصح له التصرف، والإقرار بالتصرفات المالية، وهو مولى عليه؟

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦م، ص٢٥٨). السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص١٧٩). القرافي، الذخيرة، (ج٨، ص٢٤٧). الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، ج٢٤، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ج٦، ص٥٩).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٦م، ص٢٥٥). والمصادر السابقة نفسها. القرطبي، (ج٣، ص٢٥٠). الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، (ت٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط١، ج٥، (شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبد شليبي)، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م، (ج١، ص٣٦٢).

ثانياً: من المعقول: وذلك من عدة وجوه:

الأول: إقرار السفيه صحيح في الأسباب الموجبة للعقوبة، فإذا أقر بحد أقيم عليه، وإن أقر بسرقة قطع، وهذه تندري بالشبهات وقبل إقراره بها، فلئن يقبل إقراره فيما لا يندري بالشبهات، كالمعاملات أولى بالقبول؛ لأن في إقراره بها ضرر في ماله، وهو أدنى من إقراره بالحدود، كونه يقر بما يضر نفسه، والمال تابع للنفس، فإذا لم ينظر له في دفع الضرر عن نفسه، فعن ماله أولى^(١).

ويُجاب عليه: إنه غير متهم بإقراره على نفسه بالعقوبات؛ لأنه يقرُّ بها ليطهّر نفسه، وقد أثر عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة، فلم يحجر عليه فيها، بخلاف إقراره بالمال فهو متهم بإتلافه فحجر عليه لحظ نفسه^(٢).

ويُجاب عليه كذلك: إن استدلال أبي حنيفة المذكور باطل؛ لأن العبد والمريض محجور عليهما في المال دون النفس، والسر في ذلك أن الوازع الطبيعي يمنع من الإقرار بالقصاص والحدود، ولكنه يحث على اللذات والشهوات، فكذلك حمل إقراره بالعقوبات على تحقق السبب الشرعي بخلاف الأموال^(٣).

الثاني: رأيت إن شهد السفيه العدل بشهادة قبلت وألزم الخصم بها، فعبارته بالشهادة صحيحة، وكذلك يجب أن تكون عبارته في الإقرار صحيحة أيضاً؛ لأن الحجر عليه لم يخرج من قبول الشهادة، فكذلك عن الإقرار بجامع أن الإقرار ملزم كالشهادة^(٤).

ويُجاب عليه: أن قبول شهادته على الغير صحيحة؛ لأنه غير متهم فيها بإتلاف ماله، بل القصد منها إظهار الحق لصاحبه، فلا ضرر عليه من الإدلاء بها، بخلاف إقراره بالمال، وبما يوجبها فهو متهم فيه بإتلاف ماله عن طريق الإقرار فحجر عليه بهذا الخصوص

(١) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص١٨٢).

(٢) المصدر السابق نفسه، (ج٢٤، ص٢٠٠). المقدسي، العدة، (ص٧١٩). الشربيني، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٣٤).

(٣) القرافي، الذخيرة، (ج٨، ص٢٤٧).

(٤) السرخسي، المبسوط، (ج١٨، ص١٥٦).

وعن هذا، لا دلالة على ثبوت الولاية على السفية في الآية، فسقط بها الاستدلال.

وردّ على هذا الكلام: بأن لا صحة لمن قال بأن الهاء في "وليه" عائدة على صاحب الحق أو الدين، وهذا ليس في الشريعة؛ لأنه لا يمكن أن ندخل مالا في ذمة السفية بإملاء الذي له الدين، وكيف يقبل قول المدعي؟ وما حاجتنا إلى كتابة الدين والإشهاد عليه مادام القول قول صاحب الدين!

حتى إن اللغة العربية وكذلك العرف ليأبيان إسناد الضمير لصاحب الحق؛ لأنه لا يصح القول ولي الحق، بل يُقال لصاحب الحق، وعن هذا، ضعف ذلك القول، وبأن ضعفه، فلم يقدّم دليلاً على ما ذهبوا إليه^(١).

ثانياً: من المعقول

حجر على الصبي ومنع من الإقرار بالمال؛ لتوهم تذييره، فلئن حجر على السفية المبذر لماله على وجه الحقيقة، ويمنع من الإقرار بماله لهو أولى^(٢).

ويعترض عليه: إن الشرع حجر على الصبي والمجنون، ويبقى الحر البالغ العاقل حراً غير محجور عليه في التصرف في أمواله، والإقرار بها ولو كان سفياً اعتباراً له بالرشيد الجائز تصرفه والإقرار بماله شرعاً^(٣).

مما سبق: اتضح - لنا - أن الفقهاء متفقون على صحة إقرار السفية بما ليس بمال، كالعقوبات، وإنما اختلفوا في حكم إقرار السفية بالمال، أو بما يوجب المال.

وعن هذا، فالسفيه ذو عقل، أهل للخطاب، مطالب بالعبادات، وملزم بالإقرار بالأسباب الموجبة للعقوبات؛ فإن قتل عمداً قتل، وإن سرق قطع، وهذا موضع إجماع الفقهاء، قال ابن المنذر:

(١) المصدران السابقان، والقرطبي، تفسير القرطبي، (ج٣، ص٢٥٠). الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (ج١، ص٣٦٢). القرافي، الذخيرة، (ج٨، ص٢٤٧). الزمخشري، جار الله القاسم محمود بن عمر، (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الإقاول في وجوه التأويل، ط١، ج٦، (تحقيق فتحي عبدالرحمن أحمد حجازي)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨م، (ج١، ص٥١٢).

(٢) المرغيناني، الهداية، (ج٣، ص٣١٥).

(٣) المصدر نفسه، (ج٣، ص٣١٦). ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٨٨).

فلا علة مشتركة بين الأمرين هنا، فإقرار السفية مقبول في العقوبات؛ لأنه غير منهم في ذلك، فوازعه الطبيعي لا يمكن أن يدفعه للإقرار على نفسه بما يضرها فعلاً - بالقتل أو بالقطع - إلا إذا كان قد فعل الجريمة قطعاً، بينما السفية مثلذ بالشهوات والملذات، يبدر ماله طواعية لنفسه الأمانة بالسوء، ولا أدلّ على ذلك من فعل بعضهم بالإنفاق على الملذات والشهوات.

الثالث: ليس هنالك ضرر على غير السفية جرّاء الحجر عليه، ومنعه من الإقرار بماله؛ لأن الحجر يقوم على أسس شرعية وقانونية، حيث يحجر عليه القاضي، ويشهر هذا الحجر بين الناس، وذلك بالتعميم على كافة دوائر الدولة المتعلقة بالتصرفات والمعاملات، كدائرة الأراضي، والمالية، والمحاكم، وغيرها؛ لاحتاط الناس من معاملته، ومن عامله بعد ذلك فعليه إثبات مدعاه بالبينة، غير الإقرار لإلزامه بالمدعى، وهذا ما عليه العمل القضائي الشرعي في الأردن، وهو ما قرره مجلة الأحكام العدلية في موادها^(١).

الرابع: السفية حجر عليه، ومنع من الإقرار في ماله بسبب فقدانه ثمرة عقله، لا بسبب انتفاء عقله بالكلية، وثمره العقل تجاه المال هي المحافظة عليه من الإلتلاف بالإسراف والتبذير، وكذلك إخراج صاحب العقل من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبداً لله اضطراراً^(٢)، ملتزماً بأمر الشريعة له بحفظ ماله من الضياع، والذي هو عصب الحياة؛ لتستقيم له الدنيا التي هي زاده للأخرة؛ لأنه إذا عدم المال لم يبق عيش، ولو ارتفع المال لم يكن بقاء، وهذا لاشك فيه عند من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للأخرة^(٣).

الفرع الثاني: حكم إقرار السفية المحجور عليه بالأموال غير المالية المستتعبة للمال:

إقرار السفية بها صحيح عند أبي حنيفة وابن حزم، لصحة إقراره عندهما بالحقوق مطلقاً. لذا يكون التفريع في بيان حكم إقرار السفية المحجور عليه بها على قول الجمهور، وسأذكر أهم مسألتين في ذلك، والتي لهما تطبيق عملي في القضاء الشرعي الأردني:

المسألة الأولى: إقرار السفية المحجور عليه بالنسب، والذي يستتبعه وجوب النفقة في ماله لمن أقر له.

(١) انظر المادة ٩٥٨ من المجلة. حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٦٦٨). والمادة ٩٦١ من المجلة. نفس المصدر،

(م٢، ص٦٧١). والمادة ٩٩٥، نفس المصدر، (م٢، ص٧١٥).

(٢) الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، (ج٢، ص١٢٨).

(٣) المصدر نفسه، (ج٢، ص١٤).

إذا أقر السفية المحجور عليه بنسب ولد ثبت نسبه إليه؛ لأن النسب ليس بمال؛ ولأن السفية محتاج للنسب، لإبقاء نسله، وصيانة ماله، فقبل إقراره به، وهذا محل اتفاق جمهور الفقهاء^(١).

وإقرار السفية المحجور عليه يستتبعه وجوب النفقة في ماله لمن أقر له من ولد وزوجة وذوي قرى على قول جمهور الفقهاء خلافاً للشافعية؛ لأن إحياء الولد والزوجة من حوائج الأصلية، والإنفاق على الأرحام واجب عليه لقريبه، والسفه لا يبطل حقوق الناس ولا حقوق الله^(٢).

وعند الشافعية لا تجب نفقة المقر له في مال السفية المحجور عليه، بل تجب في بيت مال المسلمين، إذ إن في وجوبها في ماله إتلافاً له، وإلغاءً لمعنى الحجر عليه، فلم تجب في ماله لذلك^(٣).

ويصدق السفية المحجور عليه إذا كان رجلاً بنسب والده، وولده، وزوجته، وكذا المرأة سوى الولد فلا تصدق بإقرارها بنسبته لها؛ لأن في إقرارها به تحميل النسب على الغير، ولا يصح تحميل النسب على الغير إلا بالبينة المتعدية^(٤).

وينفق على هؤلاء من ماله؛ لأن نفقة الوالدين والمولودين تجب بالنسب وهو مصدق به، أما بقية الأقارب فلا يصدق بإقراره بنسبهم إليه؛ لأن في إقراره بنسبهم تحميلهم للنسب على الغير، ولذلك لا بدّ من إثبات نسبهم به بالبينة وحتى تجب لهم النفقة في ماله لا بد من تكليفهم إثبات القرابة والعسر والحاجة بالبينة لعدم ثبوتها بإقراره؛ لأن إقراره لهم بذلك بمثابة الإقرار بالدين لهم عليه، وهو ليس من أهل الالتزام بالإقرار بالمال^(٥).

المسألة الثانية: حكم إقرار السفية المحجور عليه بالزوجية وبما يستتبعه من الإقرار بمهر مثل الزوجة

(١) السرخسي، المبسوط، (ج٢٤، ص١٩٤). القادري، تكملة البحر الرائق، (م٨، ص١٤٨). الدردير، أقرب المسالك، (ص١٠٥). النووي، المجموع شرح المذهب، (م١٣، ص٣٦، ٣٧). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٣، ص٤٨٨).

(٢) المصادر السابقة نفسها. القادري، تكملة البحر الرائق، (م٨، ص١٤٨).

(٣) النووي، المجموع، (ج١٣، ص٣٦، ٣٧). الشربيني، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٣٤).

(٤) القادري، تكملة البحر الرائق، (م٨، ص١٤٨) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧١١).

(٥) المصدران السابقان.

يقبل عند الحنفية (١) والحنابلة (٢) إقرار السفية المحجور عليه بالزوجية، وبمهر المثل، ويبطل إقراره بالزيادة عليه؛ لأن مهر المثل من ضرورات النكاح، والنكاح من حوائج الأصلية، بينما الزيادة لا ضرورة له فيها، وإقراره فيها لا يصح؛ لأنه إقرار فيما لا حظ له فيه، وقد حجر عن الإقرار بما ليس من حوائج (٣).

وعند المالكية (٤) والشافعية (٥): لا يجوز له التزوج إلا بإذن الولي، ولا يملك إنشاء الزوجية الزوجية ابتداءً فلا يملك الإقرار بها؛ لأن إقراره بها إتلاف للمال، أو مظنة إتلافه.

أما إقرار السفية بالزوجية صحيح؛ لأن به تحصيل مال، بخلاف إقرار السفية بها، ففيه تفويت للمال، فلذا لم يقبل (٦).

الفرع الثالث: مدى إلزامية السفية المحجور عليه فيما أقر به حال الحجر وبعد فكه

لا يلزم السفية ما أقرّ به حال الحجر وبعد فكه ظاهراً عند جمهور الفقهاء: الحنفية (٧) والمالكية (٨) والشافعية (٩)؛ لأن السفية قد حجر عليه، ومنع من الإقرار في ماله لحظ نفسه، والقول بإلزامه بما أقر به حال حجره بعد فك الحجر عنه فيه إلغاء لمعنى الحجر عليه، ولما أثر الحجر في حفظ المال (١٠).

وعند الحنابلة يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال، فلزمه بعد فك الحجر عنه (١١)، ولكن ديانة هو ملزم بما أقر به حال الحجر بعد فك الحجر عنه إن كان صادقاً فعلاً بالإقرار (١).

(١) المرغيناني، الهداية، (ج٣، ص٣١٧).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٣، ص٤٨٧). ابن قدامة، المغني، (م٤، ص٥٢٣).

(٣) المصادر السابقة في (١) و (٢).

(٤) القرافي، الذخيرة، (ج٨، ص٢٤٨).

(٥) النووي، المجموع، (م١٣، ص٣٦).

(٦) المصدر السابق. الشريبي، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٣٣، ٣٢٣).

(٧) ابن عابدين، رد المحتار، (م٩، ص٢١٥).

(٨) القرافي، الذخيرة، (ج٨، ص٢٥٠). ابن عبد البر، الكافي، (م٢، ص٨٣٣).

(٩) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٩، ص٢٥٩). الشريبي، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٣٤).

(١٠) النووي، المجموع شرح المهذب، (م١٣، ص٤١). الشيرازي، المهذب، (ج٢، ص١٣٣).

(١١) ابن قدامة، المغني، (م٤، ص٥٢٤).

ولا يعني عدم قبول إقرار السفية المحجور عليه إهدار مال من يعامله، لكن المراد هو: إن إقرار السفية المحجور عليه لا يعتبر مستنداً لإثبات المدعى به، وعلى المدعي إثبات مدعاه بالبينة، وعلى من يعامل السفية المحجور أن يحتاط لنفسه عند معاملته^(٢).

(١) الشربيني، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٣٤).

(٢) حيدر، درر الحكام، (م٢، ص٧١٥). الشربيني، مغني المحتاج، (م٢، ص٢٣٤). ابن قدامة، المغني، (م٤، ص٥٢٥).

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للسفه في القانون

على الراجح فقهاً، والمعتمد قضاءً أن الحجر المعتبر على السفه، ومنعه من التصرفات القولية المتعلقة بمعاملاته المالية، واعتبار إقراره باطلاً هو ما كان بموجب حكم قضائي قطعي، وكذا فك الحجر عنه، وفقاً للمفتي به في الفقه الحنفي والراجح منه أخذاً بقول أبي يوسف في ذلك؛ خلافاً لقول محمد: أن الحجر على السفه يثبت بمجرد السفه، وأن فكه يثبت بمجرد اكتسابه صلاحاً^(١).

وقد بنت مجلة الأحكام موادها المتعلقة بالحجر على السفه، وما ترتب عليه من أحكام على قول أبي يوسف المعتمد في المذهب^(٢).

على أية حال، فنحن في هذا المطلب أمام محجور عليه للسفه بحكم قضائي قطعي، قد صدر منه إقرار متعلق بأمواله، فما مدى قبول الطعن في إقراره أمام القضاء؟ وكيف يفصل فيه؟

نقول: أنه لا بدّ من بيان التأسيس الفقهي لهذه المسألة، وبالرجوع إلى المذهب الحنفي، وجدت النص التالي المؤصل لمسألتنا، أنقله كما جاء في درر الحكام: "قلو قال المحجور بالسفه بعد أن فكّ الحجر عنه لصلاحه: إنني أقررت في حال حجري بأنني استهلكت مال فلان، وقال المقر له، أي صاحب المال: إنك أقررت في حال صلاحك. واختلفوا على هذا الوجه، فالقول للمقر، لأن المقر بما أنه يضيف إقراره إلى حالة معهودة تنافي صحة الإقرار فهو منكر في الواقع ونفس الأمر، وليس بمقر. كذلك لو اختلفا، فقال المقر له للمقر: إنك وإن أقررت في حال الحجر والفساد إلا أن إقرارك حق وصحيح، وقال المقر: إن إقراره غير حق وغير صحيح، فالقول للمقر، ولو أقر لرجل بمال، ثم صلح بأن صار أهلاً، وقال: أقررت به باطلاً لم يلزمه، وإن قال: كان حقاً يلزمه، وإن قال: كان باطلاً لم يوجد منه إقرار بعد الصلاح، فلا يلزمه"^(٣).

ومن الواقع التطبيقي العملي لدى القضاء الشرعي الأردني، نضع المثال التالي كتطبيق للطعن في الإقرار بسبب السفه وهو: دعوى أقامتها الحاضنة (والدة الصغار) على والدهم المدعى عليه المحجور عليه للسفه، تطالبه فيه النفقة من ماله لهم.

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م، ٩، ص ٢١٤، ٢١٥).

(٢) انظر مجلة الأحكام، المواد ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٧، من مجلة الأحكام العدلية، وشرح هذه المواد لحيدر، درر الحكام، (م، ٢، ص ٧٠٩-٧١٦).

(٣) حيدر، درر الحكام، (م، ٢، ص ٧١٤). انظر: السرخسي، المبسوط، (ج ٢٤، ص ٢٠١).

والمدعى عليه محجور عليه للسفه بموجب حكم قضائي قطعي، ومعيّن عليه وصي شرعي من قبل القاضي.

أولاً: لائحة الدعوى^(١):

لدى محكمة الشرعية

المدعية: فلانة بنت فلان الفلانية / عنوانها.

المدعى عليه: فلان بن فلان الفلاني / عنوانه.

وقائع الدعوى:

أن المدعى عليه المذكور زوجي وداخل بي بصحيح العقد الشرعي، وقد استولدني على فراش الزوجية الصحيح الصغار فلان وفلان، وهما فقيران معسران لا مال لها ولا ملك، ونفقتهما واجبة على والدهما الموسر بكسبه والمحجور عليه بسبب السفه بموجب الحكم القضائي القطعي رقم ... وتاريخ ... الصادر عن محكمة ... الشرعية، أطلب الحكم لي عليه بفرض نفقة كفاية شهرية للصغيرين المذكورين من ماله، وأمره بدفع النفقة لي كوني حاضنتهم، لأتولى الإنفاق منها عليهما بالمعروف، وتضمينه الرسوم والمصاريف.

ثانياً: حضور المتداعيين لدى القاضي وهما مكلفان شرعاً معروفاً ذاتاً:

ثالثاً: تلاوة لائحة الدعوى علناً في المجلس، وتكرارها ثانية وتصديق مضمونها حسب الأصول، وسؤال المدعى عليه عن الدعوى، وإجابته بالمصادقة على الزوجية والدخول، والإقرار بإعسار الصغيرين المذكورين وفقرهما، وفرض المبلغ كذا عليه كنفقة كفاية شهرياً للصغيرين المذكورين على التساوي فيما بينهما، أو فرض النفقة بناءً على خبرة الخبراء المنتخبين من قبل الطرفين المتداعيين.

رابعاً: صدور الحكم بالنفقة على المدعى عليه لأولاده الصغار.

خامساً: بعد صدور الحكم، لم يقبل به المدعى عليه، فوكل محامياً في استئناف الحكم لدى محكمة الاستئناف، وذلك بموجب وكالة خاصة معتبرة قانوناً.

(١) لقد قمت بتكييف هذه الدعوى، وهي دعوى حقيقية لا صورية من خلال القرار الاستئنافي رقم ١١١٢٨ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٢ م. انظر: محكمة الاستئناف الشرعية - عمان، القرار رقم ١١١٢٨ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٢ م. الداود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج٢)، ص ٩٢٢-٩٢٣، وهذا القرار صادر على الحكم الوجاهي الصادر عن محكمة نابلس الشرعية بتاريخ ١٩٦٠/٨/٩ م جلد ١٤٣، صفحة ١٣ عدد ١٩٢ في القضية أساس ١٩٦٠/٣٦١.

سادساً: تقديم لائحة الاستئناف وفقاً للأصول، ورفع الدعوى لمحكمة الاستئناف الشرعية وفقاً للأصول.

سابعاً: تدقيق محكمة الاستئناف للدعوى المستأنف فيها الحكم، وبعد المداولة بين أعضاء هيئة الاستئناف صدر القرار الاستئنافي التالي:-

"تبيّن أن المحكمة الابتدائية قد حكمت المدعى عليه (المستأنف) بالمبلغ المذكور، وأمرته بدفع النفقة في ماله لأولاده الصغار المذكورين بناءً على الدعوى والطلب والتصادق والإقرار أو الإخبار الملزم للمدعى عليه، وعملاً بالمواد المذكورة فيه.

وحيث لم يقبل المستأنف بالحكم، استأنفه وكيله المحامي بلائحة استئناف ضمنها أسباب الاستئناف، وطلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم موضوعاً، تبلغتها المستأنف عليها ولم تجب.

وبعد التدقيق وبعد المداولة تبيّن ما يلي:-

أولاً في الشكل: قدّم الاستئناف ضمن القيد الزمني المقرر فنقرر قبوله شكلاً.

أسباب الاستئناف:-

الأول: أخطأت المحكمة الابتدائية عندما سارت بالدعوى بمواجهة المستأنف (المدعى عليه) وحده، والصحيح أن ترى الدعوى بمواجهة السفية المحجور عليه، والوصي المعين عليه من قبل المحكمة بموجب حجة الوصاية رقم وتاريخ.....

الثاني: على فرض صحة الإجراءات، فإن إقرار المدعى عليه بإعسار الصغار المذكورين، وفرض النفقة على نفسه بالتراضي (أو بالإخبار الملزم بناءً على اختياره للخبراء) غير صحيح؛ لأن السفية وإن كان ذا أهلية إلا أن إقراره بإعسار مستحق النفقة غير صحيح.

ثانياً: في الموضوع:

تبيّن لهذه المحكمة الاستئنافية أن سببي الاستئناف المذكورين ينالان من الحكم فنقرر قبولهما ومناقشتهما، فعن السبب الأول، تبيّن أن توفر الخصومة شرط في صحة الدعوى بمقتضى المادة (١٦١٨) من المجلة، ولم تكن هذه الخصومة بصورة كاملة متوفرة جهة الدعوى، فكان من الصحة بمكان رؤية الدعوى في مواجهة الوصي المعين على السفية بالإضافة للمحجور نفسه لا أن ترى الدعوى بمواجهة السفية وحده.

والسبب الثاني: فإنه وعلى الفرض السابق برؤية الدعوى بمواجهة السفية المحجور دون الوصي، فإن حكم المحكمة المذكور كان مبنياً على فرض السفية المحجور على نفسه النفقة (أو على اختيار المحجور لأهل الخبرة، وكان مبنياً كذلك على إقراره بإعسار الأولاد، وكل ذلك غير معتبر، وذلك عملاً بالمادة ٩٩٠ من المجلة التي صرحت بأن ولي السفية الحاكم، أو من يأذنه الحاكم، والمادة (٩٩١) التي بينت أن تصرفات السفية القولية بعد الحجر في المعاملات غير صحيحة، والمادة (٩٩٢) من المجلة التي قررت ضرورة تحقق الخصومة وصحة الدعوى عند فرض النفقة للمحجور أو من تلزمه نفقته بماله.

وحيث إن المحجور للسفه وإن كان غير فاقده للأهلية إلا أن إقراره في بعض الأمور غير صحيح كإقراره بإعسار مستحق النفقة - غير الزوجة - لذلك، وبناءً على ما سبق كان كل من السير في الدعوى والحكم بها غير صحيح، لذلك تقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الإيجاب، تحريراً في ٢٢/١٠/١٩٦٠م.

رقم القرار الاستئنافي ١١١٢٨.

رئيس الهيئة

عضو

عضو

المبحث الثاني الطعن في الإقرار لعارض مرض الموت

المطلب الأول: مفهوم مرض الموت:-

الفرع الأول: مفهوم المرض في اللغة:

المرض: السُّقْم، نقيض الصحة، وهو اسم للجنس^(١).

الفرع الثاني: مفهوم مرض الموت في الاصطلاح:

عرّفه الحنفية: "بأنه المرض الذي يغلب فيه الهلاك، ويعجز صاحبه عن إقامة مصالحه خارج البيت إن كان رجلاً، وداخل البيت إن كانت امرأة، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة، سواء كان المريض ملازماً لفراشه، أم لم يكن"^(٢).

وعرّفه القانون المدني بتعريف قريب من تعريف الحنفية، حيث جاء في المادة (٥٤٣) منه؛ فقرة (١) - مرض الموت: "هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة، فإن امتد مرضه وهو على حال واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح".

"فقرة (٢): يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت، ويغلب في أمثالها الهلاك، ولو لم يكن مريضاً"^(٣).

ويرجع في تحديد ماهية مرض الموت إلى أهل الاختصاص من الأطباء، وفق تقاريرهم المؤيدة بشهادتهم أمام المحكمة، فهم أهل المعرفة في ذلك"^(٤).

وما عدّ قديماً مرض موت كالفولنج^(٥)، أو السلّ مثلاً، لا يعتبر مرض موت في ظل التطور العلمي في مجال الطب، والذي وفر العلاج لكثير من الأمراض التي كانت في عصر

(١) ابن منظور، لسان العرب، (م٧، ص ٢٦٠).

(٢) الحصكفي، الدر المختار. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. شرح تنوير الأبصار، (م٥، ص ٣-٥). حيدر، درر الحكام، (م٤، ص ١٣٦-١٣٧). انظر المادة (١٥٩٥) من مجلة الأحكام العدلية.

(٣) المادة (٥٤٣) من القانون المدني الأردني، فقرتيها (١)، (٢). المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ج٢، ص ٥٢١).

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، (ج٢٣، ص ٢٤٢). ابن قدامة، المغني، (م٦، ص ٨٥).

(٥) الفولنج: هو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء ولا ينزل عنه. انظر: المصدرين السابقين.

الفقهاء مرض موت، فأصبحت اليوم - بفضل الله تعالى - أمراضاً بسيطة لها العلاج الناجح - برحمة الله تعالى - بما يسرّه سبحانه وتعالى - من تقدّم علمي طبي لا نظير له في معالجة كثير من الأمراض، ما خلا بعضها اليسير، كالسرطان، والإيدز.

وقد اكتفيت بتعريف الحنفية - سالف البيان - مع تعريف القانون المدني؛ كونهما مجال التطبيق العملي لدى القضاء الشرعي الأردني، عملاً بالمادتين (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية، و (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

وإذا ما حُدّد المرض مرض موت، وأصبحنا أمام مريض مرض الموت، فيا ترى ما الأحكام المتعلقة بإقراره، وما مدى قابلية إقراره للطعن؟ هذا ما سيجيب عليه الباحث في المطلب الآتي - بمشيئة الله تعالى.

المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت ومدى قابلية إقراره للطعن:-

الفرع الأول: حكم إقرار المريض مرض الموت بمال - دين، أو عين - لأجنبي (غير الوارث):

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إقرار المريض مرض الموت لأجنبي (غير الوارث) بمال - دين أو عين - صحيح مقبول. ولو استغرق جميع ماله، وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) (شريطة عدم وجود التهمة في إقراره له)، والشافعية^(٣)، والمشهور والمختار عند الحنابلة، والذي عليه أصحابهم، وهو أصح الروايتين عنهم، والرواية الأخرى: لا يصح إقراره للأجنبي بما يزيد على الثلث، ويصح بالثلث وبدونه^(٤)، وهو قول الظاهرية^(٥). وبناءً عليه، لا يُقبل الطعن في إقرار المريض المريض مرض الموت بسبب أنه أقر للأجنبي (غير الوارث)، نظراً لصحة إقراره للأجنبي.

القول الثاني: إقراره لأجنبي باطل غير مقبول، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل^(٦).

(١) المرغيناني، الهداية، (ج٣، ص٢١٠). الموصلي، الاختيار، (ج٢، ص١٣٨).

(٢) ابن عبد البر، الكافي، (ج٢، ص٨٨٦، ٨٨٧).

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب، (ج٣، ص٢٤٠). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٢٤).

(٤) المرادوي، الإنصاف، (م١٢، ص١١٦). المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص٧١٩).

(٥) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٦).

(٦) المرادوي، الإنصاف، (م٢، ص١١٦). ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٣، ٢١٤).

وبناءً على ذلك يقبل الطعن في إقرار المريض مرض الموت إن إقر لأجنبي بناءً على هذه الرواية.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة إقرار المريض مرض الموت لأجنبي بما يلي:
أولاً: "ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "إذا أقر المريض بدين لأجنبي جاز ذلك في جميع تركته، ولم يعرف له فيه من الصحابة - رضي الله عنهما - مخالف، فيكون إجماعاً"^(١).

والقياس أنه لا يصح إقراره لأجنبي بما يزيد على الثلث؛ لأن الشرع قصر تصرفه على الثلث، لكن ترك القياس لهذا الأثر^(٢).

الاعتراض: ما استدل به هو قول صحابي، وهو مختلف في حجيته، حتى إن بعض متأخري الحنفية والمالكية، وابن حزم يرون أنه ليس بحجة، فلا يصح دليلاً يستدل به^(٣).
ثانياً: ولأنه لا تهمة في إقراره للأجنبي، فذلك يصح إقراره له^(٤).

الاعتراض: لا يمكن الجزم بعدم وجود التهمة، فالتهمة قائمة فيما إذا كانت هناك عداوة بين المريض وجميع ورثته، فيدفعه ذلك للإقرار للأجنبي لحرمان الورثة من تركته، وخاصة إذا كان الأجنبي صديقاً ودوداً ملاطفاً له^(٥).

أدلة القول الثاني: -

استدل القائلون ببطلان إقرار المريض مرض الموت للأجنبي (غير الوارث) بما ذكر من تعليل عند الحنابلة، حيث قالوا: إن إقراره في مرض الموت كإقراره للوارث^(٦).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٤). قال الزيلعي: الأثر غريب، انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، ط١، ج٤، (تحقيق محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، ١٩٩٧م، (ج٤، ص١١١).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٤). الهداية، المرغيناني، (ج٣، ص٢١١).

(٣) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، (ج٢، ص١٥١).

(٤) المرغيناني، الهداية، (ج٣، ص٢١١). الحصني، كفاية الأخيار، (ج١، ص١٨٠).

(٥) ابن عبد البر، الكافي، (ج٢، ص٨٨٦، ٨٨٧).

(٦) ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٣).

والإقرار للوارث عندهم وعلى الصحيح من مذهبهم غير مقبول إلا أن تقوم البينة على ذلك، فكذلك الإقرار للأجنبي غير مقبول.

الاعتراض: هذا قياس مع الفارق، فالإقرار للوارث يمنع بسبب التهمة وهو محاباة وارث على آخر، بخلاف الأجنبي، فالإقرار له لا تهمة فيه ولا محاباة، فافتراقاً ومنع الإقرار لمجرد التهمة هو قول مبني على الظن، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، والقول ببطلان الإقرار للأجنبي طريق لإغلاق باب المعاملة مع الأجنبي، وفي ذلك تضيق على الناس، فالمرضى ذو عقل وأهلية يتعامل مع الآخرين بهذه الأهلية، والتهمة لمحاباة الأجنبي بعيدة ونادرة والحكم لا يبنى على النادر^(١).

الترجيح:

يرى الباحث ترجيح القول بصحة إقرار المريض مرض الموت للأجنبي؛ وذلك للسببين التاليين:

الأول: أدلة هذا القول اعتمد فيها على الأثر، وهو المروي عن ابن عمر t ، وهو حجة مقدم على القياس عند جمهور الفقهاء: الحنفية، والمالكية، خلافاً للشافعية، ومخالفة غيرهم لهم في ذلك لا تمنع من الأخذ بقول الصحابي والعمل به في حالة وجوده، وعدم وجود غيره من أدلة من الكتاب والسنة. فيصلح ذلك أن يكون دليلاً يحتج به^(٢).

الثاني: إن دليل المعقول لدى أصحاب هذا القول: هو ما يوافق الواقع والعقل والشرع، فالقول ببطلان الإقرار للأجنبي فيه تعطيل لمصالح الناس؛ لأن ذلك مانع من التعامل مع المريض وهو إنسان ذو عقل وأهلية للتصرف، ومحاباته للأجنبي على الورثة بعيدة الاحتمال، وإن حصل فهو نادر جداً، ولا يبنى حكم على نادر؛ فالواقع يصدق ذلك في تقريره حرص الإنسان على زوجه وولده وبناته أكثر من حرصه على الغير من الأجانب، وهو أمر فطري لا يمكن أنه تخالفه الطبائع السليمة، لذا بات القول ببطلان إقرار المريض مرض الموت للأجنبي ضعيفاً لبنائه على الظن الذي لا يرتقي إلى الحق، وإنّ الظن لا يغني عن الحق شيئاً.

(١) المرغيناني، الهداية، (ج٣، ص٢١١). قراة، الأصول القضائية، (ص١١٣). النووي، المجموع، (ج٢٣،

ص٢٤٠). الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام

الشافعي، ط١، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م، (ج١، ص٣٦٨).

ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٣). ابن حزم، (م٩، ص٦٧).

(٢) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، (ج٢، ص١٥٢).

الفرع الثاني: حكم إقرار المريض مرض الموت للوارث بمال: دين أو عين:-

اختلف الفقهاء في حكم إقرار المريض مرض الموت للوارث على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إقرار المريض مرض الموت للوارث صحيح مقبول، ولو لم يجزه الورثة، ونافذ ولو استغرق جميع المال، وهو قول المالكية^(١) (شريطة عدم وجود التهمة في إقراره له)، والشافعية^(٢) في أحد أصح القولين عندهم، ورواية عند الحنابلة^(٣)، وهو قول الظاهرية^(٤). وعلى هذا القول، لا يصح الطعن في إقرار المريض مرض الموت إذا أقر للوارث.

القول الثاني: إقرار المريض مرض الموت للوارث باطل غير مقبول مطلقاً، وهو رواية عن الحنابلة^(٥)، والقول الثاني للشافعية^(٦) في المرجوح من مذهبهم، وعند المالكية^(٧) (إذا وجدت التهمة في إقراره للوارث)، كأن يقر لابنه البار دون العاق، فهذه تهمة محاباة البار بوجود الابن العاق، فلا يصح عندهم في هذه الحال لوجود التهمة^(٨). وعلى هذا القول يصح الطعن في إقرار المريض مرض الموت إذا أقر للوارث.

القول الثالث: إقرار المريض مرض الموت للوارث باطل غير مقبول ما لم يصدقه فيه بقية الورثة ويجيزوه عند الحنفية^(٩)، وما لم تقم عليه البينة عند الحنابلة. وهذا قول الحنفية، وهو وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه جماهير أصحابهم، وقطع به كثير منهم، ونُصّ عليه عندهم

(١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج٨، ص٤١٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٢٢٠. اعليش، منح الجليل، ج١٢، ص٤٧٠. الكافي، ابن عبد البر، (ج٢، ص٨٨٧، ٨٨٨). ابن جزى، القوانين الفقهية، (ص٣١١).

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٤٠. الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، (ج١، ص٣٦٨). النووي، المجموع شرح المذهب، (ج٢٣، ص٢٤٠).

(٣) البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص٤٥٥. المرادوي، الإنصاف، (م٢، ص١١٧).

(٤) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٦).

(٥) البهوتي، كشف القناع، ج٦، ص٤٥٥. المرادوي، الإنصاف، (م١٢، ص١١٦، ١١٧).

(٦) الغزالي، الوجيز، (ج١، ص٣٦٨). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٢٤).

(٧) المواق، التاج والإكليل، ج٨، ص٤١٩. الحطاب، مواهب الجليل، ج٧، ص٢٢٠. ابن عبد البر، الكافي، (ج٢، ص٨٨٧، ٨٨٨). الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٣٩٩).

(٨) المصدران السابقان.

(٩) المرغيناني، الهداية، (ج٣، ص٢١٠، ٢١١). السرخسي، المبسوط، (ج١٨، ص٢٧، ٢٦).

(١)، وقال جماعة من الحنابلة يقبل بالإجازة (٢). وعلى هذا القول، ينظر: إن لم يجز الورثة أو يصدقوا المقر المريض في إقراره فأقراره يكون قابلاً للطعن، وإلا فلا.

تحرير محل الاختلاف:-

يعود سبب الاختلاف إلى إعمال مبدأ سد الذرائع في بيان حكم إقرار المريض مرض الموت، فمن أعمل هذا المبدأ رأى أن إقرار المريض مرض الموت للوارث فيه تهمة المحاباة وإيثار بعض الورثة على بعض، فأبطله سداً لذريعة المحاباة، وتحقيقاً للعدل بين جميع الورثة، إلا أن هذه التهمة تزول بإجازة بقية الورثة وتصديقهم، فقرر الحنفية والحنابلة - كما رأينا ذلك - ومن لم يعمل بمبدأ سد الذرائع، رأى أن عدم قبول إقرار المريض مرض الموت للوارث فيه إلحاقه الشكوك والظن به، وقد نهى الشارع عن اتباع الظن فأجاز الإقرار من المريض مرض الموت مطلقاً، كما رأينا في قول أصحاب القول الأول الذين أجازوا إقراره مطلقاً (٣).

أدلة أصحاب القول الأول:-

استدل القائلون بصحة إقرار المريض مرض الموت للوارث بالأدلة التالية:

أولاً: "ما جاء في المحلى لابن حزم، روي من طريق عبد الرزاق نا بعض أصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال: إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز فعَمَّ ابن عمر ولم يخص" (٤). فدل ذلك على جواز إقرار المريض في مرضه مطلقاً، لأجنبي، أو وارث، وهذا مستفاد من قوله في الحديث: "أقر المريض في مرضه بدين لرجل"، وكلمة رجل عامة تشمل: الأجنبي والوارث."

الاعتراض: ما روي عن ابن عمر في الأثر السابق معارض بالحديث الذي أخرجه البيهقي والدارقطني عن نوح بن دارج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين" (٥)، فيقدّم الحديث في الاحتجاج على الأثر.

(١) المرادوي، الإنصاف، (ج١٢، ص١٢، ١١٧). ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٤).

(٢) المرادوي، الإنصاف، (م١٢، ص١١٧). المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص٧١٩).

(٣) ابن رشد، (م٣، ص١٠٨١، ١٠٨٢).

(٤) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٦).

(٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، باب ما جاء في إقرار المريض لوارثه، ط٣، ج١١، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، (ج٦،

أدلة أصحاب القول الثالث :-

استدل القائلون ببطلان إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم يجزه ويصدقه بقية الورثة، أو تقم عليه البينة بالأدلة التالية:

الأول: قول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين" (١).

وجه الاستدلال: الحديث دلّ بمنطوقه على بطلان الإقرار للوارث.

الاعتراض: الحديث مرسل، وفيه ضعف في الإسناد، حيث أن نوح بن دارج ضعيف، وبناءً عليه لا ينهض دليلاً للاحتجاج به (٢).

الثاني: ما روي عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما، أنهما قالوا: إذا أقرّ المريض لوارثه لم يجز، وإذا أقر لأجنبي جاز، ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعاً (٣).

الاعتراض: لقد روي عن ابن عمر كما جاء في المحلى من طريق عبد الرزاق قوله: "إذا أقر المريض في مرضه بدين لرجل فإنه جائز" (٤)، فعمّ ابن عمر ولم يخص، فكيف انعقد الإجماع مع وجود رواية أخرى لابن عمر يتضح من مفهومها حجية الإقرار للوارث؟

الثالث: المريض مرض الموت هو في حالة الاستغناء، والتهمة في إثبات بعض الورثة على آخرين قائمة؛ لأن المريض ممنوع من الوصية والتبرع، فيلجأ لإثبات بعض الورثة على آخرين محاباة لهم، وليس لهم عليه دين، ودرءاً لهذه التهم منع من الإقرار للورثة، لكن إن صدقه بقية الورثة، وأجازوا إقراره صح إقراره لبيان عدم وجود التهمة بالتصديق والإجازة (٥).

الاعتراض: إن ما استدل به من المعقول كله مبني على الظنون الفاسدة التي لا ترتقي إلى الحق، وأن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وقد نهينا عن اتباع الظن، قال تعالى: (

(١) سبق تخريجه. انظر: (ص ١٦٥) من الأطروحة.

(٢) الزيلعي، نصب الراية، (ج ٤، ص ١١١).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٢٢٤). قال الزيلعي: الأثر غريب، الزيلعي، نصب الراية، (ج ٤، ص ١١١).

(٤) ابن حزم، المحلى، (ج ٩، ص ٦٦).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٢٢٤). المرغيناني، الهداية، (ج ٣، ص ٢١١).

ur (£` ©à9\$ # žwī) tbqâèĪ 7-Ftf bĪ)

Ēd, ptø: \$ # z` Ī B ÓĪ _øóãf Ÿw £` ©à9\$ #

، ولذلك فسد استدلالهم بهذا^(١).

الرابع: "ولأنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى بقية ورثته كهبته، ولأنه محجور عليه في حقه فلم يصح إقراره له كالصبي في حق جميع الناس"^(٢). ويعترض عليه بما اعترض على الدليل السابق له.

الترجيح:-

يرى الباحث ترجيح القول الثالث: الذي يجيز الإقرار للأجنبي، ويبطله للوارث ما لم يجزه بقية الورثة ويصدقوه، أو تقم البيينة على صحة إقرار المريض مرض الموت للوارث؛ وذلك لما نشهده اليوم - وعلى الأغلب - من حرمان الوارث للورثة من الإناث دون الذكور، وفي حكم عملي - قاضياً - ألمس ذلك جيداً، فالضامائر عند الكثير قد خربت، فأحرموا البنات من الميراث بحجة أن المال لا يجوز أن يذهب لغريب، ويقصدون به: زوج البنت، فيحرمها من الميراث، ويقسم أمواله - منقولة وغير منقولة - على الذكور، وهذا واقع مشاهد.

والإقرار للوارث من الذكور لا يتعدى هذا المعنى، فدرءاً للمفسدة، وتحقيقاً لمصالح الورثة جميعاً، لا بدّ من إعمال مبدأ سد الذرائع بإبطال إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم يجزه بقية الورثة، أو يصدقوه؛ لأن ذلك يعتبر توثيقاً لأصل المصلحة، حيث يمنع اتخاذ الذريعة المشروعة، وهي: الإقرار على النفس بالمال للغير في مرض الموت، لإسقاط واجب وهو العدل، أو هضم حق، أو تحليل ما حرم الله، أو بالأحرى للاحتيال على مقاصد الشريعة وهدمها بوسائل مشروعة في ظاهرها، أو تحت ستارها، فمبدأ سد الذرائع توثيق لمبدأ (العدل ذاته) مادام يوثق مبدأ المصلحة المعتمدة شرعاً، وما اجتهد عثمان في توريث المطلقة في مرض الموت إلا تطبيق لهذا المبدأ.

وأما القول: بأن ذلك محض ظنون لا يقوم دليلاً في إجازة الإقرار للوارث، لأن الواقع اليوم يعاكس ذلك تماماً، فالضمير لم يعد حياً، والعدل لم يعد مطلوباً، بل الظلم والحرمان هما السائدان في تصرفات الكثير اليوم، فبات القول بمنع إقرار المريض مرض الموت للوارث ما لم

(١) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٧).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٤).

يجزه الورثة هو المحقق لمصلحة الجميع من الورثة، وهو تحقيق العدل الذي أمرت به الشريعة^(١).

الفرع الثالث: حكم إقرار المريض مرض الموت باستيفاء الدين على الأجنبي (غير الوارث):-

لا يخلو إقرار المريض مرض الموت باستيفاء الدين على الأجنبي (غير الوارث) من الأمرين التاليين:

الأمر الأول: إقراره باستيفاء دين وجب له على أجنبي (غير وارث) في حالة الصحة، فهذا يصح ويصدق في إقراره بالاستيفاء، سواء كان هذا الدين بدلاً عما هو مال نحو بدل قرض، أو ثمن مبيع، أو بدلاً عما ليس بمال، نحو إرش جنائية، أو بدل صلح عن عمد^(٢).

الأمر الثاني: إقراره باستيفاء دين وجب له على أجنبي (غير وارث) في حالة المرض، وهذا بدوره يتضمن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ما أقر باستيفائه من دين على الأجنبي بدلاً عما هو مال، ففي هذه الحالة لا يصح إقراره، ولا يصدق في حق غرماء الصحة، ويجعل ذلك منه إقراراً بالدين؛ وذلك لتعلق حق الغرماء في حال مرضه بماله، ويكون الإقرار منه بما هو بدل عما هو مال إبطالاً لحقهم الذي تعلق بماله، فلا يصح^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون ما أقر باستيفائه من دين على الأجنبي بدلاً عما ليس بمال، ففي هذه الحالة يصح إقراره؛ لأنه بالمرض لم يتعلق حق غرماء الصحة بما ليس بمال؛ لأنه لا يحتمل التعلق، كونه ليس بمال، فصار الإقرار باستيفائه، والإقرار باستيفاء الدين الذي وجب له في حالة الصحة سواء. فكان لذلك إقراراً صحيحاً^(٤).

(١) الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٧م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط٣، بيروت،

مؤسسة الرسالة، (ص٤٣، ٤٤). ابن عابدين، رد المحتار، (م٨، ص٣٨٣).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٦). السرخسي، المبسوط، (ج٨، ص٣٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٧). قراعة، الأصول القضائية، (ص١١٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٧). قراعة، الأصول القضائية، (ص١١٧).

الفرع الرابع: حكم إقرار المريض مرض الموت باستيفاء الدين على الوارث: -

إذا أقر المريض مرض الموت باستيفاء دين وجب له على الوارث، فإقراره غير صحيح؛ لأن الإقرار باستيفاء الدين من الوارث، كالإقرار له بالدين، والإقرار بالدين للوارث غير صحيح، سواء وجب الدين بدلاً عما هو مال، أو بدلاً عما ليس بمال^(١).

ويتضح ذلك من خلال المثالين التاليين:

المثال الأول: إذا أقرت الزوجة التي عليها دين الصحة باستيفائها مهرها من زوجها في مرض موتها، ولم يكن لها مال غير مهرها، ثم ماتت من هذا المرض والزوجية قائمة بينهما، فإقرارها في هذه الحال غير صحيح؛ لأنه إقرار لوارث وهو زوجها، فهو بمثابة الإقرار له بالدين، وهو باطل. وبناءً عليه، يؤمر الزوج برد المهر إلى الغرماء، فيكون بين الغرماء بالحصص^(٢).

المثال الثاني: "إذا أقرت الزوجة لزوجها باستيفائها المهر منه في مرض موتها، ثم طلقها قبل الدخول بها يصح إقرارها؛ لأن الزوج بالطلاق قبل الدخول خرج من أن يكون وارثاً، فلم يكن إقرارها باستيفاء المهر منه إقراراً بالدين للوارث فصح"^(٣).

أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الشرعية فلم يتعرض لبيان الأحكام المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت، فيرجع بالتالي إلى الراجح من المذهب الحنفي، وهو ما أثبتناه في الفروع السابقة. وقد بنت مجلة الأحكام العدلية موادها المتعلقة بإقرار المريض مرض الموت على ما ترجح من المذهب الحنفي، وذلك في المادة (١٥٩٥)، والتي عرّفت بدورها مرض الموت والمواد الأخرى التي بينت أحكام إقرار المريض مرض الموت، وهي مأخوذة من المذهب الحنفي، وفقاً لما أثبتناه في هذا المطلب بفروعه السالفة البيان، ولا أرى تكريرها هنا؛ خشية الإطالة؛ ونظراً لعدم وجود المزيد فيها على ما مرّ ذكره^(٤).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٧). قراة، الأصول القضائية، (ص١١٥، ١١٦). السرخسي، المبسوط، (ج١٨، ص٣٢).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٧).

(٣) المصدر نفسه، (ج٧، ص٢٢٧).

(٤) انظر المواد ١٥٩٥-١٦٠٣ من مجلة الأحكام العدلية. انظر: حيدر، درر الحكام، (م٤، ص١٣٥-١٥٣).

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار لمرض الموت في القانون:-

يحكم الإجراء التطبيقي العملي للطعن في الإقرار لمرض الموت المستندات التالية:

أولاً: النص الفقهي: "إذا أقر أحد بمال لأحد وورثته، ثم توفي فادعى الورثة الآخرون بأنه أقر في حال مرضه، وأن إقراره غير معتبر بموجب المادة (١٥٩٨)^(١)، وادعى المقر له أن إقراره معتبر لوقوعه حال صحته، فترجح بينة المقر له. أما إذا لم تكن لدى الطرفين بينة، فالقول للورثة"^(٢).

ثانياً: المواد القانونية من المجلة:

المادة (١٧٦٦): "ترجح بينة الصحة على بينة المرض، مثلاً: إذا وهب أحدٌ مالا لأحد وورثته، ثم مات، وادعى وارث آخر أنه وهبه في مرض موته، وادعى الموهوب له أنه وهبه له في حال صحته، ترحح بينة الموهوب له"^(٣).

وجاء في شرحها لعلي حيدر: "أما إذا عجز الطرفان عن إقامة البينة، فالقول لمن ادعى مرض الموت"^(٤).

المادة (١٧٦٩): "إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح، فإنه أثبت فيها، وإلا يحلف"^(٥).

المادة (١٧٧٠): "إذا أظهر الطرف الراجح العجز عن الإثبات، فأقام الطرف المرجوح البينة على ما سبق، وحكم بها، ثم أراد الطرف الراجح إقامة البينة فلا يلتفت إليه بعد ذلك"^(٦).

(١) انظر المادة (١٥٩٨) من المجلة، وجاء فيها: "إذا أقر أحد في مرض موته بعين، أو دين لأحد وورثته، ثم مات، يكون إقراره موقوفاً على إجازة باقي الورثة، فإن أجازوه كان معتبراً، وإن لم يجيزوه لا يعتبر إقراره، ولكن إذا صدقه باقي الورثة في حال حياته فليس لهم الرجوع عن تصديقهم، ويكون ذلك معتبراً". انظر: حيدر، درر الحكام، (م٤، ص١٤٠).

(٢) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص٥٣٩).

(٣) المصدر نفسه، (م٤، ص٥٣٨).

(٤) المصدر نفسه، (م٤، ص٥٣٨). وانظر المادة (١١) من المصدر نفسه، (م١، ص٢٨).

(٥) المصدر نفسه، (م٤، ص٥٤٤).

(٦) المصدر نفسه، (م٤، ص٥٤٥).

المثال التطبيقي من واقع العمل القضائي:

جاء في القرار الاستئنائي رقم (٤٢٥٣٠) تاريخ ١٩٩٧/٤/٥ م ما يلي:-

"ادعت المدعية أن زوجها قبض منها مبلغاً من المال وقدره خمسة عشر ألف دينار مقابل أن يسجل لها البيت الذي يملكه، ووقعت اتفاقية بينهما، وقد توفي قبل أن يسجل لها البيت المذكور، وأن ذمته مشغولة بالمبلغ المذكور، وطالبت التركة بالمبلغ، وأبرزت الاتفاقية المذكورة في هذه الدعوى، ودفع الوارث (المدعى عليه) دعواها بأن إقرار المورث كان في مرض موته"^(١).

إجراءات الدعوى وفق القرار الاستئنائي رقم (٤٢٥٣٠) سالف البيان:

أولاً: لائحة الدعوى:

لدى محكمة ... الشرعية

المدعية: اسمها من أربعة مقاطع، وعنوانها، ومكان إقامتها.

المدعى عليه: اسمه من أربعة مقاطع، وعنوانه، ومكان إقامته، بصفته الوارث لتركته المرحوم فلان.

الموضوع: دين على تركته بمبلغ خمسة عشر ألف دينار.

الوقائع:

إنني أنا المدعية، زوجة للمرحوم - بإذن الله تعالى - فلان، وقد توفي بتاريخ ...، وانشصر إرثه الشرعي فيّ أنا زوجته، وفي شقيقه فلان فقط، وجميع الورثة بالغون، وأنه لا وارث لا مستحق لتركته المرحوم سوى من ذكر، وقد صحت المسألة الإرثية الشرعية من أربعة أسهم، منها لزوجته فلان (المدعية) سهم واحد، ولشقيقه فلان ثلاثة أسهم، وذلك حسب الفريضة الشرعية، بموجب حجة الإرث رقم ... تاريخ ...، الصادرة عن محكمة ... الشرعية. وأن زوجي المرحوم - بإذن الله تعالى - قد قبض مني مبلغ خمسة عشر ألف دينار مقابل أن يسجل لي البيت الذي يملكه، والمقام على قطعة الأرض رقم ...، حوض ... من أراضي مدينة ...، ونوعها ملك، والمسجلة بموجب سند التسجيل رقم

وقد وقعت اتفاقية خطية بيني وبينه، تتضمن إقراره بقبضه المبلغ المذكور مقابل تسجيل البيت الموصوف أعلاه باسمي، إلا أنه قد توفي قبل أن يسجل لي البيت المذكور، وأن ذمته مازالت مشغولة بالمبلغ المذكور، مبرزاً للمحكمة الاتفاقية الخطية المذكورة، طالباً دعوة المدعى

(١) محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم (٤٢٥٣٠) تاريخ ١٩٩٧/٤/٥ م. الداود، القرارات الاستئنافية في

قانون الأحوال الشخصية، (ج١، ص١٩٥).



عليه ومحاكمته، وبعد ثبوت الدعوى الحكم بالمبلغ المذكور على تركة المرحوم فلان المذكور، وتضمين التركة الرسوم والمصاريف القانونية.

ثانياً: إجراءات المحاكمة:

- ١- تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه حسب الأصول.
- ٢- عقد مجلس شرعي للمحاكمة.
- ٣- حال حضور الطرفين: تتلى لائحة الدعوى، وتكرر المدعية مضمونها، وإذا احتاجت الدعوى إلى توضيح تطلب من المدعية توضيحها، ثم تطلب إجراء الإيجاب، وتسأل المدعى عليه عن الدعوى، فإذا أقر بأن المتوفى المذكور هو زوجها، وأنه توفي بالتاريخ المذكور، وانحصر إرثه الشرعي فيما ذكر، وأقر بتوقيع مورثه على تلك الاتفاقية الخطية، ولكنه دفع الدعوى بأن مورثه قد وقع للمدعية تلك الاتفاقية الخطية، وهو في حال كان فيها مريضاً مرض الموت، فعندئذٍ تكلفه المحكمة توضيح هذا الدفع؛ لأنه دفع مقبول إذا ثبت فإنه يؤثر على الدعوى بالرد، لعدم اعتبار إقرار المريض مرض الموت بقبض المبلغ وهو في حال كان فيها مريضاً مرض الموت.

وبناءً عليه، لا بدّ من توضيح الدفع، كأن يقول: وقد أصيب مورثنا بمرض كذا (مرض الموت)، بتاريخ...، وهذا المرض من الأمراض التي يعجز فيها الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك، وبالفعل فإن شقيقي المرحوم المذكور بعد إصابته بالمرض المذكور قد عجز عن متابعة أعماله المعتادة، عن القيام بمصالحه خارج داره، وبقي طريح الفراش منذ إصابته بالمرض، وغلب فيه الهلاك، ومات على ذلك الحال قبل مرور سنة بعد إصابته بالمرض المذكور، حيث مات بتاريخ...، وما بين إصابته بالمرض وعجزه عن متابعة أعماله المعتادة خلال المرض وبين موته كذا شهر (أقل من سنة).

فهذا دفع بهذه الصورة واضح، ويشكل طعنًا في إقرار المورث لوارثه، وهي الزوجة كونه قد حصل في مرض الموت، وعندئذٍ على المحكمة سؤال المدعية عنه.

وبسؤال المدعية عن الدفع المثار، أجابت إن زوجها المذكور قد وقع الاتفاقية بقبضه المبلغ المذكور وهو في حال صحته، ولم يكن مريضاً مرض الموت.

المحكمة تقرر تطبيق ما جاء في المادة (١٧٦٦) من المجلة من ترجيح البيّنات، والتي جاء فيها: "ترجح بيّنة الصحة على بيّنة مرض الموت".

وبتكليف المدعية إثبات أن إقرار المورث زوجها قد حصل في حال الصحة، قالت: إنني عاجزة عن إثبات ذلك، وحيث عجزت المدعية عن إثبات ذلك، تكلف المحكمة المدعى عليه إثبات أن مورثه قد أقر بقبض المبلغ وهو في حال مرضه مرض الموت، فإن أثبت ذلك حكمت المحكمة برد الدعوى، بعد سؤال الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة وتوافر أسباب الحكم.

القرار

بناءً على الدعوى، والطلب، والتصادق، وعجز المدعية عن إثبات أن إقرار المورث لها بقبض مبلغ خمسة عشر ألف دينار كان في حال صحته، وإثبات الوارث المدعى عليه المذكور أن إقرار المورث للمدعية بقبض المبلغ المذكور كان في حال مرض الموت، بالبيانات الخطية والشخصية المستمعة المقنعة، وعملاً بالمواد ١٥٩٨ و ١٧٦٦ و ١٧٦٩ و ١٨١٨ من المجلة و ٦٧ و ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، و ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، و ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية فقد حكمت برد دعوى المدعية طلبها الحكم لها بمبلغ خمسة عشر ألف دينار على تركة زوجها المرحوم فلان، لثبوت أن إقراره لها بقبض المبلغ المذكور كان في حال مرضه مرض الموت، وهو إقرار غير معتبر لو ارث، كونه لم يلحق بالإجازة بعد الوفاة، أو تصديق الوارث للمدعية حال حياة المورث، حكماً ورداً وجاهياً، قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك للطرفين الحاضرين علناً، تحريراً في // هـ - /.. /.. /..م.

ويوجد تطبيقات عملية إجرائية للطعن في تصرفات المريض مرض الموت، أود الإشارة إليها للاستفادة منها عند الإيجاب، ومنها:

أولاً: القرار الاستئنافي رقم ٣١٦٥٩ تاريخ ١٩٩٠/٦/٥م، والمتضمن الطلب بإبطال التخارج بسبب حصوله في مرض الموت^(١).

ثانياً: القرار الاستئنافي رقم ٢٩٢٦٩ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٩م، والمتضمن طلب إبطال تخارج؛ لأن المتخارجة كانت عند التوكيل بالتخارج في حالة مرض مستمر، متزايد، وينطبق عليه مرض الموت^(٢).

(١) محكمة استئناف عمان الشرعية، انظر: القرار المشار إليه أعلاه في الداود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص١٥٧-١٥٨). و (ج٢، ص٩١٦-٩١٧). الداود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (ج١، ص٢٠٦-٢٠٧).

(٢) محكمة استئناف عمان الشرعية، انظر: القرار المشار إليه أعلاه في: الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية الأردني، (ج١، ص١٨٨-١١٩).

ثالثاً: القرار رقم ١٠٤٤٥ تاريخ ١٩٥٩/٨/٥م، المتضمن طلب إرث الزوجة من زوجها المتوفى بسبب طلاقه لها في مرض موته (١).

رابعاً: الهبة في مرض الموت، القرار رقم ٢٨٣٥٨ تاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧م، و ٢٠٩٧٩ تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥م، و ٣٢٧٨٩ تاريخ ١٩٩١/٤/٨م، و ٤٠٧٧٤ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٤م (٢).

(١) محكمة استئناف عمان الشرعية، انظر القرار المشار إليه أعلاه في الدواد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج١، ص٧٣).

(٢) محكمة استئناف عمان الشرعية، انظر القرارات المشار إليها أعلاه في الدواد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج٢، ص١٣٠٦-١٣٠٩). الدواد، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (ج٢، ص٢٩٨-٣٠٠).

الفصل الرابع

الطعن في الإقرار للأمور الطارئة عليه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية

المبحث الأول: الطعن في الإقرار للرجوع عنه

المطلب الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار

المطلب الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره

الفرع الأول: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة، ولا يحتاط لإسقاطها.

الفرع الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي لا تدرأ بالشبهة، ويحتاط لإسقاطها، كحدي الزنا والشرب.

الفرع الثالث: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق المشتركة بين العبد وربّه، كحدي السرقة والقتل.

الفرع الرابع: حكم رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد.

الفرع الخامس: الرجوع عن الإقرار في القانون.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للرجوع عنه في القانون.

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار للكذب

المطلب الأول: مفهوم الطعن في الإقرار للكذب

المطلب الثاني: طعن المقر في إقراره بالكذب فيه

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للكذب فيه في القانون

المبحث الأول

الطعن في الإقرار بالرجوع عنه

المطلب الأول: مفهوم الرجوع عن الإقرار: -

الفرع الأول: مفهوم الرجوع لغة:

الرجوع: مصدر رجع، بمعنى انصرف^(١). والرجوع: العود إلى ما كان منه البدء^(٢).

الفرع الثاني: الرجوع اصطلاحاً: "هو نفي ما أثبتته"^(٣).

والرجوع عن الإقرار: "هو أن يصدر من المقر قول، أو فعل، يناقض إقراره السابق"^(٤).
والرجوع عن الإقرار يكون بالقول، كقول المقر: رجعت عن إقراري، أو كذبت فيه، أو لم أزن^(٥).
ويكون بالفعل، كهروب المقر أثناء إقامة الحد عليه، ويكون بالإنكار بعد الإقرار^(٦).

المطلب الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره:

الفرع الأول: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله التي لا تدرأ بالشبهة، ولا يحتاط لإسقاطها:

اتفق الفقهاء^(٧) على عدم صحة رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله التي لا تدرأ بالشبهة، ولا يحتاط لإسقاطها، كالزكاة والנדور والكفارات؛ كونها حقوقاً لله تعالى، ثبتت في

(١) ابن منظور، لسان العرب، (م، ٨، ص ١٣٥).

(٢) تاج العروس، (ج، ١، ص ٥٢٤٦).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (م، ٧، ص ٢١٤).

(٤) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٧٦٠).

(٥) الحصني، كفاية الأخيار، (ج، ١، ص ١٧٧).

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، (م، ٥، ص ١٢).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج، ٧، ص ٢٣٢، ٢٣٣). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج، ٢، ص ٥٦). النووي،

المجموع شرح المهذب، (م، ٢٣، ص ٢٣٤، ٢٣٥). الشيرازي، المهذب مع المجموع، (م، ٢٣، ص ٢٤٧). ابن

قدامة، المغني، (م، ٥، ص ١٦٤). ابن حزم، المحلى، (ج، ٩، ص ٦٣، ٦٥). أبو ربيعة، ماجد محمد (١٩٨٤)،

رجوع المقر عن إقراره في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ١١، عدد

(٣)، (ص ٤٨).

ذمة العبد، إما بالتكليف الشرعي كالزكاة، وإما بالالتزام كما في النذور، وإما بسبب ارتكاب محظور كما هو في الكفارات (١).

الفرع الثاني: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُقبل من المقر الرجوع عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة، ذهب إليه الحنفية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، وبه قال عطاء ويحيى بن معمر والزهرري وحماد وإسحاق (٥).

القول الثاني: لا يقبل من المقر الرجوع عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة، كسائر الحقوق الأخرى، ذهب إليه ابن حزم الظاهري (٦)، وعثمان البتي، وأبو ثور، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وابن أبي ليلى (٧)، ورجحه ابن المنذر (٨)، والشوكاني (٩).

(١) المصادر والمراجع السابقة. الصمادي، العوامل التي تقدر في الإقرار، (ص ١٨١). سلطان، نضال سعد أحمد، (٢٠٠٧)، الشبهات في الإثبات وآثارها، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، (ص ١٤٠).

(٢) السرخسي، المبسوط، (ج ٩، ص ١٠٧، ١٠٨). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٢٣٢). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج ٣، ص ١٩٥). الزيلعي، تبيين الحقائق، (م ٣، ص ٥٤٧). ابن نجيم، البحر الرائق، (م ٥، ص ١١٢). (٣) الشيرازي، المهذب مع المجموع، (م ٣، ص ٢٤٧). النووي، المجموع، (م ٢٣، ص ٢٣٤، ٢٣٥). الحصني، كفاية الأخيار، (ج ١، ص ١٧٧).

(٤) المرادوي، الإنصاف، (م ١٠، ص ١٥٥). ابن قدامة، المعني، (م ٥، ص ١٦٤)، (م ٨، ص ١٩٧).

(٥) المصدر السابق، (م ٨، ص ١٩٧). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج ٧، ص ٢٤٨).

(٦) ابن حزم، المحلى، (ج ٩، ص ٦٣، ٦٥).

(٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، (م ٣، ص ٥٤٧). الشيرازي، المهذب مع المجموع، (م ٢٣، ص ٢٤٧). ابن قدامة، المغني، (م ٨، ص ١٩٧). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج ٧، ص ٢٤٨).

(٨) ابن المنذر، الإقناع، (ج ٢، ص ٣٣٩).

(٩) الشوكاني، نيل الأوطار، (ج ٧، ص ٢٤٨).

القول الثالث: إذا رجع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة إلى شبهة قبل إقراره، وإذا لم يرجع لشبهة، فروايتان، ذهب إلى هذا التفصيل المالكية^(١).
 قال الباجي: "إن رجع عن الإقرار إلى الإنكار، فلا يخلو أن ينزع إلى وجه، أو إلى غير وجه، فإن رجع إلى وجه، مثل أن يقول: أصبت امرأتي حائضاً فظننت ذلك زناً، فإنه يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد، ولم يختلف في هذا أصحاب مالك. أما إذا رجع إلى غير شبهة، ففي ذلك روايتان: فالذي رواه ابن الموّاز عن مالك أنه يقبل، وبه قال ابن القاسم وابن وهب، وروي عن مالك لا يقبل إلا بأمر يعذر به، وبه قال أشهب وعبد الملك^(٢)، والرواية المشهورة في المذهب قبول رجوعه^(٣)."

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة رجوع المقر عن إقراره في الحقوق الخالصة لله تعالى التي تدرأ بالشبهة، ويحتاط لإسقاطها، كحدي الزنا والشرب، بالأدلة التالية:

أولاً: السنة:

الحديث المروي من طريق أبي هريرة t في ذكر قصة ماعز بن مالك t حين شهد على نفسه بالزنا.
 وفيه: "أن النبي r أعرض عنه، وردده مراراً"^(٤). وقال له: "ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه"^(٥).

وفيه: "أن النبي r قال للذين رجموه حين هرب لماً وجد مس الحجارة: هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"^(٦).

(١) ابن عبد البر، الكافي، (ج٢، ص١٠٦٨، ١٠٧٠). البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، (ج٤، ص٤٥١).

الكاندهلوي المدني، أوجز المسالك، (ج١٥، ص٣٢٦). ابن رشد، بداية المجتهد، (ج٤، ص١٧٢٦).

(٢) الباجي، المنتقى، (ج٧، ص١٤٣). المصدر السابق، (ج٤، ص١٧٢٦، ١٧٢٧).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج٤، ص١٧٢٧).

(٤) أخرجه البخاري، الجامع الصغير المختصر، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم ٤٩٧٠، (ج٥، ص٢٠٢٠)، وكتاب الحدود، باب لا يرمج المجنون والمجنونة، رقم ٦٤٣٠، (ج٦، ص٢٤٩٩). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩١، (ج٣، ص١٣١٧).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، رقم ١٦٩٥، (ج٣، ص١٣٢١).

(٦) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز، رقم ٤٤١٩، (ج٢، ص٥٥٠). قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله لعله أن...، وفي رواية "فها تتركتموه". حسنهما الألباني. انظر: سنن أبي داود المذيلة بأحكام الألباني، رقم ٤٤٢٠، (ج٢، ص٥٥٠، ٥٥١). وأخرجه النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب=

وفيه: "أن النبي ﷺ قال له: "لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت" (١).

وجه الدلالة: الحديث برواياته المتعددة يفيد حصول التعريض والتلقين من رسول الله ﷺ لماعز الرجوع عن إقراره؛ لدرء الحد عنه، فلو لم يكن لتلقيه ﷺ لماعز الرجوع عن الإقرار دلالة على صحة الرجوع عن الإقرار لما كان للتلقين معنى وفائدة، ورسول الله ﷺ منزّه قوله وفعله عن العبث وعدم المعنى (٢).

ورواية: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه"، تدل على صحة رجوع المقر عن إقراره في الحدود، لإسقاط الحد (٣).

الاعتراض: اعترض ابن حزم على الاستدلال بحديث ماعز بقوله: "أما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه أصلاً؛ لأنه ليس فيه: أن ماعزاً رجع عن الإقرار البتة" لا بنص، ولا بدليل، ولا فيه: أن رسول الله ﷺ قال: إن رجع عن إقراره قبل رجوعه أيضاً البتة" (٤).

ويعترض على الاستدلال برواية "هلا تركتموه": بأن هذه الرواية تدل على أن الإقرار باق لم يبطل، بدليل قبول التوبة عن الرجوع عن إقامة الحد عليه، والتوبة لا تكون إلا من الذنب الذي ثبت بالإقرار، وهذا دليل على بقاء الإقرار لا على زواله، والرجوع كان لإسقاط الحد، لا لإسقاط الإقرار (٥).

=الرجم، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، رقم (٧٢٠٥)، (ج٤، ص٢٩٠). وأخرجه الحاكم في مستدرکه وصححه، كتاب الحدود، رقم ٨٠٨١، (ج٤، ص٤٠٤). قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

(١) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت، رقم ٦٤٣٨، (ج٦، ص٢٥٠٢). مسلم، صحيح مسلم، رقم ١٦٩٢، (ج٣، ص١٣١٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص١٣٣). السرخسي، المبسوط، (ج٩، ص١٠٧، ص١٠٨). الشلبي، حاشية الشلبي على تبیین الحقائق، (م٣، ص٥٤٨). الحصني، كفاية الأخيار، (ج١، ص١٧٧). المهذب مع المجموع، (م٣، ص٢٤٧).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٤، ص١٨٥). ابن قدامة، المغني، (م٨، ص١٩٧). الشوكاني، نيل الأوطار، (ج٧، ص٢٤٨).

(٤) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٥).

(٥) آل حفيظ، راشد بن فهد، (١٤٢٢هـ)، الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مجلة محكمة، العدد (١١)، السنة الثالثة، رجب، ١٤٢٢هـ، (ص٤٤).

استدل القائلون بعدم صحة رجوع المقر عن إقراره في حقوق الله الخالصة له سبحانه كحدي الزنا والشرب، بالأدلة التالية:

الأول: الكتاب العزيز: قوله تعالى: () \$ pk š %r ' - » tf (# qç Rqä. (# qāYtB# uä tūi ĩ %©! \$ # uä! # y %pk à - ÅÝó; É) ø9\$ \$ Î / tūüi B° \$qs% .(1)(öNä3Åj àÿRr & # ' n?tā öqs9ur -!

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى المؤمن بالشهادة على نفسه فيما إذا ترتب عليه حق مطلقاً، سواء كان هذا الحق متعلقاً بحد من الحدود، أو بحق آدمي، وهذا يقتضي الثبات على الإقرار، وعدم صحة الرجوع عنه مطلقاً⁽²⁾.

الاعتراض: إن القول بعدم صحة الرجوع عن الإقرار في كل الحقوق غير مسلم به؛ لاختلاف الحقوق عن بعضها، فحق الله تعالى مبني على المسامحة، فيصح الرجوع عن الإقرار به؛ لعدم لحوق الضرر به - تعالى - فهو الغني عن الخلق، بينما حق العباد مبني على المشاحة، للحقوق الضرر به، فافتراقاً، لاسيما وقد ثبت صحة الرجوع عن الإقرار في الحقوق الخالصة لله تعالى بالروايات العديدة في حديث ماعز t⁽³⁾.

الثانية: السنة النبوية:

ما روي من حديث ماعز: أنه هرب t أثناء إقامة الحدّ عليه، فقتلوه، ولم يتركوه. وروي أنه قال: "ردوني إلى رسول الله r فإن قومي هم غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله r غير قاتلي فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: لو كان رجوعه عن الإقرار مقبولاً للزمتهم ديته⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، من الآية ١٣٥.

(2) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٥، ٦). ابن قدامة، المغني، (م٨، ص١٩٧).

(3) الحصني، كفاية الأخبار، (ج١، ص١٧٧). النووي، شرح صحيح مسلم للنووي، (ج١١، ص١٦٣). حسين، يوسف علي حسين (١٩٨٤م)، رجوع المتهم عن إقراره الصادر منه، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمّان، مجلد ١١، عدد (٣)، (ص٧٧).

(4) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم ٤٤٢١٠ (ج٢، ص٥٥١). قال الشيخ الألباني: حديث حسن، سنن أبي داود المذبذبة بأحكام الألباني، (ج٢، ص٥٥١).

(5) ابن قدامة، المغني، (م٨، ص١٩٧).

الاعتراض: لم يجب ضمان ماعز على الذين قتلوه بعد هربه؛ لأن هربه ليس بصريح في رجوعه، لكن إن رجع صراحة عن إقراره، كأن قال: كذبت في إقراري، أو رجعت عنه، فعندئذٍ وجب تركه، فإن قتله قاتل بعد ذلك وجب ضمانه؛ لأنه قد زال إقراره بالرجوع عنه، فصار كمن لم يقر، ولا قصاص على قاتله؛ لأن أهل العلم اختلفوا في صحة رجوعه، فكان اختلافهم شبيهة دائرة للقصاص؛ ولأن صحة الإقرار مما يخفى فيكون ذلك عذراً مانعاً من وجوب القصاص^(١).

الثالث: القياس:

الحد حق الله ثبت بالإقرار، فلا يقبل رجوعه عنه كسائر الحقوق^(٢).

الاعتراض: يعترض عليه بما اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة^(٣): (

qāYtB# uä tūi ĩ %©! \$ # \$ pk š%r' - »tf
ÅYó; É) ø9\$ \$ Î / tūüĪ B° šqs% (# qç Rqä.
' n?tā öqs9ur -! uä! # y%pk à -
(öNä3Å; àÿRr &^(٤).

رابعاً: المعقول:

المقر على نفسه بالزنا اتصف بأنه زان، وثبت عليه الحد بإقراره، فبعد ثبوته عليه كيف يرفع؟ وخاصة أن الإنسان لا يمكن له أن يكون كاذباً في إقرار يؤدي به إلى العذاب، فهذا بعيد جداً، أما أن يكون كاذباً في الرجوع عن الإقرار فهذا قريب جداً، بل هو الظاهر لكل أحد^(٥).

الاعتراض: إن الذي رفع الحد بعد ثبوته بالإقرار هو جملة النصوص والروايات من

حديث ماعز وغيره التي دلت على هذا الرفع؛ لوجود الشبهة التي درأت الحد بالرجوع عن الإقرار، والرجوع عن الإقرار لا يكون في جميع الحقوق، بل في تلك التي تدرأ بالشبهة، فكذلك لا يقبل الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد^(٦).

(١) ابن قدامة، المغني، (م، ٨، ص ١٩٧، ١٩٨).

(٢) المصدر نفسه، (م، ٨، ص ١٩٧). ابن حزم، المحلى، (ج ٩، ص ٦٥).

(٣) انظر: (ص ١٨١) من هذه الأطروحة، وهامش رقم (٣) منها.

(٤) سورة النساء، من الآية ١٣٥.

(٥) ابن حزم، المحلى، (ج ٩، ص ٦٥). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (ج ١٦، ص ٣٢). آل حفيظ، راشد، الرجوع

عن الإقرار بما يوجب حداً، (ص ٥٨، ٥٩).

(٦) المرجعان السابقان.

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بقبول الرجوع عن الإقرار في حدود الله شريطة أن يأتي المقر بشبهة مقبولة، وإذا لم يأت بها فروايتان، بالأدلة التالية:

أن قبول رجوع المقر عن الإقرار في الحد إذا أتى بشبهة تدرأ الحد عنه مروى عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم^(١)، أما عدم صحة رجوع المقر عن إقراره في الحدود إذا لم يأت بشبهة، فهو ما روي عن النبي ﷺ: "من يبد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله"^(٢). وما روي عنه ﷺ أن قال لأنيس: "إن اعترفت فارجمها"^(٣).

وجه الدلالة: إن حصل الاعتراف الصريح الخالي عن الشبهة وجب إقامة الحد.

ويعترض عليه: بأن صحة رجوع المقر عن إقراره في الحدود الخالصة لله، كحد الزنا، قد ثبت بالكثير من الأدلة، ومنها حديث ماعز المذكور، والذي روي بروايات متعددة مفادها صحة الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله تعالى.

مما سبق يلاحظ الباحث: أن من الفقهاء وهم الجمهور من رأى أن الحد يدرأ بالشبهة، فقرر صحة رجوع المقر عن إقراره بما يوجب حداً، كونه شبهة يدرأ بها الحد.

وأن من الفقهاء كابن حزم لم ير درأ الحد بالشبهة، فقرر عدم صحة الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً بعد صدوره صحيحاً من أهله.

الترجيح:-

(١) الباجي، المنتقى، (ج٧، ص١٤٣). الكاندهلوي المدني، أوجز المسالك، (ج١٥، ص٣٢٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي. انظر: مالك، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، (ت٢٤٤هـ)، ط٢، ج٢، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م، (ج٢، ص٣٨٥). قال ابن حجر: قال الشافعي: الحديث منقطع، وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه عن مالك. انظر: ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي، ط١، ج٤، (علق عليه أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة الرسالة، دار المشكاة، ١٩٩٥، (ج٤، ص١٠٦). وقال الألباني: قال الشافعي: الحديث منقطع، انظر: إرواء الغليل للألباني، (ج٧، ص٣٦٣). إلا أن الألباني قد حكم عليه بالصحة، حيث قال في صحيح وضعيف الجامع الصغير عنه أنه صحيح. انظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، رقم ١٤٩، (ج١، ص١٥).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصغير المختصر، كتاب الحدود، باب الوكالة في الحدود، رقم ٢١٩٠، (ج٢، ص٩٧١). وباب الاعتراف بالزنا، رقم ٦٤٤٠، (ج٦، ص٢٥٠٢). أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم ١٦٩٧، (ج٣، ص١٣٢٤).

يرى الباحث ترجيح قول المالكية المتضمن صحة رجوع المقر عن إقراره في الحدود الخالصة لله تعالى، كحدي الزنا والشرب، إذا أتى المقر بشبهة مقبولة بعد صدور الإقرار عنه، يدرأ بها الحدّ عنه، وإلا فلا، ويعود ترجيحي لهذا القول للأسباب التالية:-

الأول: أن روايات حديث ماعز t لم يصرح فيها النبي r بصحة الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً، مع أن الحاجة داعية لمثل هذا التصريح، ولا يؤخر الحكم عن وقت الحاجة، والحاجة داعية إليه؛ فجُل ما دلت عليه الروايات هو التعريض والتلفين للمقر للرجوع عن إقراره دون التصريح، وأن الحدود لا تقام على المقر إلا إذا أقرّ على نفسه إقراراً صريحاً خالياً من كل شبهة قادحة فيه؛ لذلك رأينا أن النبي r قد أمر الصحابة رضي الله عنهم بعد تأكده من صحة إقرار ماعز أن يأخذوه ويقيموا عليه الحد.

فإذا رجع أثناء إقامة الحد، أو بعد صدور الإقرار منه صحيحاً لا بدّ أن يبيّن سبب هذا الرجوع، وذلك بالإدلاء بشبهة مقبولة يدرأ بها الحد عن نفسه، وإلا لفتح الباب على مصراعيه لكل مقر بالحدود إقراراً معتبراً أن يرجع عن إقراره من أول رمية بحجر، أو لسعة من سوط، مما يؤدي - لاحقاً- إلى تعطيل الحدود وعدم إقامتها، وقد أمرنا بإقامتها، وعدم تعديها، لقوله تعالى: ($\beta\check{S}r\ \beta\%ãn\ y\ 7\grave{u}=i\ ?$) ($\$ y\ dr\ \beta\%tG\div\grave{e}s? \grave{Y}x\ s\grave{u}\ \ll\ !\ \$\ \#$)⁽¹⁾.

الثاني: إذا رجع المقر عن إقراره لشبهة معقولة أدلى بها قبل منه ذلك؛ لأن في ذلك عود للأصل، وهو أن الإقرار بهذه الشبهة قد أصبح مشوباً، لا يصح مع الشبهة اعتباره مستنداً من مستندات الحكم عليه بإقامة الحد، ولا طريقاً من طرق إثبات الحدود، وهذا ما هو مستفاد من حديث ماعز برواياته.

الثالث: أما القول بعدم صحة الرجوع عن الإقرار في حدود الله مطلقاً، ولو أتى بشبهة مقبولة بعد الرجوع، لا يستقيم مع مفهوم النصوص والأحاديث التي تدل على صحة الرجوع عن الإقرار دلالة لا صراحة بما يوجب حداً باعتبار الرجوع عن الإقرار قد أضحي شبهة يدرأ بها الحد، وهذا ما عليه غالب أهل العلم الذين تلقوا قاعدة: درء الحدود بالشبهات بالقبول.

(1) سورة البقرة، من الآية 229.

فإذا كان ذلك كذلك فقول المالكية هو أولى بالرجحان على سائر الأقوال؛ كونه جامعاً للروايات والأحاديث والآثار الواردة في مسألة صحة الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً، هذا والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم رجوع المقر عن إقراره في الحقوق المشتركة بين العبد وربّه، كحدي السرقة والقذف:

المسألة الأولى: حكم رجوع المقر عن إقراره في حد السرقة:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع المقر عن إقراره في حد السرقة على قولين:
الأول: صحة رجوع المقر عن إقراره في حد السرقة فيما يتعلق بالقطع، دون المال؛ لأن القطع حق الله يجوز الرجوع عن الإقرار فيه، بخلاف المال فهو حق العبد لا يسقط بالرجوع عن الإقرار بالسرقة.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية^(١)، والشافعية في الصحيح من مذهبهم^(٢)، والمالكية في المشهور من مذهبهم^(٣)، والحنابلة^(٤).

القول الثاني: عدم صحة رجوع المقر عن إقراره بالسرقة: ذهب إليه: المالكية^(٥) في رواية إذا لم يرجع عن إقراره بشبهة، والشافعية^(٦) في القول الثاني لهم، وابن حزم الظاهري، وابن أبي ليلى وداود الظاهري^(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة رجوع المقر عن إقراره بالسرقة فيما يتعلق بالقطع دون المال، بالأدلة التالية:

- (١) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج٣، ص١٩٥). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٣٣).
- (٢) الحصني، كفاية الأخيار، (ج١، ص١٧٧). المهذب على المجموع، (م٣، ص٢٤٧). الماوردي، الحاوي، (ج١٣، ص٣٣٢).
- (٣) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج٤، ص١٧٥٦). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج٢، ص٥٧).
- (٤) المرادوي، الإنصاف، (م١٠، ص١٥٥). ابن قدامة، المغني، (م٨، ص٢٨٠، ٢٨١).
- (٥) ابن رشد، بداية المجتهد، (ج٤، ص١٧٥٦).
- (٦) الماوردي، الحاوي الكبير، (ج٣، ص٣٣٢، ٣٣٣). المهذب على المجموع، (م٢٣، ص٢٤٧). الحصني، كفاية الأخيار، (ج١، ص١٧٧).
- (٧) ابن حزم، المحلى، (ج١٣، ص٢٨). ابن قدامة، المغني، (م٨، ص٢٨٠).

أولاً: من السنة:

عن أبي أمية المخزومي، أن النبي ﷺ أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال الرسول ﷺ: "ما إخالك سرقت"، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع ... الحديث" (١).

وجه الدلالة: عرض الرسول ﷺ لهذا اللص بالرجوع عن الإقرار وفي هذا دلالة على قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب حد السرقة، وإلا لما كان لهذا التعريض فائدة (٢).

الاعتراض: "الحديث لا يصلح أن يكون حجة على ما ذهبوا إليه؛ كونه حديثاً ضعيفاً (٣)، وقد اعترض عليه ابن حزم بقوله: "لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه إلا ما إخالك سرقت"، ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق، فلو صح أن الرسول ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة "ما إخالك سرقت" لكننا على يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له (٤).

ثانياً: القياس؛ لأن الإقرار إحدى حجتى القطع، فيبطل بالرجوع عنه، كالشهادة (٥).

يعترض عليه: بما اعترض على الاستدلال بالقياس فيما يتعلق بالرجوع عن الإقرار في حد الزنا، فلا أرى لزوماً لتكراره هنا (٦).

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطحاوي. انظر: أبو داود، سنن أبي داود، (ج٢، ص٥٣٩). كتاب الحدود، باب التلقين في الحد، رقم ٤٣٨٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، د.ط، ج٢، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، د. س، (ج٢، ص٧٦٦). الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (ت٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ط١، ج٤، (تحقيق محمد زهدي النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، (ج٣، ص١٦٨). قال ابن حجر في تلخيص الحبير، (ج٤، ص٦٦) قال الخطابي: في إسناده مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن = حجة ولم يجب الحكم به. انظر: الخطابي، أبو سليمان محمد البستي، (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١، ج٤، (د.ت)، مطبعة محمد الطباع، حلب، ١٩٣٣م، ج٣، ص٣٠١.

(٢) الكساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٣٣).

(٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير، (ج٤، ص٦٦) قال الخطابي: في إسناده مقال، والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به. انظر: الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص٣٠١.

(٤) ابن حزم، المحلى، (ج١٣، ص٢٨).

(٥) ابن قدامة، المغني، (م٨، ص٢٨١).

(٦) انظر (ص١٨١)، من هذه الأطروحة.

المعقول: يستدل هنا بما استدل به من معقول فيما يتعلق بالرجوع عن الإقرار بما يوجب حد الزنا، ويعترض عليه بما اعترض عليه هناك، فليرجع إليه^(١).

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني على ما ذهبوا إليه بما استدلوا به فيما يتعلق بمسألة الرجوع عن الإقرار بم يوجب حد الزنا، فليرجع إليه، إذ أن الزنا حدٌ لله، وكذلك السرقة أيضاً، إلا أن في السرقة حق المال، وهو للعبد ولا يسقط بالرجوع عن الإقرار بالسرقة^(٢).

(١) انظر (ص ١٨١)، من هذه الأطروحة.

(٢) انظر (ص ١٨٢، ١٨٣)، من هذه الأطروحة.

الترجيح: -

لعل قول المالكية إن رجوع بشبهة درء عنه الحد وإلا فلا هو الراجح؛ وذلك للأسباب المذكورة أيضاً في الترجيح بمسألة الرجوع عن الإقرار بما يوجب حد الزنا^(١).

المسألة الثانية: حكم رجوع المقر عن إقراره بالقتل: -

اتفق الفقهاء^(٢) على عدم صحة رجوع المقر عن إقراره في حد القذف، وذلك لما يلي: أولاً: لأن للعبد حقاً فيه، فيكون متهماً في الرجوع، فلا يصح، كالرجوع عن سائر الحقوق المتمحضة للعباد^(٣).

ثانياً: "حد القذف فيه حقان: (الله، وللعبد)، فلا يصح الرجوع بعد الإقرار به، لوجود المكذب له في الرجوع، وهو العبد. ولأنه حين أقر ألحق الشين بغيره، ثم إذا رجع يكون ذلك إطلافاً وإسقاطاً لحق الغير، فلا يُقبل فيه الرجوع"^(٤).

الفرع الرابع: حكم رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد:

اتفق الفقهاء^(٥) على عدم صحة رجوع المقر عن إقراره في حقوق العباد، كالمال من العين والدين، والنسب والقصاص والطلاق، ونحوها، وذلك للأسباب التالية:
الأول: لأنها حقوق تثبت مع الشبهات بخلاف حقوق الله^(٦).
الثاني: لوجود من يكذب الراجع عن الإقرار فيها في رجوعه^(٧).
الثالث: لأن حق العبد ثبت بإقرار المقر، فلا يملك إسقاطه بغير رضاه^(٨).
الرابع: ولأنه لا يجوز إلغاء كلام المكلف بلا مقتض^(٩).

(١) انظر (ص ١٨٤، ١٨٥)، من هذه الأطروحة.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، (م ٣، ص ٦٢٦). ابن نجيم، البحر الرائق، (م ٥، ص ١٢). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (م ٢، ص ٥٧). الشيرازي، المهذب مع المجموع، (م ٢٣، ص ٢٤٧). ابن قدامة، المغني، (م ٨، ص ٢١٧).

المرداوي، الإنصاف، (م ١٠، ص ٢٠٠). ابن حزم، المحلى، (م ٩، ص ٦٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٢٣٣).

(٤) الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (م ٣، ص ٦٢٦).

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، (م ٣، ص ٦١٢)، (م ٦٢٦). السمرقندي، تحفة الفقهاء، (ج ١٣، ص ١٩٥). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (م ٢، ص ٥٧). الشيرازي مع المهذب، (ج ٢٣، ص ٢٤٧). ابن قدامة، (م ٥، ص ١٦٤). ابن

حزم، المحلى، (ج ٩، ص ٦٣).

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٢٣٣).

(٧) ابن نجيم، البحر الرائق، (م ٥، ص ١٢).

(٨) الشيرازي، المهذب مع المجموع، (م ٢٣، ص ٢٤٧).

(٩) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٧٦٠).

الفرع الخامس: الرجوع عن الإقرار في القانون: -

المسألة الأولى: الرجوع عن الإقرار في قانون أصول المحاكمات الشرعية:

لم يظهر ما يشير إلى تعرض قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى مسألة الرجوع عن الإقرار، إلا أن المادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية قد بينت أن الراجح من المذهب الحنفي في حالة عدم وجود نص في مسألة متعلقة بأصول المحاكمات هو القانون.

وعن هذا، فما ذكر في هذا المبحث، وما لم يذكر بما هو متعلق بمسألة الرجوع عن الإقرار يرجع إليه عند التطبيق وفقاً لتلك المادة إلى الراجح من المذهب الحنفي.

وقد ذكرنا قول الحنفية، واتضح لنا أنهم يقررون صحة رجوع المقر عن إقراره بما يوجب حداً، وفي الحدود الخالصة لله تعالى التي تندرى بالشبهة، كحدي الزنا والشرب، ولا يصححون الرجوع عن الإقرار في الحدود الخالصة لله التي لا تندرى بالشبهة، كالزكاة والكفارات والنذور، ورأينا أنهم يصححون الرجوع عن الإقرار في الحقوق المشتركة، كحد السرقة فيما يتعلق بالقطع دون المال، ولا يصححون الرجوع في القذف لتعلق حق العبد به. وهم يقررون عدم صحة الرجوع في الإقرار في كل ما هو متعلق بحقوق العباد: مالية وغير مالية؛ فلا يجيزون الرجوع عن الإقرار في المال والعين والدين والقصاص والطلاق والرضاع والنسب، ونحوها، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بذلك في المادة (١٥٨٨) منها، ونصها:

"لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فعليه لو قال أحد: إنني مدين لفلان بكذا درهماً فيلزم بإقراره، ولا يعتبر قوله بعد ذلك: إنني رجعت عن إقرارتي".

وعن هذا، فالأساس واضح عند الحنفية، ولا مشكلة في الرجوع للمذهب الحنفي فيما إذا جدّ في التطبيق الإجرائي مسائل متعلقة بالرجوع عن الإقرار في أي حق من الحقوق.

المسألة الثانية: الرجوع عن الإقرار في قانون الأحوال الشخصية الأردني

نصت المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي:

"إذا طلق الزوج زوجته لدى القاضي طائعاً مختاراً وهو في حالة معتبرة شرعاً، أو أقر بالطلاق وهو بتلك الحالة فلا تسمع منه الدعوى بخلاف ذلك".

دلالة المادة:

أولاً: لا يجوز للمقر بالطلاق أمام القاضي وهو في الحالة المعتبرة شرعاً الادعاء بعدم الطلاق أو عدم الإقرار به بعد أن أقر به أمام القاضي" (١).

(١) التكروري، عثمان، شرح قانون الأحوال الشخصية، (ص ٢٠٠).

ثانياً: من أقر بأنه أوقع الطلاق أمام القاضي طائعاً مختاراً، وهو في حالة معتبرة شرعاً لا يجوز له الرجوع عن هذا الإقرار بالطلاق؛ لأنه لا يملك ذلك نظراً لتعلق حق الغير بالطلاق؛ ولأنه مؤاخذ بإقراره، حيث أنه غير متهم في حق نفسه؛ ولأن الطلاق متعلق به حق العباد، فلا يقبل رجوع المقر عن الإقرار به (١).

ثالثاً: يلاحظ على القانون في هذه المادة أنه حدد حالة عدم سماع الدعوى من المطلق أو المقر بالطلاق أن يكون الطلاق، أو الإقرار به قد وقعا أمام القاضي. ويفهم من هذا أن الطلاق الذي لا يقع أمام القاضي، والإقرار الذي لا يكون بين يديه أن الدعوى تسمع فيه إذا ادعى المطلق عدم الطلاق، أو ادعى المقر عدم الإقرار به له، وفي هذه الحالة على من يدعي على المقر أنه قد أوقع الطلاق، أو أقر به أن يثبت دعواه بالبينة (٢).

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للرجوع عنه في القانون

التطبيق الأول: الرجوع عن الإقرار بالرضاع قبل الإصرار والثبوت عليه مقبول وصحيح (٣). ذهب الحنفية (٤) إلى أن الرضاع يثبت بإقرار الزوج، شريطة أن يصرَّ على هذا الإقرار، ويثبت عليه، وصفة الثبات على الإقرار به بأن يقول: ما أقررت به من الرضاع حق وصواب أو صحيح، أو لاشك فيه عندي، أو ما أقررت به ثابت، أو أقر بذلك وأصر عليه. وله الرجوع عن إقراره بالرضاع قبل إصراره وثباته عليه. خلافاً لجمهور الفقهاء: المالكية (٥) والشافعية (٦) والحنابلة (٧)، الذين رأوا أن الرضاع يثبت بمجرد الإقرار به، ولم يشترطوا الإصرار والثبات عليه، وبناءً عليه لا يجوز للمقرّ به الرجوع عنه سواء قبل الإصرار عليه أو بعده عندهم.

(١) سمارة، أحكام وآثار الزوجية، (ص ٣٠٣، ٣٠٤).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (م ٣، ص ٤٠). ابن عابدين، رد المحتار، (م ٤، ص ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩).

(٤) المصدران السابقان.

(٥) التتوخي، سحنون، المدونة الكبرى، (م ٣، ص ١٩٢). فقرة (٨٥٩٨).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، (م ٣، ص ٥٣٨، ٥٣٩).

(٧) المقدسي، العدة شرح العمدة، (ص ٤٦١).

وبطبيعة الحال فإن التطبيق الإجرائي في دعوى فسخ عقد الزواج بسبب وجود الرضاع المحرّم يكون وفقاً للمذهب الحنفي. ولنضرب المثال التالي، توضيحاً لما قلنا، وذلك من خلال الدعوى التالية:

الإجراءات:

دعوى طلب فسخ عقد النكاح للرضاع، طعن المقر بالحكم الصادر فيها برجوعه عن إقراره بالرضاع قبل إصراره عليه، وثباته عليه^(١).

(أولاً) لائحة الدعوى:

لدى محكمة ... الشرعية

المدعية: زوجة المدعى عليه فلانة، اسمها وعنوانها.

المدعى عليه: الزوج فلان، اسمه وعنوانه.

الموضوع: طلب فسخ عقد نكاح للرضاع المحرّم.

البيان: إن المدعى عليه ... المذكور هو زوجي وداخل بي الدخول الشرعي، بموجب عقد النكاح

رقم ... صادر عن محكمة ... الشرعية، بتاريخ ...، والمدعى عليه كان قد رضع

من جدتي (أم أمي) فلانه، فهو أخ لأمي بالرضاعة، ويكون خالي بالرضاعة، وقد

رضع منها في سن الرضاع الشرعية، وأنا محرمة عليه رضاعاً.

الطلب: أطلب فسخ عقد النكاح بيني وبينه للرضاع المحرم.

(ثانياً) المحاكمة:

١- تعيين جلسة للمدعى عليه.

٢- عقد مجلس شرعي يوم الجلسة.

٣- حضور المدعى عليه، وسؤاله عن الدعوى، وبسؤاله أجاب أنه يقر بأنه قد رضع من جدة

زوجته لأمها، ولكنه لم يصر على هذا الإقرار، كقوله: وهذا حق وصواب، أو صحيح، أو

لاشك فيه عندي، أو ما أقرت به ثابت، أو أقر بذلك وأصر عليه.

(١) هذه الدعوى تم تكييفها من مجموعة قرارات استئنافية صادرة عن محكمة استئناف عمان الشرعية نوات

الأرقام التالية: القرار رقم: (٢٨٠٢٥)، تاريخ ١٤/٩/١٩٨٧م) و (٢٨٧٧٧، تاريخ ٣٠/٤/١٩٨٨م). انظر:

داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص١٤١). والقرار رقم (١٣٥٤٧). نفس

المصدر والعربي، حمزة، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية، المجموعة (١)، (ص٣٣). والقرار

رقم ١٢٠١٧ تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦م. داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج١، ص٣٩٥). ورقم

٢٢٤٣٢ تاريخ ١٣/١٠/١٩٨١م، نفس المرجع، (ص٣٩٩).

٤ - المحكمة اعتبرت إقرار المدعى عليه بالرضاع مثبتاً له بالرغم من عدم إصرار المدعى عليه على إقراره وثباته عليه، وسألت الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، فأصدرت حكماً بناءً على الدعوى والطلب والإقرار بفسخ عقد نكاح المدعى عليه من المدعية للرضاع المحرم، كون المدعى عليه خال المدعية بالرضاع، وأن على المدعية العدة الشرعية لحصول الدخول بينها وبين المدعى عليه اعتباراً من تاريخ الحكم، ووصفت حكماً بأنه قابل للاستئناف وتابع له وموقوف النفاذ على تصديقه استئنافاً وأفهمته للطرفين علناً تحريراً في تاريخ الحكم..

القاضي

الكاتب

بعد صدور الحكم، يكون الحكم قابلاً للاستئناف، وللطرفين استئنافه كونه قد صدر وجاهياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم.

المدعى عليه (الزوج) بعد صدور الحكم لم يرق له هذا الحكم، ولعلّه حصل عنده نوع من الوهم أو الخطأ أو الغلط في الإقرار الذي أقر به؛ فلجأ إلى محامي شرعي ووكله باستئناف حكم المحكمة الابتدائية، وفعلاً تم ذلك، وقدم وكيل المدعي عن (الزوج) استئنافه عليه بلائحة استئناف ضمنها سبب الاستئناف، وهو إيراد الطعن على إقرار المدعى عليه (الزوج)، بأنه إقرار لا يثبت به الرضاع وفقاً للمذهب الحنفي، كون المقر لم يصر، ولم يثبت على الإقرار، وأصدرت المحكمة الابتدائية حكماً بناءً على الإقرار المجرد عن الإصرار والثبوت عليه.

وكان الاستئناف مقدماً ضمن القيد الزمني المقرر قانوناً، ورفعت الدعوى إلى محكمة الاستئناف الشرعية التي بدورها قامت بتدقيق الدعوى ومداولتها.

وبعد التدقيق والمداولة تبين ما يلي:

أن المحكمة الابتدائية قد أصدرت حكماً بفسخ عقد النكاح بين الطرفين المتداعيين اعتماداً على إقرار المدعى عليه بالرضاع المجرد عن إصراره وثبوته عليه، والإقرار وحده بالرضاع لا يوجب التفريق بين الزوجين، بل لا بد من أن يثبت الزوج على هذا الإقرار، ويصر عليه بالقول الذي يتحقق به ذلك ويمتنع معه الرجوع عن إقراره، كما صرح بذلك في الدر المختار شرح تنوير الإبرار.

"قال (لزوجته): (هذه رضيعتي ثم رجعت) عن قوله (صدق)؛ لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه (ولو ثبت عليه، بأن قال) بعده (هو حق كما قلت ونحوه، فرق بينهما وإن

أقرت) المرأة بذلك (ثم أكذبت نفسها وقالت: أخطأت وتزوجها جاز، كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها) وإن أصرت عليه؛ لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه"^(١).

ولذلك ترى هذه المحكمة الاستئنافية أن حكم المحكمة الابتدائية بفسخ عقد النكاح بين المستأنف عليها (المدعية) والمستأنف (المدعى عليه الزوج) في غير محله، وغير صحيح فتقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الأيجاب، تحريراً في // هـ، الموافقة // م.

عضو عضو رئيس الهيئة

وبعد الفسخ عادت الدعوى إلى المحكمة الابتدائية، وحددت موعداً لرؤيتها مجدداً. حضر الطرفان، وتليت لائحة الدعوى والإجراءات السابقة، وتلي قرار الاستئناف علناً في المجلس، وقررت المحكمة السير بما تضمنه القرار الاستئنافي، وسألت المدعى عليه إن كان مصراً على إقراره وثابتاً عليه، فأجاب: أطلب الرجوع عن إقراره بالرضاع، وأني غير مصر عليه؛ حيث كنت واهماً، ومخطئاً بإقراره، وإنني أكذب نفسي بالإقرار الصادر مني.

المحكمة: وحيث لم يصر المدعى عليه على إقراره تقرر أن المدعى عليه راجع عن إقراره، وأن رجوعه قبل الإصرار على إقراره سائغ مقبول قضاءً، وفقاً للمذهب الحنفي المعمول به، وتكف المدعية إثبات الدعوى بالبيينة، فقالت: لا بيينة لي على إثبات الرضاع، والمحكمة تعتبرها عاجزة، وتفهمها بأن لها الحق في تحليف المدعى عليه على عدم علمه بحصول الرضاع من جدتها لأمها، وليس على البتات، فقالت المدعية: أطلب تحليفه اليمين، ويعرض اليمين على المدعى عليه حلفها... والمحكمة ترى أن هذه الدعوى قد تهيأت للفصل، وبسؤال الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة كرراً ما سبق وطلباً إجراء الإيجاب، وعليه، ولتوافر أسباب الحكم تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتصدر القرار التالي:

باسم الملك^(٢).

(١) انظر: الدر المختار شرح تنوير الإبصار، الموجود مع رد المحتار على الدر لابن عابدين، (م٤، ص٤١٧-٤١٩).

(٢) القرارات السابقة والمراجع السابقة، وانظر: القرار رقم ١٧٧٨٩ تاريخ ١٩٧٣/١١/٤م المتضمن تحليف المدعى عليه على عدم العلم بحصول الرضاع، داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج١، ص٣٩٧).

القرار:

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق، ورجوع المدعى عليه عن إقراره قبل إصراره عليه، والذي سوّغ رجوعه عنه، وعجز المدعية عن إثبات دعواها طلبها فسخ النكاح بينهما للرضاع المحرّم، وحلف المدعى عليه اليمين على عدم العلم بحصول الرضاع، وعملاً بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ و ١٨١٨ من المجلة، و ٦٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و ١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والنصوص الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي، والقرارات الاستثنائية ذات الشأن، فقد حكمت برد دعوى المدعية طلبها فسخ عقد النكاح بينها وبين المدعى عليه للرضاع حكماً ورداً وجاهياً قابلاً للاستئناف.

القاضي

الكاتب

وخشية الإطالة أكتفي بما كتبت حول التطبيق العملي للطعن في الإقرار للرجوع عنه، كما اتضح من خلال الدعوى التي كُتبت من العديد من القرارات الاستثنائية، وهناك العديد من التطبيقات، وتكييفها بدعوى سيطيل البحث، وخير الكلام ما قلّ ودل. إلا أن من الفائدة بمكان الإشارة إلى هذه التطبيقات وفق ما تضمنته القرارات الاستثنائية وعلى الوجه التالي:

التطبيق الثاني: دعوى مقدمة من المدعي يطلب فيها تغيير صفة الطلاق من رجعي إلى بائن، لرجوعه عن الإقرار بالدخول الذي أقر به في وثيقة الطلاق الصادرة عن المحكمة.

وقد صدر القرار الاستثنائي التالي على الدعوى المذكورة، ونصه:

"لا يجوز للزوج الرجوع عن إقراره بالدخول في حجة الطلاق الرجعي، ولو صادفته الزوجة"، رفعت المحكمة الابتدائية بموجب المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها بتصحيح وثيقة الطلاق الرجعي المتضمنة أن المدعي طلق زوجته ومدخولته الشرعية المدعى عليها طلاقة رجعية واحدة من طلاقة رجعية إلى طلاقة بائنة لرجوعه عن إقراره بالدخول بها، ومصادقة المدعى عليها على ذلك.

ولدى التدقيق تبين: أن الدخول يتعلق به حق الله تعالى؛ لأنه تتوقف عليه حرمة الفروج وحلها، فلا يجوز الرجوع عنه. ورجوع المدعي عن إقراره بالدخول، ومصادقة المدعى عليها على ذلك لا يعتبر في نفي الدخول الذي أقر به المدعي، لذلك فقد كان حكم المحكمة بتعديل وصف الطلاق الوارد في الوثيقة من رجعي إلى بائن بناءً على رجوع المدعي عن إقراره بالدخول، ومصادقة المدعى عليها على ذلك غير صحيح، فتقرر فسخه، ولتوفر أسباب الحكم

وعملاً بالمادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فإن هذه المحكمة الاستئنافية تحكم ببرد دعوى المدعي" (١).

التطبيق الثالث: طلب الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد من خلال النظر في دعوى دين على شركة مستفاد من القرارين (٢٣٥٠٢ و ٢٣٥٠٣) تاريخ ١٢/٢/١٩٨٣م (٢).

ملخص القرارين:

أولاً: ادعت المدعية على الوارث فلان بصفته وارث لتركه المرحوم مورثها فلان، طالبة في دعواها الحكم على تركه المورث بمبلغ تسعة آلاف دينار كان قد استلمها المورث منها لقاء تسجيل الشقة رقم كذا في اسمها، وتوفي دون أن يتنازل لها في الشقة، وقد نُظِمَ بينهما سند كتابي صادر عن كاتب عدل عمان يتضمن إقرار المورث بقبض الثمن المذكور من المدعية.

ثانياً: حضور الطرفين لدى القاضي، وسؤال المدعي عليه عن الدعوى وإجابته بأن التوقيع هو توقيع مورثها إلا أن الإقرار الذي تضمنه السند الكتابي صوري لا حقيقي وطلب الرجوع عن إقرار المورث كونه صورياً. وكلفته المحكمة توضيح الدفع بسؤاله له هل تدعي كذب إقرار المورث، فأجاب: لا أدعي ذلك.

ثالثاً: كلفت المحكمة المدعية إثبات ما ادعته، فأبرزت السند الكتابي، ونصه: "أنا الموقع أدناه... من سكان عمان أقر وأعترف بأنني استلمت من زوجتي ... مبلغ وقدرة تسعة آلاف دينار أردني عدداً ونقداً ثمناً للشقة رقم ... ضاحية الحسين، وإبني مستعد للتنازل والتسجيل باسم زوجتي المذكورة، وتاريخ هذا السند ٥/٤/١٩٧٧م.

(١) محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار الاستئنافي رقم ٣٦٨٨٥ وتاريخ ٢٧/٢/١٩٩٤م. داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص١٤٣). القرار رقم ١٣٧٥٦ تاريخ ١٨/١/١٩٦٥م، نفس المرجع، (ج١، ص١٣١ و ١٤٥). عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، (ص٧٩). داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (ج١، ص١٠٠). القرار ٢٠٥٧٢. عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، (ص٨٠). القرار ٢٣٥٦٦، نفس المرجع السابق، (ص٨١).

(٢) انظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرارين ٢٣٥٠٢ و ٢٣٥٠٣ تاريخ ١٢/٢/١٩٨٣م. داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، (ج١، ص١٦٥-١٦٧). داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، (ج١، ص١٧٧-١٧٩).

رابعاً: المحكمة قررت ما يلي: أن المدعى عليه قد أقر بتوقيع مورثه، ولم يطعن في السند الكتابي بطعن مقبول، ولم يدع كذب الإقرار حتى يسار فيه بالوجه الشرعي، وبناءً عليه، لا يبقى إلا بحث نقطة إقرار المتوفى المذكور في السند الكتابي:

وقامت المحكمة ببحث هذه النقطة بالرجوع إلى النصوص الشرعية الواردة في المجلة، وذكرت هذه النصوص كما يلي:

جاء في المادة (١٢) من المجلة: (الأصل في الكلام الحقيقة)، ونصت المادة ٧٩ (المراء مؤخذ بإقراره)، ونصت المادة (١٥٧٢) على: (الإقرار هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر)، ونصت المادة (١٥٨٨) على (لا يصح الرجوع عن الإقرار في حقوق العباد، فإذا قال لفلان عليّ كذا ديناً ثم رجع عن إقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم بإقراره).

فوصلت المحكمة بناءً على ذلك إلى قرارها بأن إقرار المورث ملزم له، وحيث لم يطعن المورث به بطعن مقبول، ولم يدع كذب إقرار المورث، فإنه والحالة هذه لم يبق إلا تحليف المدعية يمين الاستظهار، وفعلاً حلفتها المدعية حسب الأصول، وأصدرت المحكمة قرارها بالحكم للمدعية على تركة المورث بالمبلغ المذكور حيث تبين أن الشقة المذكورة لم يقيم المورث بتسجيلها باسم زوجته المدعية، ودليل ذلك أنها مازالت باسم المورث، وفق سند التسجيل المبرز في الدعوى، وقررت أن الحكم قابل للاستئناف.

المبحث الثاني الطعن في الإقرار للكذب

المطلب الأول: مفهوم الكذب في الإقرار:

الفرع الأول: مفهوم الكذب في اللغة

الكذب: نقيض الصدق^(١)، وهو ضدُّ الصواب، أي الخطأ.

والفرق بين الكاذب والمخطئ: أن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم؛ فافترقا في النية والقصد^(٢).

الفرع الثاني: مفهوم الكذب في الاصطلاح

الكذب في الإقرار: هو إخبار الإنسان بما ألزم به نفسه صورة لا حقيقة.

توضيح التعريف:

كأن يقر وليُّ الزوجه في العقد والقبض والدها بقبضه مهر ابنته المعجل من زوجها في عقد الزواج صورة، وفي حقيقة الأمر أنه لم يقبض المهر، بل أقر بقبضه أمام الناس من باب الوجاهة جرياً لعادة قد اتبعت اليوم، "أو أن يقر البائع بقبض الثمن، ثم يقول: أقررت به على ما جرت العادة أن المشتري لا يدفع الثمن ما لم يكتب البائع الصك"^(٣).

المطلب الثاني: حكم طعن المقر بإقراره للكذب فيه

قد يصدر الإقرار من المقر بحق مالي عليه لآخر، أو يقر بقبضه المهر، أو الثمن صورة لا حقيقة، ويكون في إقراره كاذباً تبعاً لعادة جارية في المجتمع، كأن تقر الزوجة بقبضها المهر من الزوج في عقد زواجها، وتوقع على إقرارها وذلك من باب الوجاهة، وفي حقيقة الأمر أنها لم تقبض منه شيئاً.

وعند النزاع تطالبه بمهرها المسجل لها في عقد الزواج، فيدفع الزوج دعواها بإيصاله مهرها، وقد أقرت في عقد الزواج بقبضه كاملاً منه، فتدفع دفعه الإيصال بأنها كانت كاذبة في إقرارها، وأنه لم يتم القبض حقيقة بل كان صورة، فهل طعن الزوجة إقرارها بالكذب فيه مقبول يسار فيه ويفصل به بالوجه الشرعي والقانوني؟ أم أنه ملزم لها؟ وبناءً على ذلك لا يلتفت إليه ويرد دفعها، وتلزم بما أقرت به؟

(١) ابن منظور، لسان العرب، (م١، ص٨٢٧).

(٢) المصدر نفسه، (م١، ص٨٣٢).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، (م٢٣، ص٢٦٤). ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٢).

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إذا أقر أحد لآخر بحق، وادعى بعد إقراره بأنه كاذب في إقراره الذي وقع، يقبل منه هذه الادعاء، وعندئذٍ يحلف المقر له بأنه المقر غير كاذب في إقراره الذي أقر به.

ذهب إلى هذا القول: أبو يوسف من الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة في رواية^(٣).

القول الثاني: إذا أقر أحد لآخر بحق، وادعى بعد إقراره بأنه كاذب في إقراره الذي وقع، لا يقبل منه هذا الادعاء، ودعوى كذب الإقرار دعوى غير صحيحة، وبناءً عليه، يلزم المقر بما أقر به. ذهب إلى هذا القول: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤)، والمالكية^(٥)، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم^(٦)، والظاهرية^(٧).

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة دعوى كذب الإقرار بالأدلة التالية:

أولاً: دليل الاستحسان

وجه الاستحسان: "أن العادة جرت بين الناس أنهم إذا أرادوا الاستدانة يكتبون الصك قبل الأخذ، ثم يأخذون المال، فلا يكون الإقرار دليلاً على اعتبار هذه الحالة، فيحلف المقر له، وعليه الفتوى لتغيير أحوال الناس، وكثرة الخداع والخيانات، والمقر يتضرر، والمقر له لا يضره اليمين إن كان صادقاً فيُصار إليه^(٨)."

الاعتراض: إن الإقرار حجة ملزمة شرعاً كالبيينة؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد.

(١) التمرتاشي، تنوير الأبصار، (م٨، ص٣٧١). الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م٨، ص٣٧١).

(٢) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م٨، ص٣٧١، ٣٧٢). محمد أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار شرح تنوير الأبصار، (م١٢، ص١٨٨، ١٨٩).

(٣) الشافعي، الأم، (ج٤، ص٤٩٨). النووي، المجموع شرح المهذب، (م٢٣، ص٢٦٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٢).

(٥) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م٨، ص٣٧١، ٣٧٢). ابن عابدين، رد المحتار، (م٨، ص٣٧١، ٣٧٢).

(٦) الدسوقي، الحاشية، (ج٢، ص٤٠٠). الدردير، الشرح الكبير مع الحاشية، (ج٢، ص٤٠٠).

(٧) ابن قدامة، المغني، (م٥، ص٢١٢).

(٨) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٣).

(٩) محمد أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار، (م١٢، ص١٨٨، ١٨٩).

والإنسان لا يلزم نفسه بما أقر به إلا وهو صادق فيما أقر، فلا يقبل منه ادعاء الكذب في إقراره^(١).

ثانياً: "لأن العادة جارية بالإقرار قبل القبض، فيحتمل صحة ما قاله المقر من أنه أقر بالقبض كاذباً، فينبغي أن يستحلف المقر له لنفي هذا الاحتمال"^(٢).
الاعتراض: يعترض عليه بما اعترض به على الدليل الأول.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم قبول دعوى كذب الإقرار بما يلي:

الدليل الأول: القياس

الإقرار حجة ملزمة شرعاً كالبيينة، بل أولى؛ لأن احتمال الكذب فيه أبعد^(٣)، فلو شهدت البيينة فقال المقر: أحلفوه لي مع بينته لم يستحلف، فكذا هنا في الإقرار إن طلب تحليف المقر له على أنه كاذب في إقراره لا يستحلف المقر له^(٤).

الاعتراض: "يفارق الإقرار البيينة لوجهين:

أحدهما: أن العادة جارية بالإقرار بالقبض، ولم تجر العادة بالشهادة على القبض قبله؛ لأنها تكون شهادة زور.

الثاني: أن إنكاره مع الشهادة طعن في البيينة وتكذيب لها، وفي الإقرار بخلافه"^(٥).

الدليل الثاني: لأن دعوى المقر أنه كاذب في إقراره هي دعوى غير صحيحة؛ لأنها تكذيب لإقراره، فهي دعوى متناقضة لا تقبل ولا تسمع، كما لو أقر المضارب أنه ربح ألفاً، ثم قال: غطت^(٦).

الاعتراض: تقبل دعوى كذب الإقرار وتسمع؛ لأن العادة جارية في أن الإقرار يتم قبل القبض ولا ضرر على المقر له في حلفه اليمين على نفيها، وكذلك نفياً لاحتمال أن المقر صادق

(١) المصدر السابق، (م ١٢، ص ١٨٩).

(٢) ابن قدامة، المغني، (م ٥، ص ٢١٢). النووي، المجموع شرح المذهب، (م ٢٣، ص ٢٦٤). الشافعي، الأم، (ج ٤، ص ٤٩٨).

(٣) محمد أفندي، حاشية قرعة عيون الأخبار، (م ١٢، ص ١٨٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م ٥، ص ٢١٢).

(٥) المصدر نفسه، (م ٥، ص ٢١٢).

(٦) المصدر نفسه، (م ٥، ص ٢١٢). ابن عابدين، رد المحتار، (م ٣٧١، ٣٧٢). محمد أفندي، حاشية قرعة عيون الأخبار، (م ١٢، ص ١٨٩).

في قوله أنه كاذب في إقراره، وفي قبول دعواه دفع للضرر عنه، والإسلام نهى عن إلحاق الضرر بالغير وقوعاً وإيقاعاً.

الترجيح:

يرى الباحث أن القول الأول، وهو قبول دعوى كذب الإقرار هو الأرجح لمراعاته روح الشريعة الإسلامية التي تنهى عن إيقاع الضرر بالإنسان وقوعاً وإيقاعاً، فإذا جرت العادة بالإقرار قبل القبض جرياً للعرف السائد، وأقر المقر بقبضه، ولم يقبض حقيقة، فهل معنى ذلك أن يلزم بما أقر به مع أنه لم يقبض مما أقر به شيئاً؟ إن كان القول بإلزامه والحالة هذه بما أقر به فهو قول مصادم لروح الشريعة الأمانة برفع الضرر عن المتضرر، وخاصة أن المقر له لا يتضرر من حلفه اليمين على نفي ادعاء المقر كذبه في إقراره، إن كان المقر له صادقاً. لذلك بان رجحان القول الأول لما ذكرت من تعليل - والله تعالى أعلم -.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في الإقرار للكذب فيه في القانون:-

دعوى كذب الإقرار مسموعة مقبولة في الراجح من المذهب الحنفي؛ اعتماداً على قول أبي يوسف المفتى به في هذه المسألة عند الحنفية خلافاً لقول أبي حنيفة ومحمد^(١).

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي أبي يوسف في المادة (١٥٨٩). منها، ونصها: "إذا ادعى أحد أنه كاذب في إقراره، فيحلف المقر له على عدم كون المقر كاذباً، مثلاً: لو أعطى أحد سنداً لآخر محرراً فيه: إنني استقرضت كذا دراهم من فلان، ثم قال: إنني وإن كنت أعطيت هذا السند لكنني ما أخذت المبلغ المذكور لحد الآن، يحلف المقر له على عدم كون المقر كاذباً في إقراره هذا".

وقد جرى العمل القضائي تطبيقاً، وفق رأي أبي يوسف، واعتماداً على ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في هذه المسألة، استناداً للمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية التي أحالت في حالة عدم وجود النص في قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى الراجح من المذهب الحنفي.

(١) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م، ٨، ص ٣٧١). ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار

شرح تنوير الأبصار، (م، ٨، ص ٣٧١).

وأكثر المسائل تطبيقاً في العمل الإجرائي القضائي مسألة دعوى الدفع بكذب الإقرار المقدمة من الزوجة أو وليها في العقد والقبض، حيث يصدر منهما الإقرار بالقبض صورة لا حقيقة جرياً للعادة المتبعة عند أغلب الناس اليوم، وذلك من باب الكرامة والوجاهة. وتبدو هذه الدعوى عند مطالبة الزوجة بمهرها التي أقرت باستلامه من الزوج صورة لا حقيقة، ويظهر ذلك جلياً من خلال التطبيق العملي الإجرائي التالي من خلال دعوى مقدمة من الزوجة تطلب فيها الحكم لها بمهرها المعجل المسجل لها في قسيمة عقد الزواج، وكما يلي:

لدى محكمة ... الشرعية

المدعية: اسمها وعنوانها.

المدعى عليه: اسمه وعنوانه

الموضوع: طلب مهر معجل

البيان: إن المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي رقم ... تاريخ ...، الصادر عن محكمة ... الشرعية، وقد جرى عقد نكاحه عليّ على مهر قدره كذا ...، ومؤجل قدره كذا ...، ولم أستلم ولم أقبض منه المهر المعجل المذكور، ولم يدفعه لي حتى الآن، وما زالت نتمته مشغولة لي بمهري المعجل المذكور المسجل لي في قسيمة عقد الزواج الموصوفة أعلاه، وهو ممتع عن دفع المبلغ المذكور لي، أطلب الحكم لي عليه بالمهر المعجل المذكور، وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية، وإجراء الإيجاب.

المحاكمة:

أولاً: تبليغ المدعى عليه، وتتضمن مذكرة الحضور تكليفه الحضور في الوقت المعين، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكورة إذا شاء إذا كانت قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً، عملاً بالمادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية^(١).

ثانياً: عقد مجلس شرعي في المحكمة يوم الجلسة المعين لإجراء المحاكمة العلنية^(٢).

ثالثاً: حال حضور الطرفين تصفهما المحكمة بالتكليف الشرعي، وتتعرف عليهما حسب الأصول، ثم تتلى لائحة الدعوى، وتكرر المدعية مضمونها، وتطلب إجراء الإيجاب، وتسال المحكمة المدعى عليه عن الدعوى^(٣).

(١) الداود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (ج٢، ص٣٦).

(٢) المرجع نفسه، (ج٢، ص٣٦).

(٣) المرجع نفسه، (ج٢، ص٣٦).

رابعاً: وبسؤال المدعى عليه عند دعوى المدعية أجاب قائلاً أصادق على الزوجية والدخول وأدفع دعوى المدعية بدفع الإيصال، حيث قمت بتسليمها مهرها المعجل بتاريخ إجراء عقد الزواج المذكور، وفي مجلس العقد، وقد أقرت باستلامها المهر المعجل كاملاً كما هو واضح في بند: كيفية دفع المهر. وقد سجل إقرارها بالنص: "أقرت الزوجة باستلامها كامل مهرها المعجل من الزوج، وقد وقعت على هذا الإقرار في عقد الزواج المشار إليه، ولذلك تكون ذمتي بريئة من مهرها المعجل، وأطلب سؤال المدعية عن هذا الدفع، وبالنتيجة رد دعواها، وتضمنها المصاريف القانونية.

المحكمة: وبسؤال المدعية عما أثاره المدعى عليه من دفع الإيصال على الوجه المذكور. **قالت:** إنني قد أقرت باستلامي مهري المعجل في قسيمة عقد الزواج، ولكن إقراري هذا كان صورياً أمام الناس جرياً للعادة المتبعة بالإقرار بالقبض قبل الاستلام، وإنني كاذبة في إقراري، والحقيقة أن المدعى عليه ولغاية هذا التاريخ لم يسلمني ولم يدفع لي مهري المعجل، وما زالت ذمته مشغولة بالمهر المعجل، أطلب رد دفعه الإيصال وإجراء الإيجاب.

المحكمة: وبسؤال المدعى عليه عن دفع الدفع وهو الدفع بكذب الإقرار. **قال:** إن المدعية عندما أقرت بقبضها المهر المعجل مني لم تكن كاذبة، بل هي صادقة في إقرارها.

المحكمة: عملاً بالمادة (١٥٨٩) من المجلة المعمول بها اعتماداً على الراجح من المذهب الحنفي وهو قول أبي يوسف - رحمه الله - تفهم المدعية أن لها تحليف المدعى عليه يمين عدم كذب الإقرار، وذلك بالصيغة التالية:

"والله العظيم أنه لا صحة لما ادعته المدعية ... من أنها كانت كاذبة في إقرارها بقبض مهرها المعجل مني والبالغ ...، والمسجل لها في قسيمة عقد الزواج رقم ... تاريخ ... الصادر عن محكمة ... الشرعية، والله العظيم إنها كانت صادقة في إقرارها بقبض مهرها المعجل المذكور مني، والله على ما أقول شهيد".

قالت المدعية: أرغب بتوجيه يمين عدم كذب الإقرار للمدعى عليه ليحلفها. **ولدى سؤال المدعى عليه إن كان يرغب بحلف يمين عدم كذب الإقرار، قال:** إنني ناكل عن حلفها، ولا أرغب بحلفها.

المحكمة: وحيث نكل المدعى عليه عن حلفه يمين عدم كذب الإقرار، تقرر اعتباره مقراً بمهر المدعية المعجل المذكور بالقيمة المذكورة، وترى أن هذه الدعوى قد تهيأت للفصل،

وبسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة كررا ما سبق وطلبا معاً إجراء الإيجاب، وعليه وتوافر أسباب الحكم، وحيث لم يبق ما يُقال: فالمحكمة تقرر ختام المحاكمة وإصدار القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة: الملك عبد الله الثاني بن الحسين، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك للطرفين الحاضرين علناً تحريراً في .../.../هـ، .../.../م.^(١).

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والتصادق ونكول المدعى عليه عن حلف يمين كذب الإقرار، الموجهة إليه بناءً على طلب المدعية، واعتباره بذلك مقراً للمدعية بمهرها المعجل، وعملاً بالمواد ٣٥ و ٤٤ و ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني و ٧٥ من قانون اصول المحاكمات الشرعية، و١٥٨٩ من مجلة الأحكام العدلية، فقد حكمت للمدعية ... على المدعى عليه ... بمهرها المعجل البالغ... دينار، المسجل لها في قسيمة عقد زواجهما رقم ... تاريخ... الصادرة عن محكمة ... الشرعية، وضمنت المدعى عليه الرسوم والمصاريف القانونية وأمرته بدفع ذلك لها، اعتباراً من تاريخ الحكم أدناه، حكماً وجاهياً، قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك للطرفين المتداعيين الحاضرين علناً، تحرياً في .../.../هـ، .../.../م.

القاضي

الكاتب

وفي حالة حلف المدعى عليه يمين كذب الإقرار بناءً على طلب المدعية، تقرر المحكمة ثبوت دفعه إيصاله مهر المدعية المعجل، وبناءً عليه تقرر رد دعوى المدعية، مؤاخذه لها بإقرارها المسجل في وثيقة عقد الزواج. وفي الدعوى سألقة البيان هنالك احتمال بأن يدفع المدعى عليه دعوى المدعية بإيصاله مهرها المعجل لولي الزوجة في العقد والقبض والدها، وعندئذ تقرر المحكمة، وعملاً بالمادة (٩١) من قانون اصول المحاكمات الشرعية إدخاله شخصاً ثالثاً لسؤاله عن إقراره بقبض مهر ابنته المدعية المعجل، فإذا أقر بذلك وأنه قد أقر بقبض مهر ابنته المدعية المعجل ودفع إقراره بأنه كان كاذباً فيه.

(١) إجراءات السير في الدعوى على الوجه المذكور قد كُيفت من مجموعة قرارات استئنافية صادرة عن محكمة استئناف عمان الشرعية، أشير إليها كما يلي: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم (٨٤٨٥)، وتاريخ ١٩٥٤/٨/٣م. الدواد، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج٢، ص٨١٦). والقرار رقم (٤٧٤٦٩) تاريخ ١٩٩٩/٧/١٨م. المصدر نفسه، (ج٢، ص٨٤٦). والقرار رقم (٢٣٩٧٠) تاريخ ١٩٨٣/٨/٢٥م. الدواد، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية الأردنية، (ج٢، ص٩٨). والقرار رقم (٧٧٨٥). عمرو، القرارات القضائية في اصول المحاكمات الشرعية، (ص٣٢٥).

عندئذ يُسار في الدعوى على الوجه المذكور في الدعوى سالفه الذكر، ويفهم وكيل الزوجة والداها بأن له تحليف المدعى عليه يمين عدم كذب الإقرار، فإن نكل المدعى عليه عن حلفها، اعتبرته المحكمة مقراً بمهر المدعية المعجل، وبناءً عليه تصدر حكمها للمدعية بمهرها المعجل وتأمره بدفع ذلك لها اعتباراً من تاريخ الحكم، وإن حلف اليمين المذكورة تقرر المحكمة ثبوت دفعه الإيصال ورد دعوى المدعية، وتفهم المحكمة المدعية أن لها الحق بإقامة دعوى مطالبة مهرها المعجل من والداها وكيلها في العقد والقبض^(١).

أقول: إن أيّ سند كتابي، سواء أكان عقد زواج، أو سنداً كتابياً، أو صكاً ... الخ يتضمن إقراراً موقعاً عليه من المقر، وكان حين إقراره فيه كاذباً في إقراره، فله حق استعمال الطعن في إقراره بالكذب فيه، وله أن يُكذب نفسه، وعندئذ يُسار في هذا الطعن على وفق مجريات الدعوى سالفه البيان، وهنالك في التطبيق حالات مشابهة لمثل دعوى مطالبة المهر المذكورة، لا نستطيع استقصائها جميعها، بل نشير هنا إلى القرارات الاستئنافية الصادرة فيها على النحو التالي:

(يمين): على عدم كذب الإقرار.

"إذا ادعى المدعى عليه (الأب) المطلوب النفقة منه لأولاده أنه دفع لحاضنتهم مبلغ كذا نفقة بموجب سند، وأقرت المدعية بمضمونه، وادعت كذب إقرارها فيه، تسألها المحكمة إن كانت تطلب تحليفه اليمين على عدم كذب الإقرار، فإن طلبت تحليفه ونكل عن اليمين بعد تصويرها يؤاخذ بنكوله، وتصدق فيما ادعته من عدم القبض، وإن حلف، أو لم تطلب هي تحليفه تؤاخذ بما أقرت به من قبض المبلغ"^(٢).

(يمين): "إن المستأنفة أقرت بتوقيعها على السند العرفي المتضمن إقرارها باستلام مهرها المؤجل، لكنها أنكرت استلامه، والأصل أن يلزم الإنسان بمضمون السند الموقع عليه؛ عملاً

(١) انظر: محكمة استئناف عمان الشرعية، القرارات الاستئنافية:

(٣٧١٧٩)، داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج ٢، ص ٥٤٧).
(١٨٣٨٣ و ١٨٦٢٣ و ٣٨٥٦٠)، المرجع نفسه، (ج ٢، ص ٨١٥). والقرار (٣٥٤٧٩)، تاريخ ١٣/٣/١٩٩٣م. المرجع نفسه، (ج ٢، ص ٨٢٢). و (١٨٦٢٣) و (٣٨٥٦٠) تاريخ ١٥/٣/١٩٩٥م. المرجع نفسه، (ج ٢، ص ٨٢٢). القرار رقم (٩٢٩٧). العربي، محمد، المبادئ القضائية من سنة ١٩٥١-١٩٧٣، (ص ٣٥٩). والقرار (١٣٢٩٢)، المرجع نفسه، (ص ٣٦٣). والقرار (١٢٥٢٧). المرجع نفسه، (ص ٣٦).

(٢) محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم (١٨٠٦٤)، تاريخ ٢٠/٥/١٩٧٤م. داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج ٢، ص ٨٣٣). عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، (ص ٣٢٩ و ٣٣٠).

بالمادتين ١٦٠٦ و ١٦٠٩ من المجلة إلا إذا ثبت ما يمنع الأخذ به من تزوير، أو ادعاء وجود شائبة، أو القول بكذب الإقرار، وبما أنها أنكرت استلام مهرها فيعتبر ذلك ادعاء بكذب الإقرار، وكان على المحكمة الابتدائية تطبيق ما جاء في المادة (١٥٨٩). من المجلة، وذلك بإفهام المستأنفة أن لها الحق بتحليف المستأنف عليه يمين عدم كذب الإقرار، انظر القرار الاستئنافي رقم ٤٣٢٣٤، وغيره مما له علاقة بهذا الموضوع، وحيث إنها لم تفعل فقد كان الحكم برد دعوى المستأنفة طلبها مهرها المؤجل على الوجه المذكور غير صحيح فتقرر فسخه" (١).

(١) محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار (٤٧٤٦٩) تاريخ ١٨/٧/١٩٩٩م، داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج٢، ص٨٤٦). والقرار (١٢٤١٠) تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٢م، المرجع نفسه، (ج١، ص١٣٤). عمرو، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية، (ص٩٥).

الفصل الخامس

الطعن في صور الإقرار وأشكاله في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية

المبحث الأول: الطعن في صيغ الإقرار اللفظية.

المبحث الثاني: الطعن في الإقرار بالكتابة في الفقه وتطبيقاته في قانون
أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الثالث: الطعن في الإقرار بالإشارة في الفقه وتطبيقاته في قانون
أصول المحاكمات الشرعية.

المبحث الرابع: الطعن في النكول عن حلف اليمين القضائية باعتباره
صيغة إقرار دلالية في الفقه والقانون.

الاعتبار الثالث: وكذلك إذا قال لفلان في ذمتي ألف دينار؛ لأن ما في الذمة هو الدين، فيكون إقراراً بالدين، وهذا ما يقتضيه العرف^(١).

المطلب الثاني: مدى قابلية صيغ الإقرار اللفظية الدلالية للطعن:

صيغة الإقرار إما أن تكون بلفظ صريح -كما سبق بيانه-، وإما أن تكون دلالية. واللفظ الدلالي يحمل على الإقرار، وعلى غيره. ومن هنا نشأ الاختلاف بين الفقهاء في دلالة اللفظ الدلالي على الإقرار، وفي مدى قابلية الطعن في الإقرار فيما إذا صدر من المدعى عليه بلفظ دلالي.

وسيدكر الباحث - بمشيئة الله تعالى- مسائل قريبة للتطبيق القضائي الشرعي يمكن من خلالها معرفة الإجراءات القضائية في كيفية السير في الطعن في الإقرار بسبب صدوره بلفظ كنائي، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: إذا قال المدعى للمدعى عليه: لي عليك ألف دينار، فقال المدعى عليه: قد قضيتها، فهل قوله: قضيتها يعتبر إقراراً بالمدعى به وجب عليه سابقاً، ثم يدعي الخروج عنه بادعاء القضاء والتسليم، وعندئذٍ يُلزم بإثبات القضاء والتسليم، أم لا يعتبر قوله ذلك إقراراً، وبالتالي يكون القول قوله بيمينه؟

أقول: اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يعتبر قول المدعى عليه: قد قضيتها إقراراً، إلا أنه يدعي القضاء، وفي هذه الحالة عليه إثبات القضاء بالبينة. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأبو الخطاب^(٥) من الحنابلة^(٦).

وبناءً عليه: لا يقبل الطعن في الإقرار بسبب صدوره بتلك الصيغة.

(١) الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٢٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٠٨).

(٣) الدردير، الشرح الكبير، (ج٣، ص٤٠١).

(٤) النووي، روضة الطالبين، (ج٤، ص٢١). الشريبي، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٢٨).

(٥) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواني، إمام الحنبلية في عصره، ولد ٤٣٢هـ، وتوفي ٥١٠هـ، أصله من كلواذي من ضواحي بغداد، له من الكتب: الانتصار في المسائل الكبار، ورؤوس المسائل، والتمهيد في الأصول، والهداية. انظر: الزركلي، الأعلام، (ج٥، ص٢٩١).

(٦) المرادوي، الإنصاف، (م١٢، ص١٤٦). ابن مفلح، الفروع، (ص١٧٨٨).

القول الثاني: قول المدعى عليه: لك عليّ ألف دينار، وقد قضيته، لا يعتبر إقراراً منه بالمدعى به، وفي هذه الحالة يكون القول قوله بيمينه، وعلى المدعى إثبات دعواه بالبينة. ذهب إلى هذا القول: الحنابلة^(١) - وهو المذهب عندهم - والظاهرية^(٢). وبناءً عليه يقبل الطعن في الإقرار بسبب صدوره بتلك الصيغة.

دليل أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باعتبار قول المدعى عليه: "قد قضيته" إقراراً بقولهم:

"إن قوله "قد قضيت" يدلّ على الإقرار؛ لأن اسم القضاء اسم للتسليم، مثل الواجب في الذمة، فيقتضي سابقة الجوب، فكان الإقرار بالقضاء إقراراً بالجوب، ثم يدعي الخروج عنه بالقضاء، فلا يصح إلا بالبينة"^(٣).

دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار قول المدعى عليه "قد قضيته" إقراراً بقولهم: إن هذه الصيغة لا تدل على الإقرار، وتورث تناقضاً بين قول المدعى عليه لك عليّ ألف دينار، وبين قوله: قد قضيته، ومع هذا التناقض لا يكون قوله ذلك دالاً على الإقرار، والإقرار لا يبني على الاحتمال والتناقض^(٤).

ويعترض عليه: على فرض وجود التناقض فإنه يزال بالتوفيق بين القولين، ببيان من المدعى عليه أن تلك الألف المدعى بها عليه قد أوصلها للمدعي، ويثبت ذلك بالبينة، على اعتبار أن قوله "قد قضيته" دفعا لدعوى المدعي، ويسار في الدفع بالوجه الشرعي كما يسار في الدعوى من حيث الفصل فيه؛ لأن الدفع دعوى.

الرأي الراجح:

يرى الباحث ترجيح القول الأول المتضمن اعتبار قول المدعى عليه: "قد قضيته" إقراراً بسابقة وجوب المدعى به عليه، ويريد الخروج من الجوب بالقضاء، على اعتبار أن القضاء

(١) البهوتي، شرح منتهى الإردات، ج٦، ص٧٣٩. المصدران السابقان: الإنصاف، (م١٢، ص١٤٥). ابن مفلح، الفروع، (ص١٧٨٨).

(٢) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٣ و٦٨).

(٣) الكاساني، بدع الصنائع، (ج٧، ص٢٠٨). الشرييني، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٢٩).

(٤) ابن قدامة، المغني، (م٥، ص١٦٢).

والتسليم دفع لدعوى المدعي. ولا تتناقض في قول المدعى عليه ذلك من جهة اللفظ فوجب قبوله والقول بصحته. فإذا ما عجز المدعى عليه عن توضيح دفعه القضاء والتسليم اعتبر مقراً بسابقة وجوب المدعى به في ذمته.

والحكم نفسه فيما إذا عجز عن إثبات دفعه القضاء أو التسليم، وحلف المدعي اليمين على نفي دفعه بناءً على طلبه، وهذا ما استقر عليه العمل في القضاء الشرعي الأردني؛ أخذاً بالقول الأول، والمتضمن رأي الحنفية، عملاً بالمادة (٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

المسألة الثانية: إذا قال المدعى عليه مجاباً: "أمهلني أو أجلني"، اختلف الفقهاء في اعتبار هذا القول إقراراً على قولين:

القول الأول: قول المدعى عليه: "أمهلني، أو أجلني" يُعدّ إقراراً.

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الأصح^(٣)، والحنابلة^(٤)، وبناءً على هذا القول، لا يسمع الطعن في الإقرار بسبب صدوره بهذه الصيغة.

القول الثاني: قول المدعى عليه "أمهلني، أو أجلني" لا يُعدّ إقراراً.

ذهب إليه الشافعية في الرأي المرجوح^(٥)، والظاهرية^(٦). وبناءً على قولهم يسمع الطعن في الإقرار بسبب صدوره بهذه الصيغة.

وحجة أصحاب القول الأول هي: إن التأجيل تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين في الذمة، كالدين المؤجل^(٧)؛ ولأن المفهوم من هذه الألفاظ - عرفاً - الإقرار^(٨).

وحجة أصحاب القول الثاني: هي أن هذه الألفاظ ليست صريحة في الالتزام^(٩).

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٠٨).

(٢) الدردير، الشرح الكبير، (ج٣، ص٤٠٢).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٣٠).

(٤) المرادوي، الإنصاف، (م١٢، ص١٤٠).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٣٠).

(٦) ابن حزم، المحلى، (ج٩، ص٦٨).

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٠٨).

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٢، ص٣٣٠).

(٩) المصدر نفسه.

ولعل القول الأول هو الراجح، لأن القول "أمهلني"، أو أجليني" هو إقرار بالمدعى به، ولكن يطلب من المدعي تأجيله ليتمكن من سداه. وهذا هو المتبادر للذهن لغة وعرفاً. واللفظ صريح في الالتزام خلافاً لما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

والقانون - بطبيعة الحال - يعتبر صدور الجواب بقول المدعى عليه "أمهلني" إقراراً أخذاً برأي الحنفية.

المسألة الثالثة: إذا ادعى المدعي على المدعى عليه بقوله: إن لي عندك حقاً، فقال المدعى عليه: صالحني عن ذلك الحق، فهل قول المدعى عليه: صالحني عن ذلك الحق يُعدُّ إقراراً بالمدعى به؟ أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول المدعى عليه: صالحني عن ذلك الحق يُعدُّ إقراراً منه بذلك الحق.

ذهب إلى هذا القول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في أحد قوليهما^(٣)، والحنابلة^(٤).

وفي هذه الحالة يقبل من المدعي بيان عمّا هو ذلك الحق؛ لأنه هو الذي ذكر ذلك الحق مجملًا^(٥).

القول الثاني: قول المدعى عليه: صالحني عن ذلك الحق لا يُعدُّ إقراراً منه بذلك الحق.

ذهب إلى هذا القول الشافعية في أصح قوليهما^(٦)، والظاهرية^(١).

(١) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (م، ٨، ص ٤٢١). محمد أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار، (م ١٢، ص ٣٣٤). حيدر، درر الحكام، (م، ٤، ص ١٠٤ و ١٠٥).

(٢) القرافي، الذخيرة، (ج ٩، ص ٢٧٢).

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٢، ص ٢٤٦). الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، الوجيز شرح العزيز، المعروف بالشرح الكبير، ط ١، ج ١٣، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، (ج ٥، ص ٩٠ و ٩١).

(٤) السامري الحنبلي، نصر الدين محمد بن عبد الله، (ت ٦١٦هـ)، المستوعب، ط ٢، ج ٢، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة الأسد بمكة المكرمة، (ج ١، ص ٧٦٨). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج ٣، ص ٤١٧).

(٥) محمد أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار، (م ١٢، ص ٣٣٤). حيدر، درر الحكام، (م، ٤، ص ١٠٥).

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٢، ص ٢٤٦). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج ٥، ص ٩٠ و ٩١).

ثمرة الخلاف: -

تظهر ثمرة الخلاف في مدى قبول الطعن في الحكم من قبل المدعى عليه فيما إذا أُلزم بالمدعى به بناءً على قوله: صالحني عن ذلك الحق.

فبناءً على القول الأول، لا يقبل منه الطعن في الحكم؛ لأن قوله ذلك يعتبر إقراراً منه بالمدعى به، والمرء ملزم بإقراره. وبناءً على القول الثاني، يقبل منه الطعن في الحكم؛ لأن قوله ذلك لا يعتبر إقراراً، بل هو منكر للدعوى، وعلى المدعى إثباتها بالبينة.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باعتبار قول المدعى عليه: صالحني عن ذلك الحق إقراراً، بما يلي:-

أولاً: لأن طلب الصلح عن الحق يقتضي ثبوت ذلك الحق، وعندئذٍ يلزم المدعى عليه بالمدعى به^(٢).

ثانياً: ولأن قوله: صالحني عن ذلك الحق يتضمن الاعتراف بذلك الحق^(٣).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم اعتبار قول المدعى عليه: صالحني عن ذلك الحق إقراراً، بما يلي:

الدليل الأول: لأن قوله ذلك يحتمل منه إرادته صيانة نفسه عن التبذل، وحضور مجلس الحكم بذلك^(٤).

الدليل الثاني: لاحتمال أنه يريد بقوله قطع الخصومة لا غير، ومع هذه الاحتمالات يصعب القول بأن قوله ذلك يُعدُّ إقراراً^(٥).

القول الراجح:

(١) المحلى، ابن حزم، (ج٨، ص ٢٩٢).

(٢) محمد أفندي، حاشية قرة عيون الأخبار، (م١٢، ص ٣٣٤). حيدر، درر الحكام، (م٤، ص ١٠٤، ١٠٥).

(٣) الشربيني، معني المحتاج، (ج٢، ص ٢٤٦).

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٣، ص ٤١٧).

(٥) الشربيني، معني المحتاج، (ج٢، ص ٢٤٦). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج٥، ص ٩٠، ٩١).

يرى الباحث ترجيح القول الأول؛ لأن المدعى عليه لو لم يكن في ذمته حق للمدعي لما قال له: صالحني عن ذلك الحق، ومن المعلوم - فطرة وعقلا- أن الإنسان يدفع عن نفسه ما يضرها؛ فلذلك عدّ قوله ذاك إقراراً.

أما القول بأنه يريد من قوله ذاك قطع الخصومة، أو صيانة نفسه عن التبذل فهذا بعيد جداً. وإن حصل فهو نادر، والنادر لا يبني عليه حكم، والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة: لو قال المدعى عليه في المسألة السابقة: صالحني عن دعواك. فهل يُعدُّ قوله هذا إقراراً بالمدعى به؟ أم لا؟

اتفق الفقهاء^(١) - على الجملة- بأن قوله ذاك لا يُعدُّ إقراراً منه بالمدعى به، ولم يخالف هذا الاتفاق إلا المتأخرون من الحنفية، والمفتى به عند الحنفية هو رأي المتقدمين منهم وهو الأصح^(٢).

وحجة الاتفاق هي: أن المقصود من الدعوى هو قطع النزاع، وهذا لا يفيد ثبوت الحق^(٣). وقانون أصول المحاكمات الشرعية بناءً على رأي الحنفية في المسألة الثالثة، والراجح من المذهب الحنفي في المسألة الرابعة يرى اعتبار قول المدعى عليه: صالحني عن الحق إقراراً، ولا يرى صالحني عن الدعوى إقراراً.

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن في صيغ الإقرار اللفظية الدلالية في القانون:

يجري التطبيق القضائي في السير في الدعاوى وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون، وإلا وفقاً للراجح من المذهب الحنفي، سندا للمادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

وسيضرب الباحث مثالا تطبيقياً يجلي كيفية السير في الطعن في صيغة الإقرار اللفظية الدلالية من خلال دعوى أقامتها المدعية تطلب فيها الحكم لها على زوجها بتوابع مهرها البالغة ألف دينار، والمتضمنة جوابه على الدعوى بقوله: "أصالح المدعية عن دعواها طلبها توابع المهر المذكورة بمبلغ خمسمائة دينار".

وقد قمت بتكييف هذه الدعوى من القرار الاستئنائي التالي نصه:

(١) المراجع السابقة جميعها، (ص٢١٢) هامش ٤. القرافي، الذخيرة، (ج٩، ص٢٧٢). ابن حزم، (ج٨، ص٢٩٢).

(٢) محمد أفندي، حاشية قرعة عيون الأخبار، (م١٢، ص٣٣٤). الحصكفي، الدر المختار، (م٨، ص٤٢٠، ٤٢١).

(٣) المصدران السابقان. حيدر، درر الحكام، (م٤، ص١٠٥).

"طلب الصلح عن توابع المهر مثلاً يعتبر إقراراً بها كما هو صريح المادة (١٥٨٢) من المجلة. حيث نصت هذه المادة على: "طلب الصلح عن مال يكون بمعنى الإقرار بذلك المال، وأما طلب الصلح عن دعوى مال فلا يكون إقراراً بذلك المال، فعليه إذا قال أحد لآخر: لي عليك ألف درهم فاعطني إياها، فطلب منه الصلح^(١) قائلاً: صالحني على المبلغ المذكور بسبعمئة وخمسين درهماً يكون قد أقر بالألف درهم المطلوبة، ولكن لو طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة بقول: "صالحني عن دعوى الألف درهم فلا يكون قد أقر بالمبلغ المذكور"^(٢).

الإجراءات:

دعوى توابع مهر: مصاغ ذهبي بقيمة ألف دينار.

أولاً: لائحة الدعوى

لدى محكمة ... الشرعية

المدعية ... اسمها وعنوانها

المدعى عليه... اسمه وعنوانه

الموضوع: طلب توابع مهر مصاغ ذهبي بقيمة ألف دينار

البيان: إن المدعى عليه هو زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعي رقم ...، تاريخ ... صادر عن محكمة ... الشرعية، وقد سُجّل لي في عقد الزواج المذكور مهر معجل قدره كذا ...، ومؤجل قدره كذا ...، وتوابع مهر مصاغ ذهبي بقيمة ألف دينار أردني، ولم يدفع المدعى عليه لي توابع المهر المذكورة، ولم يوصلها لي، وما زالت ذمته مشغولة لي بها، وهو ممتنع عن دفعها لي، أطلب الحكم لي به عليه، وتضمنه الرسوم والمصاريف القانونية، وإجراء الإيجاب.

ثانياً: المحاكمة:

١- تبليغ المدعى عليه، وتتضمن مذكرة الحضور تكليفه الحضور في وقت معين، وتقديم دفاع خطي ضد لائحة الدعوى التي قدمتها المدعية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه المذكرة إذا

(١) الصلح هو: عقد يرفع النزاع. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، م٧، ص٤٣٤. أو هو: عقد يبنني على الموافقة والمسالمة، وهو ضد الخصومة. انظر: السرخسي، المبسوط، باب الوكالة في الدم والصلح، ج٢٢، ص١٥.

(٢) محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم (٩٧٠٥) وتاريخ ١٦/١٢/١٩٥٧م. داود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج١، ص١٣١).

شاء؛ لأن قيمة موضوع الدعوى أكثر من خمسين ديناراً، عملاً بالمادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢- عقد مجلس شرعي في المحكمة يوم الجلسة المعين لإجراء المحاكمة العلنية.
٣- حال حضور الطرفين تصفهما المحكمة بالتكليف الشرعي، وتتعرف عليهما حسب الأصول، تم تتلى لائحة الدعوى، وتكرر المدعية مضمونها حسب الأصول، وتطلب إجراء الإيجاب^(١).

٤- تسأل المحكمة المدعى عليه عن دعوى المدعية، فقال مجيباً: أصادق المدعية على الزوجية والدخول، وأقول: أصالح المدعية عن دعواها طلبها توابع المهر المدعى بها عليّ بمبلغ أربعمئة دينار.

قرار المحكمة الابتدائية: حيث ذكر المدعى عليه في معرض إجابته عن دعوى المدعية قوله: أصالح المدعية عن دعواها طلبها توابع المهر...".

فإن قوله هذا يعدّ إقراراً بتلك التوابع البالغة ألف دينار.

وترى المحكمة إلزامه بما أقرّ، وتسأل الطرفين عن أقوالهما الأخيرة.

فكررت المدعية أقوالها، لكن المدعى عليه قال: مع احترامي لقرار المحكمة اعتباري مقراً، فإن ذلك غير صحيح، فالعبارة المذكورة وهي: "أصالح المدعية عن دعواها" لا يُعدّ إقراراً، أطلب من المحكمة الرجوع عن قرارها.

المحكمة الابتدائية، أصرت على أن ما صدر من المدعى عليه من العبارة المذكورة يُعدّ إقراراً وأصدرت حكمها التالي:

القرار

بناءً على الدعوى والطلب والتصديق ومؤخذة للمدعى عليه بإقراره في هذه الدعوى، حيث سئل عن الدعوى، وأجاب أنه يطلب الصلح عن دعوى المدعية بمبلغ أربعمئة دينار، ويُعدّ ذلك إقراراً منه بالمدعى به، وهو توابع المهر البالغة ألف دينار، وعملاً بالمواد ٧٩ و ١٨١٧ من المجلة و ٧٢ من القانون المدني و ٤٤ و ٤٥ من قانون الأحوال الشخصية الأردني، فقد حكمت للمدعية فلانة بتوابع مهرها البالغة ألف دينار والمسجلة لها في قسيمة عقد زواجها رقم .. وتاريخ .. على المدعى عليه فلان، وأمرته بدفع هذه التوابع لها اعتباراً من تاريخ الحكم أدناه،

(١) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، (ج ٢، ص ٣٦).



وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهم ذلك للطرفين
الحاضرين علناً، تحريراً في .../.../... هـ الموافق .../.../... م.

الكاتب: اسمه وتوقيعه القاضي: اسمه وتوقيعه

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه استأنفه بلائحة استئناف ضمنها سبب

الاستئناف التالي:

"أخطأت المحكمة الابتدائية عندما أصدرت حكمها بناءً على الإقرار الذي خلصت إلى
تقريره بناءً على قولي للمدعية: أصلح المدعية عن دعوها طلبها توابع المهر المدعى بها عليّ
بمبلغ أربعمئة دينار، وفي الحقيقة أردت من طلب الصلح عن دعوها دفع المنازعة لا الإقرار
بالمدعى به، ومن المعلوم - فقهاً - وفي الراجح من المذهب الحنفي في الأصح من مذهبهم،
وهو قول المتقدمين منهم أن قولي ذلك لا يُعد إقراراً ألزماً بموجبه بالمدعى به، أطلب قبول
الاستئناف شكلاً، وفسخ الحكم موضوعاً لعدم استناده إلى إقرار صريح مني بالمدعى به.

رُفعت الدعوى إلى محكمة الاستئناف الشرعية، وقامت هيئة الاستئناف بدراسة الدعوى،

وبعد التدقيق والمداولة تبين ما يلي:

أولاً: من حيث الشكل، قدّم الاستئناف ضمن القيد الزمني المقرر فتقرر قبوله شكلاً.

ثانياً: من حيث الموضوع، تجد هذه المحكمة الاستئنافية أن سبب الاستئناف الذي ركن إليه
المستأنف في استئنائه ينال من الحكم، ويرد عليه؛ ذلك أن قول المستأنف لدى إجابته
على دعوى المستأنف عليها: أصلح المدعية عن دعوها طلبها توابع مهر بمبلغ أربعمئة
دينار لا يُعدُّ منه إقراراً بالمدعى به، بخلاف ما لو قال: أصلح المدعية عن توابع
مهرها، فإن ذلك يُعدُّ إقراراً بهذه التوابع، انظر في هذا المراجع المختصة في المذهب
الحنفي^(١). والقرار الاستئنافي رقم (٩٧٠٥) تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٧.

وعن هذا، وبناءً على ما سبق يكون حكم المحكمة الابتدائية بإلزام المستأنف بدفع التوابع

المذكورة (مصاغ بقيمة ألف دينار) مؤخذة له بإقراره، اعتماداً على إجابته إرادة الصلح مع

(١) الحصفي، الدر المختار، (م، ٨، ص ٤٢٠، ٤٢١). محمد أفندي، حاشية قرّة عيون الأخبار، (م، ١٢، ص ٣٣٤).

حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (م، ٤، ص ١٠٥). انظر المادة (١٥٨٢) من مجلة الأحكام العدلية،
محكمة الاستئناف الشرعية، القرار رقم (٩٧٠٥) تاريخ ١٦/١٢/١٩٥٧. داود، القرارات الاستئنافية في أصول

المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، (ج، ١، ص ١٣١).

المدعية عن دعواها طلبها توابع المهر غير صحيح، فتقرر فسخه، وإعادة القضية لمصدرها
لإجراء الإيجاب، تحريراً في .../.../...هـ، .../.../...م.

رئيس المحكمة

عضو

عضو

المبحث الثاني

الطعن في الإقرار بالكتابة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالكتابة وصورته.

الفرع الأول: مفهوم الإقرار بالكتابة.

الإقرار بالكتابة: "هو أن يخبر الشخص عن ثبوت حق لغيره على نفسه كتابة مستبينة واضحة مفيدة في أداء المقصود منها، ومحققه الغرض منها"^(١).

وهذا تعريف الدكتور محمد الزحيلي - حفظه الله تعالى -.

وبناءً عليه، يمكن أن نصيغ التعريف المذكور بالصياغة التالية:

الإقرار الكتابي: هو إخبار شخص بثبوت حق لغيره على نفسه بوساطة الخط، وفقاً للطريقة المعتادة، يُرجع إليه عند الإثبات، أو الحاجة.

الفرع الثاني: صورة الإقرار الكتابي.

كأن يكتب من عليه حق لآخر بخطه، أو بخط غيره: أنا فلان الفلاني، أقر وأنا بكامل الأوصاف المعتمدة شرعاً بأن في ذمتي لفلان الفلاني مبلغ كذا، وعلى ذلك أوقع أدناه.

جاء في حاشية ابن عابدين: "الأمر بكتابة الإقرار إقرار حكماً"، فإنه كما يكون باللسان يكون بالبنان، فلو قال للصَّكَّاء: أكتب خط إقرارني بألف عليّ، أو أكتب ببيع داري، أو طلاق امرأتي صحّ كتب، أم لم يكتب"^(٢).

المطلب الثاني: الطعن في الإقرار بالكتابة في الفقه.

الإقرار باللفظ الصريح صحيح، وكذا الإقرار بالكتابة صحيح أيضاً إذا كتب كتابة مستبينة ظاهرة ثابتة على المادة المكتوبة عليها، ومرسومة بالطريقة المعتادة بين الناس على قول القائلين

(١) الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٣٠٩).

(٢) ابن عابدين، الحاشية، (م ٨، ص ٣٦٨، ٣٦٧).

بصحة ذلك من الفقهاء^(١)؛ لأن الكتابة أخت اللفظ، وتمتاز عليه بالثبات والضببط، إلا أنها تحط عنه في الدلالة على جزم الإرادة أحياناً^(٢)، وفي ورود الطعن عليها بالإنكار والتزوير، لاحتمال الخط للنشابه والتصنيع والإفتعال^(٣).

وعن هذا، فإن الإقرار الكتابي يرد عليه الطعن بالإنكار والتزوير، فكان لزاماً بيان كيفية الطعن بهما، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الطعن في الإقرار بالكتابة بالتزوير في الفقه:

الإقرار بالكتابة خط، والخط ترد عليه شبهة الافتعال والتزوير واقعاً وعقلاً، كما أن الشهادة ترد عليها شبهة التزوير، ولا اختلاف في ذلك بين الفقهاء^(٤).

جاء في الطرق الحكيمة لابن القيم: "وإذا ادعى الزور بالكتاب، قيل له: اذهب فالتمس المخرج من ذلك"^(٥).

ومعنى ذلك: أن يكلف مدعي التزوير بالكتاب المنسوب إليه إثبات مُدَّعاهُ التزوير. وإثبات التزوير يكون بشهادة أهل الخبرة والفطنة والاختصاص الذين يكشفون التزوير، ويعرفون الخطوط، ويميزون الأصلي منها من المقلد^(٦).

(١) ذهب إلى صحة الإقرار بالكتابة: متأخرو الحنفية، والمالكية في المعتمد والمعمول به عندهم، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، والظاهرية، ورجح ابن القيم.

وذهب إلى عدم صحة الإقرار بالكتابة: جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح من مذهبهم، وأحمد في رواية ثانية. وقد استثنوا من هذا المنع دفاتر البياعيين والصرافيين والسامسة، لجريان العرف بصحة إقرارهم في دفاترهم نظراً للحاجة والضرورة، ولحفظها من التزوير. انظر المصادر التالية: ابن عابدين، الحاشية، (م، ص ٣٦٨، ٣٦٧). حيدر: درر الحكام، (م، ص ٤٠٨-١٥٩). المادة (١٦٠٦) من المجلة: "الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان". ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٢، ص ٥٧)، (ج ١، ص ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٣). الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج ٤، ص ١٣). الشربيني، مغني المحتاج (ج ٤، ص ٤٩٩). ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٦٠، ١٦١). ابن قدامة، الكافي (ص ٤٥٢، ٤٥٣). ابن حزم، المحلي، (ج ٨، ص ٢٢٣)، و (ج ٩، ص ١٣٨).

(٢) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج ١، ص ٣٢٧، ٣٢٦). الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٣٠٩).

(٣) ابن عابدين، الحاشية، (م، ص ١٣٥). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ١، ص ٣٠٣). الشيرازي، المهذب،

(ج ٣، ص ٤٠١). ابن قدامة، (ج ٤، ص ٤٥٢، ٤٥٣). الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٤٢٣).

(٤) المصادر والمراجع السابقة.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكيمة، (ص ١٦١).

(٦) المصدر السابق. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٤٢٤).

فإذا ثبت أن الإقرار الكتابي مزور قرر القاضي عدم اعتماده وسيلة لإثبات المدعى به، وعلى المدعي - في هذه الحال - إثبات مدعاه بطريق آخر - غير طريق الإقرار. وأما إذا لم يثبت التزوير، وقرر الخبراء أن الإقرار الكتابي صادر عن المنسوب إليه وأنه لا صحة لادعاء التزوير فيه قرر القاضي اعتماده وسيلة لإثبات المدعى به، وبالتالي الحكم بالمدعى به للمدعي مؤاخذاً للمدعى عليه بإقراره الكتابي، وهذا على قول من يقول بصحة الإقرار بالكتابة، وأنه حجة في الإثبات، وهم: متأخرو الحنفية، والمالكية في المعتمد والمعمول به عندهم، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، والظاهرية، ورجحه ابن القيم^(١).

الفرع الثاني: الطعن في الإقرار بالكتابة بالإنكار في الفقه

إذا ادعى المدعي على المدعى عليه بدعوى يطالبه فيها بالمدعى به لدى القضاء، وكلفه القاضي الإثبات، فابرز وثيقة خطية من يده، فيها إقرار خطي منسوب إلى المدعى عليه، يقر فيه بثبوت المدعى به في ذمته، وسئل عنه المدعى عليه، فأنكره، فما حكم ذلك عند الفقهاء؟ فصلت الفقهاء في حكم هذه المسألة في أمرين اثنين: إما أن ينكر المدعى عليه الخط والكتابة، وإما أن يقر بالخط والكتابة، وينكر الحق، وبيان ذلك كما يلي:

الأمر الأول: إنكار الخط والكتابة:

إذا أنكر المدعى عليه خطه، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:
القول الأول: أن يستكتب المدعى عليه كتابة طويلة، ويعرض ما كتبه على أهل الخبرة العارفين بالخطوط والمضاهاة، فإذا تبين بشهادتهم أن هنالك مشابهة ظاهرة بين الخطين: (الخط الذي استكتبه، وبين خطه في الإقرار الكتابي المنسوب إليه)، وكانت هذه المشابهة دالة على كونهما خط كاتب واحد، قرر الخبراء أن الخط في الإقرار الكتابي هو خطه، واعتبر حجة عليه. ذهب إلى هذا القول أئمة بخارى من الحنفية^(٢)، وهو فتوى أبو الحسن اللخمي^(٣) من فقهاء المالكية، وعليه أكثر شيوخ المالكية^(٤).

(١) ابن عابدين، الحاشية، (م، ٨، ص ٣٦٧، ٣٦٨). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ١، ص ٣٠٣، ٣٠٧، ص ٣٠٨).
الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (ج ٤، ص ١٣). ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ١٦٠، ١٦١). ابن حزم، المحلى، (ج ٨، ص ٢٢٣)، (ج ٩، ص ١٣٨).

(٢) الطرابلسي، معين الحكام، (ص ١٢٥). الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٤٣٨).

(٣) أبو الحسن اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، قيرواني الأصل، له كتاب التبصرة، أورد فيه آراءً خرج بها عن المذهب، توفي ٤٧٨هـ. الزركلي، الأعلام، (ج ٤، ص ٣٢٨).

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ١، ص ٣٠٨). الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات، (ص ٤٣٨).

جاء في معين الحكام للطرابلسي: "لو ادعى (المدعى) على آخر (المدعى عليه) مالا، وأخرج بذلك خطأ بخط يده - (أي يد المدعى عليه) - على إقراره بذلك المال، فأنكر المدعى عليه أنه خطه، فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على أنهما خط كاتب واحد، قال أئمة بخارى: إنه حجة يقضى بها"^(١).

القول الثاني: إذا أنكر المدعى عليه أن الخط خطه، فالقول قوله بيمينه، ولا شيء عليه، ولا يحلف على الخط، وإنما على أصل المال؛ لأن الكتابة لا تعتبر حجة ودليلاً في الإثبات؛ لأنها تحتمل التزوير وتشابه الخطوط.

ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح من مذهبهم، وأحمد في رواية^(٢).

الأمر الثاني: الاعتراف بالخط وإنكار الحق:

إذا أقر المدعى عليه أن الخط خطه، وأنكر الحق الذي تضمنه الإقرار بالكتابة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: يقبل قوله في إنكار الحق وإن أقر بأن الخط خطه؛ لأن الإقرار بالكتابة لا يعتبر دليلاً في الإثبات، لإمكانية التزوير، وتشابه الخطوط. هذا إذا لم يكن المعترف بالخط سمساراً، أو صرافاً، أو بياًعاً، فهؤلاء ملزمون بإقرارهم الذي في دفاترهم، بجريان العرف في قبول إقرارهم فيها نظراً للحاجة والضرورة. ولبعد احتمال تزوير دفاترهم كونها محفوظة لديهم. ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح من مذهبهم، وأحمد في رواية عنه^(٣).

القول الثاني: لا يقبل قوله في إنكار الحق إن أقر بأن الخط خطه؛ لأن الإقرار بالكتابة يعتبر دليلاً في الإثبات، وإن إمكانية ورود التشابه في الخطوط نادرة، والنادر لا يبني عليه حكم، وإن حصل ادعاء بالتزوير أو الإنكار فمصير كشف ذلك هو أهل الفن والخبرة، فلا مشكلة في ذلك. وبناءً عليه، فإنه يلزم بالحق المدعى به لما ذكر من تعليل؛ ولأن الكتابة كالخطاب^(٤). وهو

(١) الطرابلسي، معين الحكام، (ص ١٢٥).

(٢) انظر مصادر هذا القول في بند رقم (١) من هامش صفحة رقم (٢١٨) من هذه الأطروحة.

(٣) انظر مصادر هذا القول في بند رقم (١) من هامش صفحة رقم (٢١٨) من هذه الأطروحة.

(٤) انظر المادة (٦٩) من مجلة الأحكام العدلية. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه

والنظائر، ط ١، (م ١، د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠، ص ٣٣٩ و ٣٤٠.

حجة عليه؛ ويكون إنكاره الحق الذي تضمنه الإقرار الكتابي رجوعاً في حقوق العباد التي لا يصح الرجوع فيها اتفاقاً لمبناها على المشاحة^(١).

ذهب إلى هذا القول: متأخرو الحنفية، والمالكية في المعتمد والمعمول به عندهم، والشافعية في قول، وأحمد في رواية، والظاهرية، ورجحه ابن القيم^(٢).

الترجيح

في حجية الإقرار بالكتابة دليلاً من أدلة الإثبات قولان:

الأول: لا يرى أصحابه الإقرار بالكتابة دليلاً من أدلة الإثبات، ففرعوا عليه القول. بقبول إنكار المنكر للخط ومضمونه، واعتبروا قوله بيمينه، ولم يلزموه بما أقر شيئاً وحبثهم في ذلك: أن الخط قابل للافتعال والتزوير والمحاكاة؛ لذلك لم يكن حجة في الإثبات.

الثاني: يرى أصحابه أن الإقرار بالكتابة دليلاً من أدلة الإثبات، وفرعوا على ذلك. بقبول الطعن عليه من قبل من نسب إليه بالإنكار، ورسوموا طريقاً لثبوت أن الخط هو خط المنسوب إليه الإقرار الكتابي، أم لا؟ وذلك بشهادة أهل الفن في تمييز الخطوط وبيان المفتعل والمزور منها من الصحيح. وذلك عن طريق الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة.

وبناءً على ذلك، فإن ما توجس منه أصحاب القول خيفة وهو دخول المحاكاة والتزوير قد وجد ما يدفعه ويرفعه، فلا مشكلة ولا خوف إذا من اعتبار الإقرار الكتابي دليلاً ما دام أن ما يخاف منه أصبح سهلاً معرفته وبيانه. فبناءً عليه، بان رجحان القول الثاني على القول الأول لما ذكر، ولقيام الأدلة الدالة على مشروعيته. فقولته تعالى "فاكتبوه" لدليل واضح الدلالة على مشروعية الإقرار الكتابي، وإلا لما كان للأمر بالكتابة من فائدة، وكتاب ربنا تبارك وتعالى منزّه عن ذلك. ويؤيد ذلك فعل المصطفى ٣ وقوله بكتابة الوصية وإرسال الكتب إلى الملوك والولادة.

وعن هذا، فالقول بعدم اعتبار الإقرار الكتابي، وقبول إنكار المنكر له ولمحتواه يخالف أدلة المشروعية آنفة البيان من جهة، ومن جهة أخرى لهو ذريعة إلى إبطال الحقوق ونكرانها وجودها. وخاصة أن غالب النفوس مجبولة على الطمع الدنيوي، فمن السهل على الطامع الذي وقع إقراراً على نفسه أن ينكر ذلك الإقرار، وأن يرجع في حقوق العباد، فسداً لهذه الذريعة بات القول بأن الإقرار الكتابي ملزم لمن ثبت أنه منسوب إليه فعلاً بواسطة أهل الفن، وبعد ذلك لا

(١) الزيعلي، تبيين الحقائق، (م٣)، ص ٦١٢ و٦٢٦. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ١٣، ص ١٩٥. ابن فرحون. تبصرة الحكام، (ج ٢)، ص ٥٧. المجموع مع المهذب، النووي، ج ٢٣، ص ٢٤٧. ابن قدامة، المغني، م ٥، ص ١٦٤. المطي، ابن حزم، ج ٩، ص ٦٣.

(٢) انظر مصادر هذا القول في بند رقم (٣) من هامش صفحة رقم (٢١٦) من هذه الأطروحة.

يقبل منه إنكار لمحتواه؛ لأن ذلك يعدُّ مكابرة منه ورجوعاً عن حقوق العباد التي لا يجوز الرجوع فيها اتفاقاً. فلكل ذلك أثبتنا ما رجحناه - والله تعالى أعلم - .

المطلب الثالث: الطعن في الإقرار بالكتابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الإقرار بالكتابة وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية نوعان:

النوع الأول: الإقرار الكتابي الرسمي، ويعتبر من المستندات الرسمية التي ينظمها موظفون من إختصاصهم تنظيمها، ومثاله: الإقرار الكتابي بنسب، أو باسقاط مهر، أو باستيفاء حق...إلخ. ولا يقبل الطعن فيه إلا بالتزوير فقط، أما بالإنكار فلا، وفقاً للمادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

النوع الثاني: الإقرار الكتابي العرفي (غير الرسمي): أي الذي لا تنظمه جهة رسمية حكومية، إنما ينظم من قبل المقر، والمقر له. وفق اتفاقهم.

وهذا يقبل الطعن فيه بالإنكار والتزوير، وفقاً للمادة (٧٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية. ومثاله: أن يكتب المقر على ورقة بيضاء ثبوت حق لغيره على نفسه، ليكون دليلاً للإثبات، أو حفظاً للحق عند الجحود والنكران. ويوقع المقر أدناه، أو يكتب اسمه، أو يميزه بخاتمه المعروف المشهور بين الناس. ويعتبر نوعاً الإقرار بالكتابة حجة ودليلاً في الإثبات للمادتين سالفتي البيان، حيث أجازتا الطعن فيهما، وإجازة الطعن انتهاءً، تعني اعتبارهما حجة ودليلاً في الإثبات ابتداءً، وإلا لما كان لإجازة الطعن فيهما من فائدة، والقانون عندما يُشرع يكون منزهاً عن العبثية، وعدم الفائدة.

وعن هذا، سيكون البحث في الطعن في الإقرار بالكتابة في فرعين اثنين:

الفرع الأول: الطعن في الإقرار بالكتابة الرسمي بالتزوير.

يظهر الطعن في الإقرار الكتابي الرسمي بالتزوير خلال النظر في الدعوى المقامة، والتي يدعى فيها المدعي طلب حق له تجاه المدعى عليه، فينكر المدعى عليه الدعوى، فيكلف المدعي الإثبات، فيبرز إقراراً كتابياً رسمياً يتضمن إقرار المدعى عليه بالحق الذي يدعيه، فيطعن المدعى عليه هذا الإقرار الكتابي الرسمي بالتزوير، ويطلب من المحكمة التدقيق في ذلك، فتبدأ إجراءات المحكمة وفقاً للمادة (٧٦) من القانون، كما يلي:

أولاً: تقوم المحكمة بتدقيق الإقرار الكتابي الرسمي لعلها تجد إمارات ودلائل تؤيد وجود

التزوير.

ثانياً: إذا وجدت المحكمة الشرعية هذه الإمارات والدلائل المؤيدة وجود التزوير يُطلب من مدعي التزوير تقديم كفالة عدلية تضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه التزوير.

ثالثاً: إذا قدم المدعى عليه (مدعي التزوير) الكفالة الموصوفة آنفاً تحيل المحكمة الشرعية أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى المراجع المختصة (المحاكم النظامية) لرؤيتها، وتوقف النظر في الدعوى الأصلية المقامة لديها حتى تنتهي دعوى التزوير المذكورة.

رابعاً: تقوم المحكمة النظامية برؤية دعوى التزوير وفق اجراءاتها، حسب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١م، وكما يلي:

١- لدى وصول المستند الكتابي المدعى تزويره إلى المحكمة النظامية، أو المدعى العام يقوم كاتب المحكمة بتنظيم محضر يفصل فيه ظاهر حال دعوى التزوير، ويوقعه المدعى العام أو القاضي أو رئيس المحكمة والشخص الذي أبرز هذا المستند الذي ادعى أنه مزور^(١).

٢- تخاطب المحكمة النظامية الجهة الرسمية التي يوجد فيها أصل للسند الرسمي المدعى تزويره لطلب الأصل الموجود لديها إن كان مفصلاً عن السجل، وإلا يطلب السجل المحفوظ فيه الأصل للمحكمة النظامية^(٢).

٣- يجوز للمحكمة النظامية في دعوى التزوير المقامة لديها أن تستكتب الظنين، أو المتهم لديها، أو بواسطة أهل الخبرة، فإن أبي صرح بذلك في المحضر^(٣).

٤- إذا تبين للمحكمة أن السند الرسمي مزور بكامله أو ببعض من درجاته تقضي المحكمة التي ترى دعوى التزوير بإبطال مفعول السند^(٤). ويسطر في ذي السند خلاصة عن الحكم القطعي^(٥)، وتعاد الأوراق التي اتخذت مداراً للمقابلة والمضاهاة إلى مصادرها^(٦).

(١) انظر: المادة ٢٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) انظر: مادة ٣٠٤، فقرة ١ و ٣ من المادة ٣٠٥ من القانون نفسه.

(٣) انظر: المادة ٣١٢ من القانون نفسه.

(٤) انظر: فقرة ١ من المادة ٣١٤ من القانون نفسه.

(٥) انظر: فقرة ٢ من المادة ٣١٤ من القانون نفسه.

(٦) انظر: فقرة ٣ من المادة ٣١٤ من القانون نفسه.

خامساً: تعيد المحكمة النظامية الحكم القطعي بشأن دعوى التزوير مرفقاً معه الإقرار الكتابي موضوع دعوى التزوير إلى المحكمة الشرعية التي تنظر الدعوى الأصلية.

سادساً: على المحكمة الشرعية في حال عودة الحكم القطعي بشأن دعوى التزوير تبليغ الطرفين المتداعيين للمثول أمامها في يوم تحدده لهذه الغاية لتسير في الدعوى الأصلية وفقاً لما جاء في الحكم القطعي الصادر من المحكمة النظامية بخصوص دعوى التزوير، فإن كان حكماً بثبوت التزوير، قررت المحكمة الشرعية عدم اعتماد الإقرار الكتابي كمستند من مستندات الإثبات؛ لثبوت الطعن فيه بالتزوير، وعلى المدعي اثبات دعواه بوجه آخر من وجوه الإثبات المعتبرة غير هذا الإقرار الكتابي. وإن تضمن حكم المحكمة النظامية القطعي صحة الإقرار الكتابي، وأن لا تزوير فيه قررت المحكمة الشرعية رد الطعن في الإقرار الكتابي بالتزوير، وإلزام المدعى عليه بمحتواه سنداً للمادتين ١٦٠٩ و١٦١٠ من مجلة الأحكام العدلية. وبالتالي ثبوت دعوى المدعي مؤاخذه للمدعى عليه بالإقرار الكتابي الذي اتضح أنه غير مزور بموجب الحكم القطعي الصادر من المحكمة النظامية.

الفرع الثاني: الطعن في الإقرار بالكتابة العرفي بالتزوير والإنكار.

إذا طعن المنسوب إليه الإقرار الكتابي العرفي بالتزوير، فاجراءات السير بدعوى التزوير، هي ما ذكرت في الفرع الأول - سالف البيان - .

أما إذا طعن المنسوب إليه الإقرار الكتابي العرفي بالإنكار. فتكون دعوى الإنكار من اختصاص المحاكم الشرعية وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية، وعملاً بالمواد من ٧٨-٨٤ منه؛ حيث جاءت هذه المواد مرتبة وفقاً لمجريات السير في دعوى الإنكار. والباحث - هنا- يثبتها كما هي مع شيء من التوضيح إن لزم الأمر ذلك؛ لأنها هي الأساس في السير الإجرائي لدعوى الطعن في الإقرار الكتابي العرفي بالإنكار، ونذكرها كما يأتي:

أولاً: وفقاً للمادة (٧٨): إذا أنكر المدعى عليه (المنسوب إليه الإقرار الكتابي)، أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه، أو أصّر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنها، أو قال الورثة: لانعلم إن كان خاتمه أو توقيعه، وجب على القاضي في هذه الحالة أن يقرر إجراء معاملة التطبيق. ويطلب من المدعي والمدعى عليه انتخاب خبير أو أكثر، فإن لم يتفقا تولى أمر الانتخاب بنفسه، وأدرج في قراره حالة الإقرار الكتابي المختلف عليه، وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

ثانياً: وفقاً للمادة (٧٩): تعتبر البصمة في حكم الخاتم، ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني، أو الخبراء وفقاً للأصول.

ثالثاً: وفقاً للمادة (٨٠): يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي، ويباشرون العمل تحت إشرافه، أو إشراف نائبه، وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:
"إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستتخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما، وإلا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة:

أ. التي وقع عليها المنكر بإمضائه أو خاتمه أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دوائر التسجيل.

ب. التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة، واعترف بهذا التوقيع أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة.

ج. الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة

د. المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع، أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه."

رابعاً: وفقاً للمادة (٨١): على المدعي إحضار الأوراق التي تقرر اتخاذها أساساً للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء كانت تلك الأوراق في يد أحد موظفي الحكومة، أو الأفراد الآخرين، وإذا ظهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

خامساً: وفقاً للمادة (٨٢): إذا تعذر الحصول على الأوراق التي يمكن اتخاذها أساساً للتدقيق والمضاهاة يستكتب الشخص الذي أنكر خطه أو إمضاه عبارات يميلها عليه الخبراء ويجري عليها معاملة التطبيق.

سادساً: وفقاً للمادة (٨٣): على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به، ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما للمدعى عليه أم لا، معززين رأيهم بالعلل والأسباب، ويصدق هذا التقرير من القاضي أو نائبه، ويوقع من الخبراء، ويقدم مع المستند المنازع فيه - (وهو هنا الإقرار الكتابي) - إلى المحكمة.

ووفقاً لقرار الخبراء تقرر المحكمة السير في دعوى الطعن في الإنكار المذكورة، كما يأتي:

١- إذا قرر الخبراء أن التوقيع أو الخاتم المنكرين هما للمدعى عليه، ففي هذه الحالة تعتبر المحكمة أن الإقرار الكتابي العرفي هو إقرار صادر من المدعى عليه، وتعتبره مستنداً من مستندات الإثبات ودليلاً في إثبات دعوى المدعي. وبالتالي ثبوت الدعوى وإلزام المدعى عليه بما أقر به.

٢- وإن لم يكن التوقيع أو الخاتم للمدعى عليه، قررت المحكمة عدم اعتماد الإقرار الكتابي العرفي دليلاً من أدلة الإثبات، وأفهمت المدعي أن عليه إثبات دعواه بطريق آخر غير طريق الإقرار. وعلى ضوء إجابته تسيير وتفصل في الدعوى. وفقاً للوجه الشرعي والقانوني.

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار بالكتابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية.

يرجع عند التطبيق العملي لإجراءات السير بالطعن في الإقرار بالكتابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية إلى القانون ذاته، وإلى المبادئ التي استقر عليها القضاء الشرعي، والمأخوذة من مواد مجلة الأحكام العدلية ذات الشأن، ولنكون على بينة من الأمر لا بد أن نضع المبادئ المقررة التي تعتبر أساساً في اعتماد الإقرار الكتابي كحجة في الإثبات عند المنازعة، وهذه المبادئ:

المبدأ الأول^(١): الإقرار الكتابي الذي يكون حجة في الإثبات عند المنازعة، ولا يُحتاج معه

للإثبات إلى وجه آخر غيره، هو ما توافرت فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون سالماً من شائبي التصنيع والتزوير.

الشرط الثاني: أن يكون ممهوراً بإمضاء المقر، أو مختوماً بخاتمه.

الشرط الثالث: أن يكون مرسوماً، أي محرراً وفقاً للرسم والعادة.

المبدأ الثاني^(٢): إذا صدر الإقرار الكتابي وفقاً للشروط سألغة البيان، وأقر المنسوب إليه هذا

الإقرار الكتابي بأن الإمضاء الذي عليه هو إمضاءه، أو أن الخاتم الممهور به هو

(١) حيدر، درر الحكام، (م٤، ص١٥٨). انظر المادة (١٦٠٩) من المجلة وشرحها لعلي حيدر في درر الحكام، (م٤، ص١٦١).

(٢) انظر المادة (١٦١٠) من المجلة وشرحها لعلي حيدر في درر الحكام، (م٤، ص١٦٢، ١٦٣).

خاتمه يلزم بما احتواه هذا السند من دين، ولا يقبل منه إنكار مضمونه، ويلزمه الدين الذي احتواه هذا الإقرار الكتابي؛ لأن الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان في الحجية، وغير ممكن إنكار المبلغ الذي يحتويه، ويُعدّ المنكر له مكابراً.

المبدأ الثالث^(١): القيود التي هي في دفاتر التجار المعتد بها هي من قبيل الإقرار بالكتابة، فلو قيّد أحد التجار في دفتره أنه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد أقر بدين مقدار ذلك، ويكون معتبراً كإقراره الشفاهي عند الحاجة.

المبدأ الرابع^(٢): إذا أعطى أحد سند دين حال كونه مرسوماً، ثم توفي يلزم ورثته بإيفائه من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفى، وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهوراً ومتعارفاً.

ووفقاً للمبادئ المقررة - المشار إليها آنفاً - تجري التطبيق العملي لإجراءات السير في الطعن في الإقرار بالكتابة العرفي بالإنكار أو التزوير، من خلال دعوى مهر مؤجل، وبيان ذلك كما يلي:

لدى محكمة ... الشرعية

المدعية: اسمها وعنوانها.

المدعى عليه: اسمه وعنوانه.

الموضوع: مطالبة بمهر مؤجل.

البيان: إنني أنا المدعية فلانة مطلقة المدعى عليه فلان بموجب حجة الطلاق الرجعي رقم ... تاريخ... الصادر عن محكمة ... الشرعية، وقد انتهت عدتي منه، وأصبح الطلاق بائناً، وأستحق لي بموجب ذلك مهري المؤجل البالغ ألفي دينار أردني المسجل لي في قسيمة عقد الزواج رقم ... تاريخ ... الصادر عن محكمة ... الشرعية.

ولم يدفع لي المدعى عليه ذلك المهر، وهو ممتنع عن دفعه لي بدون وجه حق، أطلب الحكم لي عليه بمهري المؤجل، مع تضمينه الرسوم والمصاريف، وإجراء الإيجاب.

(١) انظر المادة (١٦٠٨) من المجلة وشرحها لعلّي حيدر في درر الحكام، (م٤، ص١٥٩، ١٦٠، ١٦١).

(٢) انظر المادة (١٦١١) من المجلة، وشرحها لعلّي حيدر في درر الحكام، (م٤، ص١٦٤، ١٦٥).

المحاكمة: حضور الطرفين في الموعد المحدد لرؤية الدعوى، والتعريف عليها حسب الأصول، ومباشرة المحاكمة وجاهياً، وتلاوة اللائحة علناً في مجلس القضاء ثانية، وتقرير الدعوى وتصحيحها وفقاً للأصول، وسؤال المدعى عليه عنها.

وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى دفعها بدفع الاستيفاء قائلاً: أدفع الدعوى بإيصالي المهر المذكور للمدعية، حيث سلمتها بتاريخ كذا المهر، وقد وقعت لي إقراراً كتابياً عليه توقيعها واسمها، ويتضمن إقرارها خطياً باستيفائها المهر المؤجل كما هو منكور آنفاً، وبناء عليه فذمتي ليست مشغولة لها بالمهر المذكور. أطلب رد الدعوى. وبسؤال المدعية عن دفع الاستيفاء أنكرته، فكلف المدعى عليه إثباته فأبرز إقراراً كتابياً يتضمن استيفاء المدعية لمهرها المؤجل، فسئلت عنه، فقالت: أقر بأن التوقيع والاسم الظاهرين على الإقرار الكتابي هما لي، ولكنني أطعن بهذا الإقرار الكتابي بالتزوير، حيث أنني أقررت له خطياً باستيفائي مهري المعجل فقط وبالتاريخ الذي أشار إليه المدعى عليه في الإقرار في معرض إجابته على الدعوى، وقد حصل التزوير باستبدال كلمة مهري المعجل بكلمة مهري المؤجل، وهذا تزوير بمضمون السند ومحتواه يجعل الإقرار المنسوب إليّ غير معتبر كدليل إثبات فيما دفع به المدعى عليه من الاستيفاء.

المحكمة: قامت بتدقيق الإقرار الكتابي فوجدت بعض الدلائل التي تشير إلى وجود تصنيع وتزوير فيما يتعلق بكلمة المؤجل. لذلك تقرر قبول دعوى التزوير وتكلف المدعية إحضار كفالة عدلية تضمن للمدعى عليه أي عطل أو ضرر يلحق به فيما إذا لم تثبت دعواها التزوير. فاستعدت لذلك وطلبت الإمهال، وأجلت المحكمة الدعوى إلى يوم حضر فيه الطرفان كالسابق. وقامت المحكمة بسؤال المدعية عما أمهلت من أجله فقالت لقد أحضرت الكفالة العدلية، دققته المحكمة وقررت حفظها في ملف الدعوى على اعتبار أنها جزء منها بعد تلاوتها علناً في المجلس.

بناءً على ذلك، قررت المحكمة إحالة دعوى التزوير إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة النظامية لرؤية دعوى التزوير مرفقة مع الإحالة الإقرار الكتابي العرفي المتنازع عليه.

المحكمة النظامية: لدى وصول دعوى التزوير مع مرفقاتها لدى المحكمة النظامية باشرت السير في دعوى التزوير وفقاً لإجراءاتها الخاصة بها ووفقاً للقانون المتبع لديها وأصدرت حكمها بصحة دعوى التزوير، وثبوت التزوير في الإقرار الكتابي العرفي

فيما يتعلق بإبدال كلمة المعجل بكلمة مؤجل. وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية. وقامت المحكمة النظامية بإرسال الحكم القطعي إلى المحكمة الشرعية.

المحكمة الشرعية: لدى وصول الحكم القطعي المتضمن أن الإقرار الكتابي العرفي مزور، قامت بتبليغ الطرفين المثول أمامها في اليوم المعين لرؤية الدعوى الأصلية. حضر فيه الطرفان المتداعيان، وبوشرت المحاكمة الوجيهة علناً، وتلي الحكم القطعي، وأفهم للطرفين مضمونه الذي يقضي بأن الإقرار الكتابي العرفي مزور. وقررت المحكمة عدم اعتماد وسيلة إثبات لدفع المدعى عليه استيفاء المدعية مهرها المؤجل، وأفهمت المدعى عليه إن كان له وسيلة إثبات أخرى تثبت مدعاه، قال: لا يوجد.

المحكمة: وحيث دفع المدعى عليه بالاستيفاء ولم يثبته ولم يوجد له بنية أخرى على الإثبات تقرر عجزه عن إثبات الدفع، وتفهمه بأن له تحليف المدعية اليمين الشرعية على نفي دفعه. وبعرض اليمين حلفتها المدعية فعلا على عدم استيفائها مهرها المؤجل. وعليه والحالة هذه تكون الدعوى قد تهيأت للفصل. وسألت المحكمة الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق وطلبا إجراء الإيجاب، وعليه ولتوفر أسباب الحكم، وحيث لم يبق ما يقال ختمت المحاكمة، وأصدرت القرار التالي:

القرار

حيث ادعت المدعية على المدعى عليه طلبها مهرها المؤجل البالغ ألفي دينار أردني، والمسجل لها في قسيمة عقد الزواج رقم ... تاريخ ... وسئل المدعى عليه عن الدعوى، فدفعها بالاستيفاء، وسئلت المدعية عنه فأنكرته، فكلّف الإثبات، فأبرز إقراراً كتابياً يتضمن إقرار المدعية باستيفائها ذلك المهر، وممهور بتوقيعها واسمها، وحيث سئلت عنه أجابت: بأن التوقيع والاسم الظاهرين على الإقرار الكتابي هما لها، إلا أنها طعنّت بمضمون السند الكتابي العرفي بالتزوير بإبدال كلمة المعجل بكلمة المؤجل، وأحيل الإقرار إلى المحكمة النظامية، فصدر حكمها القطعي المتضمن ثبوت التزوير في الإقرار الخطي مما جعله فاقد الحجية في اعتباره وسيلة إثبات لمدعاه. وحيث عجز عن إثبات دفعه الاستيفاء، وحلفت المدعية اليمين على نفي دفعه بناء على طلبه. وعملاً بالمواد ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و٦٩ و١٦٠٦ و١٦٠٩ و١٦١٠ من مجلة الأحكام العدلية، و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٨ من قانون الأحوال الشخصية الأردني فقد حكمت للمدعية فلانة بمهرها المؤجل المذكور أعلاه على المدعى عليه فلان المذكور وأمرته

بدفع ذلك لها اعتباراً من تاريخ الحكمة أدناه، وضمنته الرسوم والمصاريف القانونية حكماً
وجاهياً قابلاً للاستئناف، أفهمته للطرفين الحاضرين علناً.

تحريراً في .../.../... هـ الموافق .../.../...م.

القاضي: اسمه وتوقيعه

الكاتب: اسمه وتوقيعه

ملاحظة:

إذا طعنت المدعية الإقرار الكتابي بالإنكار، فإن صاحبة الاختصاص في دعوى الإنكار هي
ذات المحكمة الشرعية، وتسير في دعوى الإنكار وفقاً لمواد قانون أصول المحاكمات الشرعية
من ٧٨-٨٤، والتي أشرنا إليها مرتبة بالتفصيل آنفاً، وعلى ضوء تقرير الخبراء في التطبيق أو
المضاهاة تقرر السير في الدعوى الأصلية، فإذا أثبتت دعوى الإنكار، وأن الخط والتوقيع ليس
للمنكر، عندئذ لا يعتبر هذا الإقرار الخطي العرفي وسيلة إثبات لمن أستند عليه لإثبات الدعوى،
وعليه إثبات الدعوى بطريق آخر من طرق الإثبات، فإذا عجز عن ذلك أكملت المحكمة الفصل
في الدعوى وفقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية، ثم أصدرت حكمها.

المبحث الثالث

الطعن في الإقرار بالإشارة في الفقه وتطبيقاته

في قانون أصول المحاكمات الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الإقرار بالإشارة.

الإقرار بالإشارة هو: إخبار شخص بحق لغيره على نفسه بالإشارة المفهومة المعلومة المعهودة.

المطلب الثاني: الإقرار بالإشارة في الفقه ومدى قابليته للطعن.

المقر بالإشارة إما أن يكون: ناطقاً، أو أخرس خرساً أصلياً، أو معتقل اللسان بسبب طارئ طراً عليه أفقده نطقه.

وعلى هذا، سيكون البحث في هذا المطلب في فروع ثلاثة، وهي الآتية:

الفرع الأول: حكم إقرار الناطق بالإشارة المفهومة المعلومة المعهودة ومدى قابليته للطعن في الفقه.

إذا ادعى المدعي على المدعى عليه بحق، فأجاب المدعى عليه الناطق مقراً بالمدعى به بالإشارة، فما حكم إقراره بالإشارة؟

اختلف الفقهاء في حكم إقرار الناطق بالإشارة على قولين:

القول الأول: إقرار الناطق بالإشارة المفهومة المعلومة المعهودة مقبول ومعتبر في الإثبات، ذهب إلى هذا القول جمهور المالكية^(١). وبناءً على هذا القول، لا يكون إقرار الناطق بالإشارة قابلاً للطعن فيه بسبب صدوره منه بالإشارة.

القول الثاني: إقرار الناطق بالإشارة غير مقبول، وغير معتبر في الإثبات، وإن كانت إشارته معلومة مفهومة معهودة. ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: الحنفية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، والظاهرية^(٦).

(١) الدردير، الشرح الكبير، (ج٣، ص٣٩٩). الدسوقي، الحاشية، (ج٣، ص٣٩٩).

(٢) الحصكفي، الدر المختار، (م٨، ص٣٦٠). حيدر، درر الأحكام، (م٤، ص١١٢ و١١٣).

(٣) ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج٢، ص٨١ و١٦٦).

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٣٦٣). الرملي، نهاية المحتاج، أركان الوصية، (ج٦، ص٦٤).

(٥) المرادوي، الإنصاف، (م٢، ص١٠٨). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٦، ص٧١٨).

(٦) ابن حزم، المحلى، (ج١١، ص٢٢٢).

وبناءً على هذا القول، يكون إقرار الناطق بالإشارة قابلاً للطعن فيه بسبب صدوره منه بالإشارة.

وتقبل إشارة الناطق عند الحنفية^(١) بالإشارة في الأمور التالية:

بالنسب، والكفر، والإسلام، وأمان الكافر. ولا يقبل الطعن - عندهم - في إقرار الناطق بهذه الأمور بالإشارة كون الإقرار بها بإشارته صحيحاً ومعتبراً.
أدلة أصحاب القول الأول.

استدل القائلون بأن إقرار الناطق بالإشارة مقبول ومعتبر في الإثبات، بما يلي:

قوله تعالى: "zOĩ k =x6è? žwr & y7çGtf# uä tA\$ s%"

.# Y" øBu' žwĀ) BQ\$ - fr & spsW»n=rO }` \$ `Y9\$ #

وجه الدلالة: اعتبرت الآية الكريمة الإشارة من الناطق كلاماً، فدلّ ذلك على قبول إشارة الناطق^(٢).

الاعتراض: ما استدل به خاص بحادثة سيدنا زكريا - عليه السلام - فلا ينصرف لكل ناطق، فلا يقوم دليلاً يحتج به على ما ذهبوا إليه. فضلاً على أنه لا ضرورة للناطق بها ما دام أنه يستطيع الإقرار باللفظ الموضوع له، بخلاف الإشارة التي وضعت للأخرس للضرورة^(٤).
أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل القائلون بأن إقرار الناطق بالإشارة غير مقبول، وغير معتبر في الإثبات، بما يلي:
أولاً: لأن الإشارة تقوم مقام اللفظ عند العجز عنه، والناطق غير عاجز عن الإقرار باللفظ، فلا يكون إقراره بالإشارة معتبراً، لعدم وجود الضرورة إليه^(٥).

ثانياً: أن فهم الناطق للإشارة نادر، فهي غير موضوعة له بخلاف اللفظ والكتابة، فهما موضوعان للإفهام، فلذلك لم تقبل منه الإشارة، بخلاف اللفظ والكتابة^(٦).

الاعتراض: يقبل من الناطق بعض التصرفات بالتعاطي، والإشارة أبلغ في الدلالة منه، فلما

لا تقبل منه في التصرفات والأقارير؟

(١) الحصكفي، الدر المختار، (م، ٨، ص ٣٦٠). قراءة، الأصول القضائية، (ص ٧١).

(٢) سورة آل عمران، من الآية ٤١.

(٣) المواق، التاج والإكليل، (ج ٦، ص ٧١) و (ج ٨، ص ٤٢٠).

(٤) الرملي، نهاية المحتاج، أركان الوصية، باب بيان المرض، (ج ٦، ص ٦٤).

(٥) الحصكفي، الدر المختار، (م، ٨، ص ٣٦٠). حيدر، درر الأحكام، (م، ٤، ص ١١٣).

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٦، ص ٦٤).

الترجيح

يرى الباحث أن قول من قال بعدم اعتبار إقرار الناطق بالإشارة دليلاً في الإثبات هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم من جهة؛ ولأن الإقرار بالإشارة معتبر في حق الأخرس للضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، ولا ضرورة لإقرار الناطق بها؛ وإمكانية التعبير بالنطق الذي هو أقوى دلالة من الإشارة، فلا يقبل منه الأدنى بوجود الأعلى.

الفرع الثاني: حكم إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة المعلومة المعهودة التي يعقلها ومدى قابليته للطعن فيه في الفقه.

المسألة الأولى: مفهوم الخرس والأخرس، وشروط العمل بإشارته.

البند الأول: مفهوم الخرس والأخرس.

(خرس) - خرساً: انعقد لسانه عن الكلام خلقة، أو عيياً^(١).

والأخرس في الاصطلاح: هو من فقد نطقه منذ الولادة، أو طراً عليه ذلك ودام حتى صارت إشارته مفهومة^(٢).

وبناءً عليه، يكون مفهوم إقرار الأخرس بالإشارة هو: إخبار مَنْ فُقدَ نطقه بحق لغيره على نفسه بالإشارة المفهومة المعلومة المعهودة التي يعقلها.

البند الثاني: شروط العمل بإشارة الأخرس^(٣).

أولاً: أن تكون إشارته معلومة مفهومة معهودة.

ثانياً: أن يعقل الأخرس إشارته التي يستعملها.

ثالثاً: أن يكون القاضي عالماً بها، وإلا وجب عليه الاستعانة بفطنين (أي مترجمين)، لتفسيرها، ويكفي مترجماً واحداً لتفسيرها، شريطة أن يكون من العدول الثقات الأمناء الخالين عن الغرض، ولا تقبل ترجمة الفاسق.

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (ص ٢٢٦).

(٢) الشيخ نظام وجماعة، الفتاوى الهندية، (م ١، ص ٣٨٨) "بتصرف".

(٣) السرخسي، المبسوط، (ج ٦، ص ١٦٧). ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ٢، ص ٨١، ١٦٦). الشريبي، مغني المحتاج، (ج ٣، ص ٣٦٢ و ٣٦٣). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج ٥، ص ٥٦٥ و ٥٦٦). ابن حزم، المحلى،

المسألة الثانية: حكم إقرار الأخرس بالإشارة ومدى قابليته للطعن في الفقه.

لا يخلو الأخرس أن يكون عاجزاً عن الكتابة، أو قادراً عليها، ووفقاً لهذين الاحتمالين تختلف أحكام إقرار الأخرس بإشارته، كما سيظهر في البندين التاليين.

البند الأول: حكم إقرار الأخرس بإشارته المفهومة المعلومة المعهودة التي يعقلها حال عجزه عن الكتابة.

اتفق الفقهاء^(١) على صحة إقرار الأخرس بإشارته المفهومة المعلومة المعهودة التي يعقلها حال كونه عاجزاً عن الكتابة في جميع الحقوق ما عدا الحدود^(٢).

القول الثاني: إذا كان الأخرس قادراً على الكتابة فلا يصح إقراره بالإشارة، حيث لا يعمل بالإشارة إلا عند العجز عن الكتابة، ولا يقبل منه في هذه الحالة الإقرار بالإشارة. ذهب إلى هذا القول بعض مشايخ الحنفية^(٣). قال ابن همام^(٤): وهذا قول حسن. وقال الشيخان: أحمد إبراهيم بك^(٥)، ومصطفى الزرقا^(٦) -رحمهما الله تعالى-: وهذا القول هو الراجح في المذهب الحنفي. إلا أنه وبالرجوع لكتب الحنفية المعتمدة وجدت أن كثيراً من الفقهاء الحنفيين يقررون أن المعتمد في المذهب هو صحة إقرار الأخرس بإشارته المفهومة المعهودة التي يعقلها ولو كان قادراً على الكتابة، وأنه مخيرٌ بين الإقرار بالإشارة، أو الإقرار بالكتابة؛ لدلالة كل منهما على المراد. وخاصة أن القاضي لا يعتمد على إشارة الأخرس إلا بناء على ما يقرره أهل الفطنة والخبرة في فهم المراد من الإشارة، وهم مترجمو الإشارة الذين تتوافر فيهم صفة الفطنة والخبرة والأمانة والعدالة^(٧).

(١) المصادر السابقة في هامش ٣ ص ٢٣٣ من هذه الأطروحة.

(٢) اختلف الفقهاء في قبول إشارة الأخرس في الحدود على قولين: الأول: لا تقبل إشارته في الحدود؛ لأن في إشارته شبهة، لعدم دلالتها على التصريح، والحدود تدرأ بالشبهة، ذهب إلى هذا القول الحنفية. انظر الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٤٩ و ٥٠. والقول الثاني: تقبل إشارة الأخرس في الحدود؛ لأن إشارة الأخرس في حقه تقوم مقام النطق من صحيح اللسان، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. انظر: سحنون، المدونة الكبرى، (م ٣، ص ٣٢٨، الشريبي، مغني المحتاج، (ج ٤، ص ١٨٥). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج ٥، ص ٦٥ و ٥٦٦. ابن حزم، المحلى، ج ١١، ص ٢٠٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (م ٣، ص ٤٣٣. ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، (ج ٣، ص ٤٧٤.

(٤) المصدر السابق، (ج ٣، ص ٤٧٤.

(٥) بك، أحمد إبراهيم (١٩٨٥م)، طرق الإثبات الشرعية، (ط ٣)، القاهرة: مطبعة القاهرة الحديثة، (ص ٢٨٩).

(٦) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج ١، ص ٣٢٨).

(٧) السرخي، المبسوط، (ج ٦، ص ١٦٧. الكاساني، بدائع الصنائع، (ج ٧، ص ٢٢٣). ابن نجيم، البحر الرائق، (م ٣، ص ٤٣٣). شلخي زاده، مجمع الأنهر، (م ٤، ص ٤٧٢ و ٤٧٣). محمد أفندي، حاشية قرعة عيون الأخبار،

(م ١٢، ص ١٥٣). قراعة، الأصول القضائية، (ص ٧٠ و ٧١).

جاء في حاشية قرعة عيون الأخبار: "فإن إشارة الأخرس قائمة مقام عبارته في كل شيء من بيع وإجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وإبراء وإقرار وقصاص على المعتمد فيه إلا الحدود، ولو حُدَّ قذف والشهادة، وتعمل إشارته ولو قادراً على الكتابة على المعتمد، ولا تعمل إشارته إلا إذا كانت معهودة"^(١).

وجاء فيها أيضاً: "واختلفوا في أن عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالإشارة، أو لا، والمعتمد لا."^(٢) والإشارة المعهودة تكون بأعضائه كاليد والحاجب، ويفسرها أهل الفطنة والخبرة في هذا المجال من العدول، ولا يعتمد تفسير الفاسق لها^(٣).

فبناءً على ما سبق، يتضح لي أن المعتمد في المذهب الحنفي عدم اشتراط العجز عن الكتابة لصحة العمل بإشارة الأخرس المفهومة المعلومة المعهودة التي يعقلها. وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام في المادتين: (٧٠ و ١٥٨٦)^(٤) منها، والقانون المدني الأردني في المادة (٩٣)^(٥) منه، وقانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥)^(٦) منه، وهو ما يجري عليه العمل القضائي الشرعي الأردني فيما يتعلق بقانوني الأحوال والأصول الأردنيين.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بصحة إقرار الأخرس بإشارته المعلومة المفهومة المعهودة ولو كان قادراً على الكتابة، وأن الأخرس بالخيار بين الإقرار بالإشارة أو الكتابة، بما يلي:

"لأن كل واحدة منها حجة ضرورية، وفي الكتابة زيادة بيان لم يوجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم يوجد في الكتاب، لما أنه أقرب إلى النطق من آثار الأقدام فاستويا"^(٧)،

(١) محمد أفندي، حاشية قرعة عيون الأخبار، (م ١٢، ص ١٥٣). وانظر: العيني، العناية في شرح الهداية، ج ١٢، ص ٦٨٠، ٦٨١.

(٢) المصدر السابق، (م ١٢، ص ١٥٣. حيدر، درر الأحكام، (م ٤، ص ١١٣).

(٣) المصدر السابق، (م ٤، ص ١١٣).

(٤) نص المادة ٧٠ من المجلة: "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان". المادة (١٥٨٦) من المجلة: "إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر، ولكن إقرار الناطق بإشارته غير معتبر".

(٥) نص المادة ٩٣ من القانون المدني الأردني: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الأخرس..."، ولكن عند الحنفية لا تقبل إشارة الناطق. ولا يلتفت إلى ما جاء في القانون المدني بالنسبة للناطق في هذه المسألة. انظر، الحصكفي، الدر المختار، (م ٨، ص ٣٦٠).

(٦) المادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية: "يكون الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارته المعلومة".

(٧) العيني، العناية في شرح الهداية، (ج ١٢، ص ٦٨٠ و ٦٨١).

فلذلك جعل للأخرس الخيار بين الإقرار بالإشارة، أو الإقرار بالكتابة، حيث لا مرجح لأحدهما على الأخرى.^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة إقرار الأخرس بإشارته حال قدرته على الكتابة، ولا يقبل منه إلا الإقرار بالكتابة، بما يلي:

أولاً: لأن الأخرس الذي يحسن الكتابة هو والناطق في الكتاب سواء، فلا يقبل منه في هذه الحالة إلا ما يقبل من الناطق وهو الكتابة نظراً لعجزه عن النطق^(٢).

ثانياً: لأن الكتابة في الدلالة كالنطق من كل وجه، أما الإشارة فهي دون الكتابة، فلا تقبل مع إمكان الكتابة^(٣).

الرأي الراجح

يرى الباحث ترجيح القول بعدم اعتبار صحة إقرار الأخرس بإشارته حال كونه قادراً على الإقرار بالكتابة، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن الكتابة في الدلالة على مراد الأخرس الذي يُحسن الكتابة أدلُّ من الإشارة، إذ أن الكتابة تتضمن ما يقصده الكاتب عيناً، والإشارة تتضمن ما يقصده بالجوارح، كاليد والرأس والحاجب، ولا يفهمها إلا فطنون (وهم مترجمو الإشارة)، أما الكتابة فهي ميسورة للفهم للجميع: للأخرس، وللخصوم، وللقاضي، فهي بذلك تُعدُّ أيسر السبل للتعبير عن الإرادة في حق الأخرس، الذي هو بها والناطق سواء.

ثانياً: إن مصطلحات الإشارة غير متفق عليها عالمياً، بل تختلف من دولة لأخرى، وعلى نطاق الدولة الواحدة، وأن لغة الإشارة الدولية (الجستينو) هي حبيسة الدول الغربية فقط^(٤)، فلذلك يحصل الإختلاف في تفسير إشارة الأخرس من دولة لأخرى، وفقاً لاختلاف مصطلحات الإشارة.

(١) حيدر، درر الحكام، (م١، ص٧٠).

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، (م٣، ص٤٧٤).

(٣) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، (ج١، ص٣٢٨).

(٤) الراشدي، اثر الشبهة على الإقرار، (ص٥٤).

أما الكتابة فهي عالمية التعبير عن المكنون والإرادة، وإن احتمال التزوير بها، أو محاكاتها لسهل معرفته على أهل الخبرة والفتنة في مجال المضاهاة والإستكتاب، وكشف التزوير بما توصل إليه العلم- بفضل الله تعالى- من تقنية عالية في كشف ذلك كله بواسطة التحليل المخبري، وبالتالي إعطاء النتائج السليمة في نسبة الخط لصاحبه، وبيان الخط الأصلي من المقد.

ولهذه الأسباب مجتمعة يرى الباحث ترجيح ذلك القول- والله تعالى أعلم-.

الفرع الثالث: حكم إقرار معتقل اللسان بالإشارة المعهودة التي يعقلها ومدى قابليته للطعن في الفقه.

يقصد بمعتقل اللسان: من خُلِقَ ناطقاً، ثم طرأ عليه طارئ ترتب عليه اعتقال لسانه، أي منعه من الكلام^(١).

ويسمى اعتقال اللسان بالخرس العارض، ويحدث للإنسان بسبب مرض، أو خوف، أو سقوط من شاهق، أو غير ذلك^(٢).

وقد اختلف الفقهاء في حكم إقراره بالإشارة على قولين:

القول الأول: لا يقبل إقرار معتقل اللسان بالإشارة، ولو كانت معهودة، لأنه غير مأبوس من نطقه، فأشبهه الناطق. ذهب إلى هذا القول بعض الحنفية^(٣)، والحنابلة^(٤) في قول أعتبر عندهم المذهب، وعليه جماهير أصحابهم.

وبناءً على هذا القول، يقبل ممن أصبح ناطقاً بعد اعتقال لسانه أن يطعن في إقراره الذي أعتبر دليلاً في الإثبات حال كونه قد صدر عنه وهو في حالة اعتقال لسانه التي معها لا يصح منه إقرار أو تصرف.

القول الثاني: يقبل إقرار معتقل اللسان بإشارته المعهودة إن كان مأبوساً من نطقه، وكذا إن كان مرجواً نطقه على اختلاف بين المجيزين في مدة امتداد عقلة اللسان التي بعد انقضاءها

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، (ج٤، ص١٣٣). الشيخ نظام وجماعته، الفتاوى الهندية، (م١، ص٣٨٨).

(٢) حيدر، درر الحكام، (م١، ص٧١).

(٣) السرخي، المبسوط، (ج٦، ص١٦٧). الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٣).

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج٦، ص٧١٨). البهوتي، كشاف القناع، (ج٦، ص٤٥٣). الإقرار.

المرداوي، الإنصاف، (ج٧، ص١٧٦).

يصبح إقراره بالإشارة صحيحاً نافذاً. ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في الأظهر^(٣)، وجزم به الإمام الشافعي^(٤) ملحقاً معتقل اللسان بالأخرس من كل وجه. وذهب إليه الحنابلة^(٥) في قول صوّبه المرداوي في الإنصاف، والظاهرية^(٦).

ولتوضيح هذا القول لا بدّ من التفصيل فيه وفقاً لمذهب المجيزين على النحو الآتي:

عند الحنفية: روى عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه قال: إذا دامت عَقْلَة لسانه إلى وقت الموت يجوز إقراره بالإشارة، والإشهاد عليه، لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، وعليه الفتوى عند الحنفية^(٧).

ومعنى ذلك: أنه توقف تصرفاته وإقراره عن النفاذ ما دامت عَقْلَتَه، وإن امتدت عقْلته إلى الموت، فإذا مات على عَقْلَة لسانه نفذت تصرفاته من تاريخ صدورها وكذلك أقراره، أي بآثر رجعي^(٨).

وقد ذكر بعض علماء الحنفية أن قول أبي حنيفة - سالف الذكر - فيه من الحرج ما فيه، وإن كان معتمداً في المذهب الحنفي، فقرر بعضهم - كالتمرتاشي - العدول عنه، مقررًا أن مدة اعتقال اللسان التي يجب أن يُنتظر فيها معتقل اللسان لقبول إقراره بإشارته المعهودة هي سنة واحدة قمرية، فإن زالت خلالها عَقْلَة لسانه فلا إشكال؛ لأنه عندئذ يتصرف بالنطق، وإلا اعتبرت تصرفاته وأقراره بإشارته المعهودة، ويكون لها نفاذ فوري^(٩).

عند المالكية: "من اعتقل لسانه، ورُجى زواله بالقرب ينتظر"^(١٠).

- (١) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، (ص ٣٤٤). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (م ٤، ص ٤٧٣ و ٤٧٤).
- (٢) اعليش، منح الجليل، (ج ٤، ص ١٨٢). الدسوقي، الحاشية، (ج ٢، ص ٤٦٤).
- (٣) الرملي، نهاية المحتاج، (ج ٦، ص ٦٤). الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٣، ص ٦٧).
- (٤) الشافعي، الأم، (ج ٦، ص ٦٢٤). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (م ٤، ص ٤٧٤).
- (٥) المرداوي، الأنصاف، (م ٧، ص ١٧٦). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج ٥، ص ٥٦٥ و ٥٦٦).
- (٦) ابن حزم، المحلى، (ج ١١، ص ٢٢٢).
- (٧) ابن نجيم، البحر الرائق، (م ٣، ص ٤٣٤). شيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج ٤، ص ٤٧٣ و ٤٧٤).
- (٨) الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ج ١، ص ٣٢٨ و ٣٢٩).
- (٩) المصادر والمراجع السابقة - جميعها - أي مصادر الحنفية.
- (١٠) اعليش، منح الجليل، (ج ٤، ص ١٨٢). الدسوقي، الحاشية، اللعان، (ج ٢، ص ٤٦٤).

إذا قرر الطبيب العدل أن عقله اللسان ستزول قريباً، وينتظر هذه المدة القريبة، وإذا قرر أنها ستزول بعد مدة طويلة، أو أن يمتد به اعتقال لسانه، أو لا رجاء من عودة نطقه، أصبح كالأخرس، يقبل منه إقراره بإشارته. والمالكية يجيزون إقرار الناطق بالإشارة، فمن باب أولى أن يجيزوا إقرار معتقل اللسان بإشارته المعهودة.

عند الشافعية: وردت عدة أقوال عندهم في مدة انتظار الأخرس لزوال عقله لسانه. فقد جاء عندهم: أنه حيث رجيء برؤه، انتظر طال زمن اعتقاله أو قصر.

وجاء أيضاً: أن معتقل اللسان يلحق بالأخرس إن لم يرج برؤه، وكذا من رجي برؤه بعد ثلاثة أيام، وذلك بمعرفة طبيبين، أو طبيب عدل واحد؛ لأن معرفة زوال عقله اللسان تكون على الأغلب، ويكفي في بيانه قول الطبيب العدل الواحد.

وبناءً عليه، ينتظر ثلاثة أيام، فإن زالت عقله اللسان فلا إشكال، وإن لم تزال اعتبر كالأخرس في قبول إشارته المعهودة^(١).

إلا أن الإمام الشافعي لم ير هذا التفصيل، فجعل حكم إقرار معتقل اللسان بإشارته كحكم الأخرس من كل وجه: في الإقرار وعدمه، لأن المجوز هو العجز، ولا فرق بين الأخرس الأصلي، والأخرس العارض، ولا بين القديم والحادث^(٢).

أما عند بعض الحنابلة: فالقول عندهم في مدة انتظار الأخرس زوال عقله لسانه كما ورد عند الشافعية: فقبل ينتظر ولو طال المدة إلى الموت، وقيل: ثلاثة أيام^(٣).

وبناءً على قول المجيزين لقبول إقرار معتقل اللسان بإشارته، فإنه لا يقبل ممن أقر بالإشارة المعهودة حالة كونه معتقل اللسان طعن في إقراره ما دام أنه قد صدر منه ضمن الشروط التي وضعت في كل مذهب من حيث: وجود إشارة لمعتقل اللسان معهودة، ودوام عقله لسانه وفقاً للمدة المقررة وفقاً لكل رأي من آراء المجيزين، كما أشرنا - آنفاً - وينظر قاضي الموضوع في الطعن وفقاً لتوافر تلك الشروط أو عدمها، فإن توفرت تلك الشروط قرر عدم قبول الطعن، وإلا قرر قبوله بسبب فقدان الشروط المعتمدة لقبول إقرار معتقل اللسان بإشارته.

(١) الرملي، نهاية المحتاج، كتاب الطلاق، (ج٦، ص٤٣٦) و (ج٦، ص٦٤). الشربيني، مغني المحتاج، (ج٣، ص٦٧).

(٢) شلخي زاده، مجمع الأنهر، (م٤، ص٤٧٤).

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرشادات، (ج٥، ص٥٦٥ و٥٦٦). المرادوي، الإنصاف، (م٧، ص١٧٦).

أدلة أصحاب القول الأول.

استدل القائلون بعدم قبول إقرار معتقل اللسان بإشارته ولو كانت معهودة بأدلة عقلية ملخصها: أن الأخرس إذا أقر بإشارته يجوز بخلاف الذي اعتقل لسانه، لأن للأخرس إشارة معهودة، فإذا أتى بها يحصل العلم بالمشار إليه، وليس ذلك لمن اعتقل لسانه؛ ولأن إقامة الإشارة مقام العبارة أمر ضروري، والأخرس ضرورة لأنه أصلي، فأما اعتقال اللسان فليس من باب الضرورة لكونه على شرف الزوال^(١)، ومعتقل اللسان غير مأبوس من نطقه، فهو كالقادر على الكلام وإشارة القادر لا يصح بها إقرار، ففارق الأخرس؛ لأنه مأبوس من نطقه^(٢).

الاعتراض: إن الضرورة حاصلة كذلك لمن اعتقل لسانه بأن يعبر عن إرادته في أقاريره وتصرفاته بالإشارة المعهودة، كما هي حاصلة للأخرس الأصلي؛ لأن كلا منهما عاجزٌ عن التعبير بالنطق.

أدلة أصحاب القول الثاني.

استدل المجيزون لإقرار المعتقل لسانه بإشارته المعهودة بما يلي:

قالوا: إن حكم المعتقل لسانه كحكم الأخرس في الامتداد وعدمه؛ لأن المجوز هو العجز، ولا فرق بين الخرّس الأصلي والخرّس الحادث، ولا بين الخرّس القديم والخرّس العادي^(٣).

الاعتراض: يختلف الخرّس الطارئ عن الخرّس الأصلي، لأن الطارئ على شرف الزوال بخلاف الأصلي فمأبوس نطقه، فافتراقاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن القول بانتظار زوال عقلة لسانه وارد؛ لأن عقلة اللسان كانت بسبب طارئ، فإذا ما زال الطارئ عاد معتقل اللسان ناطقاً، لذلك افتراقاً في الحكم - والله أعلم - .

الترجيح

كما ذكر آنفاً اضطراب في الأقوال والآراء، فرأي لا يجيز مطلقاً قبول أقاريره وتصرفات معتقل اللسان بإشارته بحجة أنه غير مأبوس من نطقه، ورأي، كرأي أبي حنيفة - رحمه الله - لا يجيزها ما دامت عقلة لسانه وإن استمرت هذه العقلة إلى الموت. وهذا يعني عدم صحة زواجه ما دام معتقل اللسان، وعدم صحة أقاريره ومعاملاته. وهذا فيه ما فيه من الحرج

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، (ج٧، ص٢٢٣). شيخي زادة، مجمع الأنهر، (م٤، ص٤٧٤).

(٢) ابن قدامة، المغني، (ج٦، ص١٠٣).

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر، (ج٤، ص٤٧٤).

والضرر بمعتقل اللسان، وبمن يتعاملون معهم، ولهم عليه حقوق. ومن المعلوم - ضرورة - أن الشريعة الإسلامية الغراء قد جاءت برفع الحرج والضرر عن الناس. فإسناد أبي حنيفة رحمه الله لما أقره كان معللاً بأن عقلة اللسان على شرف الزوال، وإن استمر ذلك طيلة العمر. وإسناد من لم يجر تصرفاته وإقاريره مطلقاً كان معللاً بأن معتقل اللسان غير مأبوس من نطقه. إلا أن هؤلاء جميعاً - على الاحترام والتقدير والإجلال لهم - لم ينظروا عند إعطاء هذا الحكم إلى كليات الشريعة التي جاءت بالتيسير ورفع الحرج والضرر عن الناس بما قررت في كلياتها، ولم ينظروا في تطبيق جزئيات الشريعة في ضوء كلياتها، فكان رأيهم مجحفاً بحق من أبتلى بعقلة اللسان الذي له إشارة معهودة، وهذا ما التفت إليه الشافعي - رحمه الله تعالى - عندما ألحق معتقل اللسان بالأخرس من كل وجه معللاً جواز ذلك بأن المعنى الذي أجاز للأخرس تصرفه وإقراره بإشارته المعهودة موجود في معتقل اللسان ألا وهو العجز. فالمجوز لإجازة التصرف هو العجز عن التعبير بالنطق وقد وجد.

وأما القول بأن مدة انتظار زوال عقلة اللسان ثلاثة أيام فهي مدة قليلة جداً للحكم بعد انقضاءها بالحاق المعتقل لسانه بالأخرس، لذا كان قول من قال أنها سنة قمريّة كاملة هو الأولى بالإعتبار، وإن اعتبر هذا القول ضعيفاً في الفقه الحنفي؛ لأن السنة قررت في كثير من الأحيان مدةً يُضرب إليها الأجل انتظاراً للسلامة من العيوب العصبية والجنسية وغيرها، لمرور أربعة فصول كاملة على الإنسان والتي لها الأثر الإيجابي على المصاب بالعلل أو الأمراض، فإذا مرّت السنة ولم يعد النطق لمعتقل اللسان ألحق بالأخرس من كل وجه، فتقبل أقاريره وتصرفاته بإشارته المعهودة، ويكون لها نفاذها الفوري، وبهذا يتحقق لمعتقل اللسان ولغيره مصالحه، فهو كباقي الأدميين له أهلية التصرف والأداء، لا أن نحكم على أهليته بالإعدام، هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الإقرار بالإشارة في القانون ومدى قابليته للطعن.

لم ينص قانون أصول المحاكمات الشرعية والأحوال الشخصية على الإقرار بالإشارة؛ لذلك وجب الرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي، وقد سبق بيان رأي الحنفية في المسائل المطروحة في فروع المطلب الثاني، والباحث هنا يثبت ما ترجح من المذهب الحنفي باعتباره هو رأي القانون وعلى النحو الآتي.

أولاً: إقرار الناطق بالإشارة غير مقبول، وغير معتبر في الإثبات، وإن كانت له إشارة معلومة معهودة. وهذا ما قررتة مجلة الأحكام في المادة (١٥٨٦) منها، حيث جاء فيها: "إقرار

الناطق بإشارته غير معتبر، وعلى هذا، يقبل من الناطق الطعن في إقراره إن كان قد صدر منه بالإشارة، واعتبر دليلاً عليه في الإثبات؛ لعدم صحة إقراره بالإشارة.

ثانياً: إقرار الأخرس بإشارته المفهومة المعلومة معتبر ومقبول، ويعتبر دليلاً في الإثبات، ولا يجوز الطعن فيه بسبب صدور الإشارة؛ لاعتبار صحته في الحقوق جميعها ما عدا الحدود. وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بهذا في المادة (١٨٥٦) منها، حيث جاء فيها: "إقرار الأخرس بإشارته المعهودة معتبر" سواء كان قادراً على الكتابة، أم كان عاجزاً عنها. على المعتمد في المذهب الحنفي.

ثالثاً: إقرار معتقل اللسان بإشارته صحيح معتبر، ولكن ينفذ بعد زوال عقلة لسانه ولو امتدت عقلة إلى الموت، فينفذ بعد الموت بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ صدوره على المفتى به في المذهب الحنفي. وهو الراجح في المذهب، إلا أن هذا فيه من الحرج والعسر ما فيه، إذ لا يعقل أن توقف تصرفات معتقل اللسان إلى موته إن امتدت عقلة إليه، فكان على مشرعي القانون الإلتفات إلى مثل هذه الآراء الراجحة في المذهب، ومطابقتها مع الواقع وروح العصر، وملائمتها مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت برفع الحرج والعسر عن الناس.

ويشترط لقبول إقرار معتقل اللسان بإشارته وفقاً للراجح من المذهب الحنفي شرطان:

أولهما: أن تكون له إشارة معهودة.

والثاني: امتداد عقلة لسانه إلى الموت.

وعن هذا، إذا أصبح معتقل اللسان ناطقاً، وكان قد حكم عليه بالمدعى به بناء على إقراره بالإشارة ينظر: إذا توفرت شروط قبول إقراره بالإشارة لم يجز الطعن في إقراره، وإلا قبل الطعن لعدم توافر الشروط.

المطلب الرابع: تطبيقات الطعن في الإقرار بالإشارة في القانون

أولاً: إذا حكم على الناطق بناء على إقراره بالإشارة، جاز له الطعن في الحكم من خلال الطعن في الإقرار الصادر عنه بالإشارة، كونه إقراراً غير معتبر، وفقاً للمذهب الحنفي.

ثانياً: يجوز للأخرس الأصلي الطعن في إقراره بالإشارة عندما تتخلى شروط صحة قبول إقراره بالإشارة، وفقاً لما بينا ذلك من شروط.

وكذا الحال بالنسبة لمعتقل اللسان، حيث إذا توافرت شروط قبول إقراره بالإشارة لم يجز

الطعن في إقراره، وإلا قبل الطعن لعدم توافر الشروط.

وييسار في الطعن وفقاً للأصول إذا جاء في وقته أثناء المحاكمة لدى المحكمة الابتدائية قبل سؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة، أو قبل تكرار الأقوال عند السؤال عن الأقوال الأخيرة في الدعوى.

ويقبل الطعن كذلك فيما إذا صدر الحكم عن طريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف التي لها حق الرقابة على جميع إجراءات المحكمة الابتدائية، فإن وجدت أن الطعن صحيح ومعتبر قررت وعملاً بالمادة (١٤٨) فسخ الحكم وصحة الطعن في الإقرار الصادر بالإشارة، وبالتالي حكمت برد الدعوى، وإن وجدت أن الطعن غير صحيح قررت تصديق قرار المحكمة وحكمها. وهذا ملخص التطبيقات العملية لإجراءات السير في الطعن في الإقرار بالإشارة.

المبحث الرابع

الطعن في النكول عن اليمين باعتباره إقراراً دلالة في الفقه وتطبيقاته في قانون أصول المحاكمات الشرعية

التمهيد

اليمين القضائية: "هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"^(١).
والنكول عن حلف اليمين القضائية: "هو الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه، أو المدعي"^(٢).

والنكول عن اليمين نوعان: حقيقي، كقوله: لا أحلف، وحكمي بأن يسكت، وحكمه حكم الحقيقي إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس، وهو الصحيح^(٣).

ولا يُقضى بالنكول بمفرده عند جمهور الفقهاء: المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) في قول، إذ لا يُدّ من ردّ اليمين على المدعي، ويقضى به بمفرده عند الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨) في المشهور من مذهبهم، ولا يقضى به، ولا يردّ اليمين عند الظاهرية^(٩)، بل يجبر المدعى عليه على حلف اليمين، وهو قول شاذ بمواجهة القولين المذكورين، فلا يعول عليه.

والبحث في الطعن بالنكول عن اليمين باعتباره إقراراً دلالة في الفقه يتفرع على رأي القائلين بصحة القضاء بالنكول، وهم: الحنفية، والحنابلة في المشهور من مذهبهم، وذلك من خلال بيان حقيقة النكول، والحالات التي يقضى فيها بالنكول عندهم. حتى إذا بان لنا ذلك تسنى

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، (ص ٣١٩).

(٢) الرضيمان، عبد العزيز بن صالح بن محمد (١٤٢٢هـ)، النكول عن اليمين وأثره في القضاء، العدل، العدد (١١)، ص ١٣٧. وقد استمد التعريف من ابن فرحون، تبصرة الحكام، (ج ١، ص ١٦٢).

(٣) المرغيناني، الهداية، (ج ٣، ص ١٧٦).

(٤) سحنون، المدونة الكبرى، (م ٦، ص ١٢٩). القرافي، الفروق، ج ٤، ص ١٢٤٣. ابن جزير، القوانين الفقهية، (ص ٢٢٦).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج، (ج ٤، ص ٥٩٤). الحصني، كفاية الأختار، (ج ٢، ص ١٦٧).

(٦) ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ٩٠. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص ٦٨٩.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٣٠. المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ١٧٦.

(٨) ابن ضويان، منار السبيل، م ٢، ص ٣٥٠. المقدسي، العدة شرح العمدة، ص ٦٨٩.

(٩) ابن حزم، المحلى، ج ١٠، ص ٢٤٦.

لنا معرفة مدى قابلية النكول عن اليمين للطعن فيه من خلال الطعن في الحكم الذي كان مستنده النكول، والمتضمن إلزام المدعى عليه بالحق المدعى به، فإن كان حقاً يثبت بالنكول فلا صحة للطعن في الحكم، لأنه لا صحة في الطعن في مستنده وهو النكول، كونه طريقاً من طرق إثبات ذلك الحق. ولكن إن كان الحق المدعى به مما لا يصح إثباته بالنكول، فعندئذٍ يصح الطعن في الحكم الذي كان مستنده النكول من خلال الطعن في النكول؛ كونه لم يكن طريقاً لإثبات ذلك الحق.

ولتوضيح ذلك، لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة النكول عن اليمين القضائية والحالات التي يقضى فيها بالنكول ومدى قابليته للطعن باعتباره إقراراً دلالة في الفقه.

اختلف الفقهاء في حقيقة النكول عن اليمين والحالات التي يقضى فيها بالنكول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النكول عن اليمين يعتبر كالبذل والإباحة والترك وعدم المطالبة. ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة^(١) - رحمه الله - والحنابلة^(٢) في قول.

واستدلوا لذلك بأن النكول يحتمل أن يكون إقراراً، أو يحتمل أن يكون بذلاً للحق مع عدم وجوبه على المدعى عليه الناكل عن الحلف؛ لأن العاقل صاحب الدين كما يتخرج من اليمين الكاذبة يتخرج كذلك عن التغيير والطعن باليمين ببذل المدعى به، إلا أن حمله على البذل أولى من حمله على الإقرار، لأننا لو جعلناه إقراراً لكذبنا المدعى عليه في إنكاره السابق، ولو جعلناه بذلاً لم نكذبه، فكأن المدعى عليه قال للمدعي: ليس لك هذا (المدعى به)، ولكني لا أمنعك منه ولا أنزعك فيه، فحصل المقصود من غير حاجة إلى التكذيب^(٣).

وبناءً على هذا القول يصح القضاء بالنكول في كل ما يصح الإقرار به، ويصح فيه البذل والإباحة معاً، فيصح القضاء بالنكول في دعوى المال، وما سلك مسلك المال؛ لأنها تحتمل البذل والإباحة، ولا يصح القضاء به في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والنسب والحدود واللعان؛

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٣٠. ابن نجيم، البحر الرائق، م٧، ص٣٥٣.

(٢) المرادوي، الإنصاف، م١١، ص٢٣٩. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٩٦.

(٣) قراة، الأصول القضائية، ص٢٤٢. المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٧٦. ابن النجيم، البحر الرائق، م٧،

ص٣٥٣. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص٤١٠ و٤١١.

لأنها لا تحتل البذل والإباحة، كما لا يُحكم بالنكول من الوصي؛ لأنه لا يجوز له أن يبذل مال الصغار واليتامى والمحجور عليهم^(١).

وبناءً عليه، إذا حكم القاضي بالنكاح، أو الرجعة، أو الفء في الإيلاء، أو النسب، أو الحدود، أو اللعان بناءً على النكول عن اليمين يكون حكمه غير صحيح، وقابلًا للطعن فيه من خلال الطعن في النكول عن اليمين؛ كونه ليس طريقاً من طرق إثبات هذه الحقوق؛ لأنها لا تحتل البذل والإباحة، أما إذا حكم في الأموال، أو فيما سلك مسلك الأموال بناءً على النكول عن اليمين كان حكمه صحيحاً، غير قابل للطعن فيه؛ لأن الأموال وما سلك مسلكها تثبت بالنكول، كونها تحتل البذل والإباحة.

القول الثاني: النكول عن اليمين القضائية يعتبر إقراراً، أو بدلاً عن الإقرار، يقوم مقامه في قطع الخصومة، إلا أنه دون الإقرار الصريح، إذ أن فيه شبهة العدم، وشبهة البذل. لذلك لا يقضى به في الحدود واللعان. ذهب إلى هذا القول صاحباً أبي حنيفة (أبو يوسف، ومحمد)، والفتوى على قولهما في المذهب الحنفي^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣).

واستدلوا لذلك بأن نكول المدعى عليه عن اليمين بعد توجيهها عليه وعلمه بما يترتب عليه من إلزامه بالحق المدعى به دليل كونه كاذباً في إنكاره الأول، إذ لو كان صادقاً لما امتنع عن اليمين الصادقة إقامة للواجب عليه، ودفعاً للضرر عن نفسه بحفظ ماله لديه، وعن هذا، كان النكول إقراراً دلالة إلا أنه إقرارٌ فيه شبهة العدم؛ لأنه إقرارٌ بطريق السكوت^(٤).

وبناءً عليه، يصح القضاء بالنكول في كل ما تتوجه فيه اليمين سواء أكان مالا أم غيره، فيصح القضاء بالنكول عن اليمين في دعوى المال، وما سلك مسلك المال، وفيما يحتل البذل والإباحة، وفيما لا يحتل البذل والإباحة، كالنكاح، والرجعة، والفء في الإيلاء والنسب، ولا يصح في الحدود واللعان؛ لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة البذل، والحدود تندرج بالشبهات، واللعان في معنى الحد^(٥).

(١) المصادر والمراجع السابقة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٣٠. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص٨٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٣١. المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٧٦. ابن نجيم، البحر الرائق، م٧، ص٣٥٣ و٣٥٥. قراة، الأصول القضائية، ص٢٤٢ و٢٤٥. بك، طرق الإثبات الشرعية، ص٣٨٢.

(٣) المرادوي، الإنصاف، م١١، ص٢٣٩. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص٩٦.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، م٧، ص٣٥٣. المرغيناني، الهداية، ج٣، ص١٧٦. قراة، الأصول القضائية، ص٢٤٢. الزحيلي، وسائل الإثبات، ص٤٠٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٣١.

(٥) المصادر والمراجع السابقة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٣١.

وبناءً على هذا القول، لا يصح الطعن في النكول عن اليمين باعتباره إقراراً دلالة إذا كان طريقاً من طرق إثبات كل ما تتوجه فيه اليمين سواء أكان مالا، أم غيره، إلا إنه يُطعن فيه إن أعتبر مستنداً للحكم في إثبات الحدود أو اللعان.

القول الثالث: النكول عن اليمين القضائية يعتبر كإقامة البينة، وهو مذهب الحنابلة^(١). وقد ذهب الحنابلة في قول في مذهبهم إلى أنه يقضى بالنكول في المال وما يقصد منه المال، وما عدا ذلك فإن نكل المدعى عليه فإنه يُخلى سبيله، أو يحبس حتى يقر أو يحلف، على وجهين^(٢).

واستدل الحنابلة على قولهم أن النكول كإقامة البينة بقولهم:

"أن النكول كإقامة البينة، فليس كالإقرار بالحق؛ لأنه لا يتأتى أن يكون الناكول مقراً بالحق مع إنكاره له، وليس النكول كبذل الحق؛ لأن البذل قد يكون تبرعاً، ولا تبرع هنا"^(٣).

وقال ابن القيم: "والصحيح: أن النكول يقوم مقام الشاهد والبينة، ولا يقوم مقام الإقرار ولا البذل؛ لأن الناكول قد صرح بالإنكار، فكيف يقال: إنه مقر، مع إصراره على الإنكار، ويُجعل مكذبا لنفسه؟ وأيضاً فإن الإقرار إخباراً وشهادة على نفسه، فكيف يُجعل مقراً شاهداً على نفسه بنكوله؟ والبذل إباحة وتبرع، وهو لم يقصد ذلك، ولم يخطر على باله، فتبين أنه لا إقرار ولا إباحة، وإنما هو جار مجرى الشاهد والبينة، فإن "البينة" اسم لما يبين الحق. ونكوله - مع تمكنه من اليمين الصادقة التي يبرأ بها المدعى عليه ويتخلص بها من خصمه - دليل ظاهر على صحة دعوى خصمه، وبيان أنها حق، فقام مقام شاهد القرائن"^(٤).

الترجيح

أقول ثلاثة في حقيقة النكول: فهو إما بذل، وإما إقرار فيه شبهة البذل والعدم، وإما كالبينة تماماً. ولعل قول صاحبين: أنه إقرار غير صريح، أي إقرار دلالة هو الأقرب إلى الصواب من القولين الآخرين؛ فقولهما جاء قولاً وسطاً بينهما، فلا يعتبر النكول بذلاً وإباحة، ولا بينة كاملة؛ لأن فيه شبهة العدم؛ كونه إقراراً بطريق السكوت، فهو بدل عن الإقرار، وبناء عليه لا يصح القضاء فيه في الحدود، وفيما هو معنى الحدود كاللعان. فهو بهذا ليس كالبينة الكاملة.

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٩٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٦، ص ٣٩٥ و ٥٤٠.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٩١. المرادوي، الإنصاف، ج ١١، ص ٢٤٢.

(٣) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (ج ٦، ص ٩٣٥، ٥٤٠).

(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، (ص ٩٦ و ٩٧)، بتصرف.

وهو ليس بذلاً وتبرعاً بالحق المدعى به للمدعي؛ لأن الإنسان على الغالب الأغلب مجبول ومفطور على حبّ المال، لقوله تعالى: "tA\$ yJø9\$ # šcq™7i téBur" سورة الفجر: آية ٢٠، ويستبعد على الإنسان أن يبذل الحق المدعى به عليه لآخر وهو يعلم أن ليس له فيه حق، لاسيما وأنه (أي المدعي) قد أخرج بالشكوى عليه وتقديمه للمحاكمة أمام القضاء، فالعقل يقتضي أن لا تبرع في هذا الوقت ولا ترك ولا إباحة للمدعى به للمدعي. والمدعى عليه بنكوله لم يقصد ذلك كله، ولم يخطر على قلبه؛ لذلك بان أن القول بأن النكول اقرار دلالة، غير صريح فيه شبهة البديل يُقضى به فيما هو مال، وما سلك مسلك المال، وفيما يحتمل الإباحة والبذل، وفيما لا يحتمل ذلك، وأنه لا يقضى به فيما فيه شبهة- هو الأولى بالرجحان والاعتماد عليه عند الإيجاب- والله تعالى أعلم-.

المطلب الثاني: حقيقة النكول عن اليمين والحالات التي يقضى فيها بالنكول ومدى قابليته للطعن باعتباره إقراراً دلالة في القانون.

عملاً بالمادتين (١٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني و(٢٢) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني، يرجع في النكول وأحكامه للراجح من المذهب الحنفي. ورأي المذهب الحنفي هو صحة القضاء بالنكول بمفرده، وهذا ما أخذ به قانون أصول المحاكمات الشرعية وجرى عليه العمل القضائي فيما إذا كان المدعى عليه حاضراً، أو في حكم الحاضر عندما تكون محاكمته وجاهية، أو بالصورة الجاهية، وينكل عن اليمين القضائية. لكن إن كان المدعى عليه غائباً وجرت محاكمته غيابياً، وعجز المدعي عن إثبات الدعوى، فلا يكفي الحكم بالنكول وحده، بل لا بد مع النكول عن حلف اليمين من رد اليمين وفق الدعوى للمدعي ليحلفها.

عملاً بالمادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية^(١)، أخذاً برأي جمهور الفقهاء. أما بالنسبة لحقيقة النكول وفق الراجح من المذهب الحنفي وهو قول صاحبين كما مرّ بيانه فهو إقرار فيه شبهة العدم، أو البذل، أو هو إقرار بطريق السكوت، لذلك يُحكم فيه فيما هو مال، أو سلك مسلك المال، وكذلك فيما يحتمل البذل والإباحة، وفيما لا يحتمل إلا في الحدود واللعان، وما يندريء بالشبهة، وقد بحثنا ذلك في المطلب السابق، فليرجع إليه^(٢).

(١) انظر المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٢) انظر ص ٢٤٦، ٢٤٧ من هذه الأطروحة.

هذا، وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بمبدأ القضاء بالنكول، ورتبت أحكامه في المواد ١٧٤٢ و ١٧٤٤ و ١٧٥١ و ١٨٢٠ منها^(١).

وما قيل في بحث قول صاحبين يقال هنا، لأن قولهما هو بمثابة رأي القانون، كونه هو الراجح من المذهب الحنفي، ولا أرى إعادته هنا، لأنه من باب التكرار، فنكفي الإحالة إليه^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات الطعن باعتباره إقراراً دلالة في القانون.

الطعن في النكول باعتباره إقراراً دلالة يظهر من خلال الطعن في الحكم القضائي الذي مبناه النكول عن الحلف في الحقوق التي لا تثبت بالنكول. فمثلاً دعوى الردة لا تثبت بالنكول؛ لأنها من باب الحدود التي لا تثبت إلا بالبينة أو الإقرار، والنكول وإن كان إقراراً إلا أنه إقرار غير صريح، ففيه شبهة العدم والبدل، والحدود تدرأ بالشبهة، فلا تثبت بالنكول. ويتضح ذلك من خلال التطبيق العملي التالي في دعوى الردة.

لدى محكمة ... الشرعية.

المدعى: اسمه وعنوانه.

المدعى عليه: اسمه وعنوانه.

الموضوع: طلب ثبوت ردة المدعى عليه.

البيان:

أن المدعى عليه هو (شقيق أو كذا ...)، وقد إرتد عن الدين الإسلامي، حيث صدر عنه عبارات تظهر كفره، حيث قال كذا وكذا، أو أنكر ما ثبت في الدين كالصلاة أو الزكاة أو حرمة الخمر، أو أنه اعتنق غير دين الإسلام مما أخرجه عن دين الإسلام، أو أنه كان يدين بدين كذا ثم أسلم ثم رجع إلى دينه المغاير للإسلام. أطلب الحكم بثبوت ردته، وإنه بذلك محجور لذاته، ومنعه من التصرفات في أمواله، وإجراء الإيجاب^(٣).

المحاكمة:

١. تعيين جلسة تبلغ للمدعى عليه.

(١) انظر المواد ١٧٤٢ و ١٧٤٤ و ١٧٥١ و ١٨٢٠ من مجلة الأحكام العدلية.

(٢) انظر ص ٢٤٢، ٢٤٣ من هذه الأطروحة.

(٣) الداود، القضايا والأحكام، ج ١، ص ٣٦٢.

٢. عقد مجلس شرعي للمحاكمة، فإذا حضر المدعي والمدعى عليه، تتلى لائحة الدعوى، ويكررها المدعي، وإذا كان هناك حاجة لتوضيح الدعوى يطلب القاضي من المدعي توضيحها، وتوضح، ويطلب المدعي إجراء الإيجاب.

٣. سؤال المدعى عليه عن الدعوى، وبسؤاله أجاب: أنكر دعوى المدعي.

٤. المحكمة: وحيث أنكر المدعى عليه الدعوى تكلف المدعي إثبات دعواه بالبينة. فقال: إني عاجز عن إثباتها. وهنا قررت المحكمة الابتدائية إفهام المدعي بأن له الحق في توجيه اليمين الشرعية على نفي دعواه للمدعى عليه. فقال المدعي: أطلب تحليف المدعى عليه اليمين على نفي الدعوى. وبعرض اليمين على المدعى عليه قال: إني ناكل عن حلفها، ولا أحلف هذه اليمين.

المحكمة:

حيث نكل المدعى عليه عن حلف اليمين، وحيث ان النكول إقرار، فيكون المدعى عليه بذلك قد أقر بالدعوى. وتقرر المحكمة أن الدعوى قد تهيأت للفصل، وسألت الطرفين المتداعيين عن أقوالهما الأخيرة فكررا ما سبق، وأصدرت القرار التالي:

القرار

بناء على الدعوى، والطلب، وعجز المدعي عن إثبات الدعوى، ونكول المدعى عليه عن حلف اليمين الشرعية على نفي الدعوى. وعملاً بالمواد ١٧٤٢ و١٧٤٤ و١٧٥١ و١٨٢٠ من مجلة الأحكام العدلية و٢٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية و١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني والفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والنصوص الفقهية، فقد حكمت بثبوت ردة المدعى عليه ... المذكور عن الإسلام، وإنه محجور لذاته، ومنعته من التصرفات في أمواله، ولا يرث أقاربه المسلمين، حكماً وجاهياً قابلاً للإستئناف وتابعا له، موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الإستئناف الشرعية، أفهمته للطرفين علنا تحريراً في (تاريخ الحكم).

الكاتب: اسمه وتوقيعه. القاضي: اسمه وتوقيعه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى عليه، استأنفه حسب الأصول بلائحة استئنافية ضمنها أسباب الاستئناف وملخصها:

إن حكم المحكمة الابتدائية مع الاحترام قد جانب الصواب، ذلك لأنه قد بنى على النكول عن حلف اليمين، والردة لا تثبت بالنكول، إذ أن طريق ثبوتها هو البينة أو الإقرار الصريح، لذا فإنني أطعن في طريق ثبوت الردة، وهو النكول؛ لأنه ليس دليلاً شرعياً قاطعاً على إثباتها. وطلب في ختام اللائحة قبول الاستئناف شكلاً وفسخ الحكم موضوعاً. بلغت اللائحة للمدعي، ولم يجب.

رفعت الدعوى لمحكمة الاستئناف الشرعية وقامت بمطالعة أوراق الدعوى وأصدرت قرارها والذي ملخصه:

تبين أن المحكمة الابتدائية قد حكمت بثبوت دعوى الردة بناء على النكول إلخ حسب ما جاء في قرار المحكمة الابتدائية سالف الذكر.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين ما يلي:

أولاً: في الشكل قدم الاستئناف ضمن القيد الزمني المقرر فتقرر قبوله شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: إن سبب الاستئناف الذي ركن إليه المستأنف يرد على الحكم، وينال منه، وحتى إن لم يستأنف المستأنف الدعوى اعتماداً على ذلك السبب، فإن طريق ثبوت الردة بالنكول غير صحيح؛ لأن الفقهاء لم يجمعوا على مدلول النكول عن اليمين بأنه إقرار، فمنهم من قال ذلك، ومنهم من قال: أنه بذل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال: "أن النكول بذل والحد لا يحتمل البذل"، وقال صاحبان: "إنه إقرار فيه شبهة العدم؛ لأنه ليس بصريح إقرار بل هو إقرار بطريق السكوت وكان فيه شبهة العدم، والحد لا يثبت بدليل فيه شبهة العدم فلا يكون النكول دليلاً شرعياً قاطعاً في إثبات الردة ووجوب الحد الشرعي، لذلك فإن حكم المحكمة الابتدائية بثبوت دعوى المدعي باسم الحق العام الشرعي على المدعي عليه بثبوت رده بناء على عجزه عن الإثبات، ونكول المدعي عليه عن حلف اليمين الشرعية على نفيها غير صحيح، فتقرر فسخه^(١)، ونظراً لتوفر أسباب الحكم في هذه الدعوى، وكون المدعي قد عجز عن إثبات الدعوى بالبينة أو

(١) محكمة استئناف عمان الشلاحية، القرار الخماسي رقم (٤٣٠٢٦)، تاريخ ١٩٩٧/٦/٢٨م. انظر، الداود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، ج ١، ص ٦٥٠-٦٥٣. والقرار رقم (٢٣٩٠٧)، تاريخ ١٩٨٣/٨/٣م. انظر المرجع السابق، ص ٦٤٤. وأيضاً في، الداود، القرارات الاستئنافية في أصول المحاكمات الشرعية، ج ٢، ص ٨٢٠. وانظر، محكمة استئناف عمان الشرعية، القرار رقم ٦٣٠٣٣، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٨م. والقرار رقم ٦٣٠٤٤، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٩م. والقرار رقم ٦٣١٥٠، تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢١م.

الإقرار الصريح من المدعى عليه تقرر هذه المحكمة الاستئنافية عملاً بالمادة ١٤٨^(١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رد دعوى المدعي باسم الحق العام الشرعي طلبه ثبوت ردة المدعى عليه، وتقرر إعادة القضية لمصدرها لتبليغ الطرفين المتداعين حكم المحكمة الاستئنافية، وإجراء الأيجاب، تحريراً في .../.../...

رئيس الهيئة "

عضو

عضو

(١) انظر المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الخاتمة

النتائج والتوصيات: -

بعد أن آليت على ختام هذه الدراسة- بعون الله تعالى- أضع ما توصلت إليه من استنتاجات وتوصيات.

أولاً- النتائج: -

خلص الباحث إلى النتائج الآتية:-

أولاً: الإقرار المعترف وسيلة للإثبات هو ما توافرت فيه أركانه وشروطه، وما كان خالياً من القوادح والظنون.

ثانياً: الطعون الواردة على الإقرار المعترف شرعاً وقانوناً، والثابتة بالوجه الشرعي تجعل الإقرار كأن لم يكن، وبناءً عليه لا يعتبر الإقرار بهذا الوصف طريقاً معتبراً لإثبات الحقوق.

ثالثاً: وجوه الطعن في الإقرار متنوعة ومتعددة، أخصها فيما يلي:

أ- يرد الطعن في الإقرار بسبب عيوب الإرادة: الصغر، والجنون، والعتة، والإكراه، والسكر.

ب- يرد الطعن في الإقرار بسبب العوارض التي ترد على المقر كالفه ومرض الموت.

ج- يرد الطعن في الإقرار بسبب أمور طرأت عليه، كالرجوع عنه، أو ادعاء كذب فيه.

د- يرد الطعن في الإقرار بسبب صورته وأشكاله، حيث يرد الطعن على الإقرار بسبب

صيغته الدلالية، أو بسبب صورته الكتابية، أو الإشارية، أو الدلالية، باعتبار أن

النكول صورة من صور الإقرار الدلالية.

رابعاً: لا يرد الطعن على الإقرار المعترف الذي توافرت فيه جميع شروطه وأركانه.

خامساً: حتى يكتف الطعن فقهاً وقانوناً لا بدّ من معرفة أحكام الطعن من الجهة التي يريد الطاعن

الدخول من خلالها للطعن في إقراره الصادر عنه، وذلك ببيان سبب الطعن، كأن يكون

سببه عيباً في إرادة المقر، أفقده أهلية الأداء، أو أنقصها، أو سبب آخر كالكذب في

الإقرار، أو للسفه ... إلخ.

ثانياً - التوصيات :-

خلص الباحث إلى التوصيات الآتية:

أولاً: تشكيل قانون خاص بالبيئات الشرعية المعتمدة لدى القضاء الشرعي الأردني، كالبيئات الشخصية، والخطية، والإقرار، واليمين، والنكول عن حلفه، ليكون القاضي على بينة من أمره حين الاعتماد على البيئات عند إصدار الأحكام القضائية في القضايا المعروضة لديه.

ثانياً: على مشرعي القوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية دراسة المسائل الراجحة في المذهب الحنفي قبل الإحالة إليها عند عدم وجود النص على المسألة في القانون؛ مراعاة لتوافق الراجح في المذهب مع روح الشريعة وكلياتها، فقد ظهر للباحث وجود بعض المسائل التي تعدّ راجحة في المذهب بالرغم من عدم موافقتها لروح الشريعة ومبادئها الكلية التي جاءت برفع الحرج عن الأمة، ومن هذه المسائل: مسألة قبول تصرفات معتقل اللسان بإشارته، حيث اشترط المذهب الحنفي حسب رأي أبي الحنفية في هذه المسألة: أن تكون إشارته معهودة، وأن تمتد عقلة لسانه إلى الموت، ويعني هذا وقف نفاذ تصرفاته إلى موته، وهذا في نظر الشريعة غير مقبول.

ثالثاً: إنشاء محكمة تمييز شرعية عليا، لتكون المرجع عند الاختلاف في الاجتهاد لدى محاكم الاستئناف الشرعية الأربع: القدس، عمان، اربد، معان. وفائدة إنشائها هي: توحيد الآراء وعدم تشنيتها، والاستقرار على رأي صائب يستتير به القضاة الشرعيون عند الفصل في القضايا المطروحة لديهم.

رابعاً: إنشاء معهد قضائي شرعي مؤهل يتولى مهمة إعداد القضاة الشرعيين وإمدادهم بالخبرة والمعرفة؛ ليتسنى لهم الحكم بالعدل مقروناً بالعلم، خروجاً بذلك من نار تلظى لا يصلها إلا الأشفى.

خامساً: أوصي كلية الدراسات العليا بعدم تحديد طلبة كلية الشريعة على وجه الخصوص، والكليات الإنسانية الأخرى بالحد الأعلى لعدد صفحات الأطروحة ب(٢٥٠) صفحة، بل ينبغي ترك هؤلاء الطلبة للكتابة وفق خطة الأطروحة بعيداً عن الإسهاب والحشو والتكرار، ومراعاة الإختصار، والتركيز على النوعية وإن زاد عدد الصفحات على(٢٥٠) صفحة، فالتحديد يقتضي تقويت ما يجب بحثه مع حصول فائدته.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أبادي، أبو عبد الرحمن، محمد بن أمير العظيم، (ت ١٣١٠هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، ١٤ ج، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

إبراهيم، أحمد بك، بحث الأهلية وعوارضها والولاية في الشرع الإسلامي، منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية.

الأبياني، محمد زيد الأبياني، (٢٠٠٦م)، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، ط ١، ٢م، (تحقيق الاجتهادات محمد خالد جمال رستم)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

أحمد ابن حنبل، (ت ٤٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، د.ط، ٦ ج، د.ت، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الأسروشني، محمد بن محمود بن الحسين بن أحمد الأسروشني، (ت ٦٣٢هـ)، جامع أحكام الصغار، د.ط، ٢م، (تحقيق د. أبي مصعب البدوي ومحمود عبد الرحمن عبد المنعم)، دار الفضيلة، القاهرة، د.س.

الأشقر، عمر سليمان، (٢٠٠٧م)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط ٤، عمان: دار النفائس.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، (ت ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط ٢٤، ١٠ ج، غير محقق، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

اعليش، محمد بن أحمد بن محمد، (ت ١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل، ط ١، ٩ ج، (ضبطه وصححه عبد الجليل عبد السلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

الألباني، محمد بن ناصر الدين، (١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، ٨ ج، بيروت: المكتب الإسلامي.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ط ١، ١ ج، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.

ابن أمير الحاج، (ت ٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، ط ٢، ٣م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

الباجي، سليمان ابن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث، (ت ٤٩٤هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ط ١، ٧ج، (د.ت)، دار الفكر العربي، مصر، ١٣٣٢هـ.

باز، سليم رستم، (ت ١٩٢٣م)، شرح مجلة الأحكام العدلية، ط ٣، ١م، دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٩٨م.

البحيرمي، سليمان بن محمد، (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، د.ط، ٤م، د.ت، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٨م.

الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، ط ١، ١ج، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين، (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١، (تحقيق عبدالله محمود محمد عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ط ٣، ٦ج، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٩٨٧م.

البرازعي، أبو سعيد، خلف أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، من علماء القرن الرابع الهجري، التهذيب في اختصار المدونة، ط ١، ٤ج، (تحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٢٠٠٢م.

أبو البصل، عبد الناصر موسى، (٢٠٠٥م)، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي، ط ١، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

البعلي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي الحنبلي، (ت ٧٧٧هـ)، مختصر الفتاوى المصرية، ط ٢، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

بك، أحمد إبراهيم (١٩٨٥م)، طرق الإثبات الشرعية، (ط ٣)، القاهرة: مطبعة القاهرة الحديثة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، د.ط، ٧م، (تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ناشرون، د.س.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع على متن الإقناع، طبعة خاصة، ١٢ج، (تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

بيرس، إميل خليل، (١٩٨٦م)، دليل الأمراض النفسية والبدنية، ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، (ت ٤٥١هـ)، سنن البيهقي الكبرى، د.ط، ١٠ج، (تحقيق أحمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة، ١٩٩٤م.

النكروري، عثمان، (٢٠٠٧م)، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، عمان: دار الثقافة.

النكروري، عثمان، ١٩٩٧م، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

تميز حقوق رقم ٥٩/٢٤٩، (ص ٢٩) لسنة ١٩٥٩م، مجموعة الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية - أحكام الإقرار - الاجتهادات القضائية الكاملة، (٢٠٠٠م).

ابن الجزري، أبو السعادات المبارك محمد، (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، د.ط، ٥ج، تحقيق ظاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الفتاحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

ابن جزبي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي، (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ط١، (ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أبو بكر، (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ط١، ٥ج، (تحقيق محمد الصادق قحماوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الجندي، حسني، (١٩٩٠م)، أحكام الدفع ببطلان الاعتراف في ضوء محكمة النقض المصرية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، (ت ٥٩٧هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، ط١، ٢ج، (تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، ط ١، ج ٤، (تحقیق مصطفیٰ عبد القادر عطا)، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٩٩٠م، مع الكتاب تعليقات الذهبي.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، **صحیح ابن حبان**، (ت ٣٥٤هـ)، د.ط، ج ١٨، (تحقیق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بیروت، ١٩٩٣م.

الحجّار، محمد حمدي، (١٩٨٨م)، **المعین فی الطب النفسی**، ط ١، دمشق، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا، (ت ٩٦٨هـ)، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ط ٣، ج ٣، (تحقیق عبدالله بن عبد المحسن التركي)، ٢٠٠٢م.

ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، **تلخیص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي**، ط ١، ج ٤، (علق عليه أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب)، مؤسسة الرسالة، دار المشكاة، ١٩٩٥.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ)، **المحلى**، طبعة مصححة ومقابلة على نسخة الطبعة الأولى التي حققها أحمد محمد شاكر، د.ط، ج ١١، (تحقیق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، دار الفرقان الجديدة، بیروت، د.س).

حسين، يوسف علي حسين (١٩٨٤م)، **رجوع المتهم عن إقراره الصادر منه**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمّان، مجلد ١١، عدد (٣).

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، المعروف بالعلاء الحصكفي، (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، وهو موجود مع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، فصل بينهما بخط، ط ١، ج ٤، (خرّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور)، دار الکتب العلمیة، بیروت، ١٩٩٨م.

الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، (ت ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ط ٢، دون تحقيق، د.س، دار المعرفة، بیروت.

الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، طبعة خاصة، ج ٨، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، بیروت، ٢٠٠٣م.

آل حفيظ، راشد بن فهد، (١٤٢٢هـ)، الرجوع عن الإقرار بما يوجب حداً، مجلة العدل الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، مجلة محكمة، العدد (١١)، السنة الثالثة، رجب، ١٤٢٢هـ.

حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، (٢٠٠٧م)، الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، (٢٠٠٧م)، وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، ط١، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

حمزة، محمود، الطريقة الواضحة إلى البيئة الراجحة، د.ط، ام، (د. تحقيق)، دون مكان النشر. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط١، ٤م، (تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري، (ت٣١١هـ)، صحيح بن خزيمة، د.ط، ٤ج، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، الأحاديث مزيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليه.

الخطابي، أبو سليمان محمد البستي، (ت٣٨٨هـ)، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط١، ٤ج، (د.ت)، مطبعة محمد الطباع، حلب، ١٩٣٣م

الخطيب، جمال الخطيب، (١٩٩٢م)، الشلل الدماغي دليل الآباء والمعلمين، منشورات الجامعة الأردنية.

الخفيف، علي، (١٩٦٢م)، أحكام الوصية، ط١، طبعة معهد الجامعة العربية، ص٣. الزرقا، المدخل، ج١، ص٣٢١.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، (ت٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، د.ط، ٧ج، (تحقيق إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م.

خليل، عدلي، (٢٠٠٤م)، اعتراف المتهم فقهاً وقضاً، د.ط، مصر - المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

الخن والبغا، مصطفى الخن، ومصطفى البغا، (٢٠٠٧م)، الفقه المنهجي على مذهب الشافعي، ط٨، ٣م، دار القلم: دمشق، الدار الشامية: بيروت.

الخوري، فارس، (١٩٨٧م)، أصول المحاكمات الحقوقية دروس نظرية وعملية، ط٢، عمّان،
الدار العربية للنشر والتوزيع.

الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على
الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم بادي، ط١، ج٦، (تحقيق: شعيب
الأرنؤوط، حسن عبد المعظم شلبي، سعيد اللحام)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٤م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، د.ط،
٤ج، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، القاهرة، والأحاديث مزيلة بأحكام
الألباني عليها.

داود، محمد أحمد، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، ط١، ج٢، عمّان، مكتبة دار
الثقافة للنشر والتوزيع.

داود، أحمد محمد علي، (٢٠٠٦م). القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط١، ج٢، عمّان،
دار الثقافة.

داود، أحمد محمد علي، (٢٠٠٤م)، القرارات الاستثنائية في أصول المحاكمات الشرعية
ومناهج الدعوى، ط١، ج٢، عمّان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (ت١٢٠١هـ)، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، د.ط،
(د.ت)، مكتبة أيوب كانون، نيجيريا، ٢٠٠٠م.

الدريني، محمد فتحي، (١٩٩٧م)، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي،
ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (ت١٢٣٠هـ)، د.ط،
٤م، (د.ت)، دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد مكان نشر، د.س.

ابن أبي الدّم، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله، المعروف بابن أبي الدم، (ت٦٤٢هـ)، كتاب
أدب القضاء أو الدر المنظومات في الأقضية والحكومات، ط١، ام، (تحقيق محمد عبد القادر
عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت٧٨٤هـ)، سير أعلام النبلاء،
ط١، ج٢٤، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، بيروت،
١٩٨٥م.

- ذياب، زياد صبحي علي، (١٩٩٤م)، الدفوع الشكلية في الفقه الإسلامي والقانون، (د.ط.).
- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، توفي بعد ٦٦٠هـ، مختار الصحاح، طبعة جديدة، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، الوجيز شرح العزيز، المعروف بالشرح الكبير، ط ١، ج ١٣، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
- الرحامنه، جمال كاسب، (٢٠٠٧م)، الطعن في البيئات الشخصية والخطية أثناء سير الدعوى، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- أبو رحية، ماجد محمد (١٩٨٤)، رجوع المقر عن إقراره في الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، عمان، مجلد ١١، عدد (٣).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، (ت ٥٥٩هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ١، ٤م، (تحقيق ماجد الحموي)، دار ابن حزم، ومكتبة المعارف، بيروت، ١٩٩٥م.
- الرضيمان، عبد العزيز بن صالح بن محمد، (١٤٢٢هـ)، النكول عن اليمين وأثره في القضاء، مجلة العدل، العدد ١١.
- الرفاعي، جميلة عبد القادر شعبان، (١٩٩٣م)، الأحكام الخاصة بالصغار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، الطبعة الأخيرة، ج ٨، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري، (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط ١، ج ٥، شرح وتحقيق د. عبد الجليل عبد شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.
- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (د.س)، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، د.ط، مكتبة دار البيان: دمشق.
- الزحيلي، محمد مصطفى، (١٩٩٣م)، النظريات الفقهية، ط ١، دمشق، دار القلم.
- الزحيلي، وهبة، (٢٠٠٥م)، أصول الفقه، ط ٣، ٢م، دمشق: دار الفكر.

الزرقاء، مصطفى أحمد، (١٩٦٧م)، المدخل الفقهي العام، ط٩، ٣م، دمشق: مطابع ألف - باء الأديب.

الزركلي، خير الدين، (ت١٣٩٦م)، الأعلام، ط١٤، دار العلم للملايين، ١٩٩٩م.

الزمخشري، جار الله القاسم محمود بن عمر، (ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الإقاول في وجوه التأويل، ط١، ٦ج، (تحقيق فتحي عبدالرحمن أحمد حجازي)، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٨م.

أبو زهرة، محمد، د.س، أصول الفقه، د.ط، دار الفكر العربي.

الزيلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلي، (ت٧٦٢هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الأمل في تخريج الزيلي، ط١، ٤ج، (تحقيق محمد عوامة)، مؤسسة الريان، بيروت، دار القبلة، جدة، ١٩٩٧م.

الزيلي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلي، (ت٧٦٢هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية، ط١، ٤ج، (تحقيق محمد يوسف النبوري)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، مع الكتاب حاشية بغية الأمل في تخريج الزيلي.

الزيلي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، ٧م، (تحقيق أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م

السامري الحنبلي، نصر الدين محمد بن عبد الله، (ت٦١٦هـ)، المستوعب، ط٢، ٢ج، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش)، مكتبة الأسد بمكة المكرمة.

سحنون بن سعيد التنوخي، (ت٢٤٠هـ)، المدونة الكبرى، وهي المدونة والمختلطة في فروع المالكية، ط١، (تحقيق محمود أحمد القيسية، وحسان عبد المنان)، مؤسسة النداء، أبو ظبي، ٢٠٠٥م.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت٤٩٠هـ)، المبسوط، ط١، ٣٠ج، (تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠١م).

سلطان، نضال سعد أحمد، (٢٠٠٧)، الشبهات في الإثبات وآثارها، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة)، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

سمارة، محمد سمارة، (٢٠٠٨م)، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط١، عمان: دار الثقافة.

السمناني، أبو القاسم علي بن محمد أحمد الرحيبي السمناني، (ت٤٩٩هـ)، روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، ٤، ج٢م، تحقيق المحامي صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان، د.س.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، (٢٠٠٠م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد مصادر الالتزام، ط٣ جديدة، ١٣م، بيروت، منشورات الحلبي.

سوار، محمد وحيد الدين سوار، (١٩٩٨م)، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، عمان، مكتبة دار الثقافة

أبو سيف، مأمون محمد عمر، (١٩٩٩م)، الدفوع الموضوعية في دعاوى النفقات، ط١، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات في الشريعة، ط٧، ٢، ٤، ج، (شرح وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الله دراز)، ووضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، وخرج آياته عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت٧٩٠هـ)، الموافقات، (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان)، ٧، ج، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، الأم، ط٣، ٣، ٧، ج، (تحقيق وتخريج رفعت فوزي عبد المطلب)، دار الوفاء، المنصورة، د.س.

ابن الشحنة، أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن بن أبي الفضل، المعروف بابن الشحنة الحنفي، (ت٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع مع الطرابلسي، معين الحكام، د.س.

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، ط١، ٤، ج، (إشراف صدقي محمد جميل العطار)، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م.

شرف، محمد سعيد، (١٩٩٩م)، دليل الأمراض النفسية، ط١، بيروت: مؤسسة عز الدين.

الشرفي، محمد علي عبد الله، (١٩٩٧م)، حكم التصرفات القانونية لفاقد الأهلية، ط١، لم يظهر عليه مكان النشر، رقم التصنيف المكتبي ٢١٦.٥ محم، مكتبة الجامعة الأردنية.

شرفي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، ١٩٨٦م، تعارض البيئات القضائية في الفقه الإسلامي، د. ط، القاهرة، عابدين، مكتبة الكاملاي.

الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، د. ط، ١٠م، (د.ت)، دار إحياء التراث العربي، لا يوجد مكان النشر، د.س.

شمس، محمد زكي، (٢٠٠١م)، التحقيق والاعتراف في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية- نصاً وفقهاً وقضاءً، ط١، دمشق: مطبعة الداودي.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ط١، ٤م، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، ٢م، د.ت، دار ابن حزم.

الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط١، ٦م، (ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركني اليمني، (ت ٦٣٣هـ)، ط١، ٣ج، (ضبطه وصححه ووضع حواشيه الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

صالح، وسعاد إبراهيم صالح، (١٩٨٤م)، أحكام تصرفات السفه في الشريعة الإسلامية، ط١، جدة: الكتاب الجامعي ٢٦.

أبو صفية، فخري، (١٩٨٢م)، الإكراه في الشريعة الإسلامية، د.ط، من كتب مكتبة الجامعة الأردنية، رقم التصنيف، ٢١٦.٥.

ابن الصلاح، الشهرزوي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، أدب المفتي والمستفتي، ط ١، ج ٢، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٧هـ.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت ١٣٥٣هـ)، منار السبيل، ط ١، ج ٢، (خرج أحاديثه فريد عبد العزيز الجندي)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠١م.

الطبراني، أبو القاسم سلمان بن أحمد، (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، دط، ١٠ ج، (تحقيق طارق عوض الله محمد عبد المحسن الحسيني)، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، ج ٢٤، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك، بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ط ١، ج ٤، (تحقيق محمد زهدي النجار)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الطرابلسي، علاء الدين بن خليل الطرابلسي، (ت ٨٤٤هـ)، معين الحكام فيما تردد بين الخصمين من الأحكام، دط، دار الفكر للطباعة والنشر، د.س.

الطوري القادري الحنفي، محمد بن حسين بن علي الطوري القادري الحنفي، (ت ١١٣٨هـ)، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ج ٩، (ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

الظاهر، راتب، (٢٠٠٨م)، التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

ابن عابدين، محمد أمين، (ت ١٣٠٦هـ)، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ط ١، ج ٢، (د.ت)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٨م، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر المحمية، ١٣٠٠هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين، مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط ٢، ١٢م، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود على محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

عبابنة، علي إبراهيم مصطفى، (٢٠٠٠م)، إيضاحات في قانون أصول المحاكمات الشرعية بقرارات محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، ط١، إربد: دائرة المكتبة الوطنية.

العبادي، مراد أحمد فلاح، (٢٠٠٥م)، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات - دراسة مقارنة، ط١، عمّان: دار الثقافة.

العباس المهدي، الشيخ محمد العباس المهدي، الفقيه الحنفي الأزهري المصري، مفتي الديار المصرية، الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، ط١، ٧ج، (د.ت)، المطبعة المصرية، مصر، ١٣٠١هـ

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، ط١، ٣٠ج، (خرج نصوصه عبد المعطي أمين قلججي)، دار قتيبية، دمشق، دار الوعيد، حلب، ١٩٩٣م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط٢، ٢م، تحقيق وتقديم وتعليق محمد أحمد ولد ماديل المريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٠م.

عبد الحميد، محمد محي الدين، (٢٠٠٣م)، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.

العبد اليافي، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدليافي، (ت٦٨٤هـ)، كتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط١، ٢م، (تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهبش)، توزيع مكتبة الأسد، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

العبودي، عباس، (٢٠٠٧م)، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية، ط١، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العثيمين، محمد بن صالح، (٢٠٠٢م)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (تحقيق خالد عمّار)، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الجديدة: القاهرة، ٨م.

العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، ط٣، ٤ج، (راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

العربي، محمد حمزة، (١٩٨٤م)، المبادئ القضائية التي استقر عليها اجتهاد محكمة الاستئناف الشرعية من ١٩٩٧/٧/١ إلى ١٩٨٣/٦/٣٠م، ط١، عمان: دار الفرقان.

عز الدين، بحر العلوم، (١٩٨٠م)، الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت: دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع.

عطوف، عطوف ياسين، (١٩٨١م)، علم النفس العيادي، ط١، دار العلم للملايين.

العنواني، نشوة، (٢٠٠٤م)، الاعتراف في الدعوى الجزائية - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون.

عليان، شوكت، (١٩٧٨م)، الوجيز في الدعوى والإثبات في الشريعة الإسلامية، ط١، الرياض: الدار العربية للطباعة.

عمرو، عبد الفتاح عايش، (١٩٩٠م)، القرارات القضائية في أصول المحاكمات الشرعية حتى عام ١٩٩٠م، ط١، عمان: دار اليمان للنشر والتوزيع.

عمرو، عبد الفتاح عايش، (١٩٩٠م)، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام ١٩٩٠م، ط١، عمان: دار اليمان للنشر والتوزيع.

العمرى، خير الدين شرف، (١٩٨٥م)، علم النفس والتمريض العقلي، ط٢، بغداد: منشورات ٣٠ تموز.

عوذه، عبد القادر، (٢٠٠٥م)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ط١، ٢م، بيروت: دار الكتب العلمية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ط١، (تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الأرقم، بيروت، ١٩٩٧م.

الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري، (ت١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، ٢م، ٤ج، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.

ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، (ت٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط١، ٦ج، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، الدار الإسلامية، لبنان.

فراج، مصطفى محمود، (٢٠٠٦م)، **الدعاوى وإجراءاتها العملية وفقاً لأحدث التعديلات**، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم ابن شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكي، (ت٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام**، ط١، ج٢، (خرج أحاديثه وعلق عليه الشيخ جمال المرعشلي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

فيض الله، محمد فوزي، (١٩٨٣م)، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام**، ط١، الكويت: مكتبة التراث الإسلامي.

قانون الأحوال الشخصية الأردني، قانون رقم ٦١، سنة ١٩٧٦م، نشر هذا القانون في العدد ٢٦٦٨ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١م.

قاسم، محمد حسن، (٢٠٠٢م)، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د.ط، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قويدر، المعروف بقاضي زاده، (ت٩٨٨هـ)، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)**، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س.

قانون أصول المحاكمات الشرعية، قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، نشر هذا القانون في العدد رقم (١٤٤٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١١/١م.

قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م، نشر هذا القانون في العدد رقم (٢٣٥٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦م.

ابن قدامة، أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، د.ط، م٩، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ط١، د.ت، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.

قدري، أفندي الحنفي، عبد القادر يوسف الشهير بقدري أفندي الحنفي، (ت٢٤٥هـ)، **واقعات المفتين**، ط١، م١، (غير محقق)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر المحمية، (١٣٠٠هـ).

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، (ت٤٢٨هـ)، **الكتاب**، د.ط، ج٤، الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، أحد علماء القرن الثالث عشر

الهجري، (ت ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، د.ط، ٢م، ٤ج، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، د.س، وهذا الشرح على المختصر المشتهر باسم الكتاب للقدوري.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤ هـ)، الفروق أنوار الفروق في أنواع الفروق، (تحقيق محمد أحمد فراج وعلي محمد جمعة)، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٧م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤ هـ/٢٨٥م)، الذخيرة، ط ١، ٤ج، (تحقيق د. محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي، ط ١، ٢١ج، (تحقيق سالم مصطفى البدوي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

قرقز، نائل محمد إبراهيم، (١٩٩٩م)، أثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية في مسائل الأحوال الشخصية، ط ١، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

قلعجي، محمد رواس وقينبي، حامد صادق، (١٩٨٨م)، معجم لغة الفقهاء، ط ١، بيروت: دار النفائس.

القهوجي، علي عبد القادر، (٢٠٠٢م)، شرح قانون العقوبات، القسم العام دراسة مقارنة، د. ط، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت ٩٧٨ هـ)، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط ١، (تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي)، دار الوفاء، جدة، ١٤٠٦ هـ.

ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، جامع الفقه، ط ١، ٧م، (جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه يسري السيد محمد)، دار الوفاء، المنصورة، د.س.

ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، ط ١، ١م، (خرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٩٩٥م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٧ج، ٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.

الكاندهلوي المدني، محمد زكريا، (ت ١٤٠٢ هـ)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ط ١، (اعتنى به وعلق عليه تقي الدين الندوي)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الهند، ٢٠٠٣م.

كمال، علي كمال، (١٩٩٤م)، حالات الصرع أسبابها وعلاجها والتعايش معها، ط١، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

مؤمن، عمر السيد، (١٩٩٨م)، الإكراه المفسد للرضا في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دراسة مقارنة بالقانون المدني المصري الإسلامي، د.ط، القاهرة: دار النهضة العربية.

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (ت٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، د.ط، ٢ج، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، د. س.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، د.ط، ٦ج، (د.ت)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٣هـ.

مالك، مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، (ت٢٤٤هـ)، ط٢، ٢ج، (تحقيق بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧م

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، (ت٢٦٤هـ)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني، ط١، ١٨ج، (تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، لجان تطوير التشريعات، مجلس الوزراء، مكتب الدولة للشئون القانونية والإدارية، د. ط، د. س.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، السعدي الحنبلي، (ت٨٨٥هـ)، الإتيصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد حنبل، ط١، ١٢م، (تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط١، ٤ج، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، ط١، ٥ج، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.

المعداني، أبو علي الحسن بن رحّال المعدّاني، (ت١١٤٠هـ)، حاشية أبي علي الحسن بن رحّال المعدّاني على شرح ميارة الفاسي، (ت١٠٧٢هـ) على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، (ت٨٢٩هـ)، ط١، ٢م، (ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

المعيني، محمد سعود، (١٩٨٥م)، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، ط١، الموصل، شركة
معمل ومطبعة الزهراء الحديث المحدودة، مكتبة بسام.

المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة في فقه إمام
السنة أحمد بن حنبل، ط٤، (تحقيق عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨م.
مقصود، محمد حسين، (د.س)، قانون الإثبات، د.ط، الإسكندرية، منشأة المعارف، جلال حربي
وشركاه.

الملا، سامي صادق، (١٩٨٦م)، اعتراف المتهم، ط٣، لا يوجد مكان نشر، كتب جامعة مؤتة،
رقم التصنيف، ٠٧ و ٣٤٥.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري،
(ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط١، ١٨م، (حقيقه وعلق عليه ووضع حواشيه عامر أحمد حيدر)،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

منلا خسرو، محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي، (ت٨٨٥هـ)، الدرر الحكام في
شرح غرر الأحكام، (د.ط)، (د.ت)، مطبعة أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية،
١٣٣٠هـ.

ميارة الفاسي، أبو عبد الله بن محمد بن محمد بن المالكي، (ت١٠٧٢هـ)، شرح ميارة الفاسي
على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام لأبي محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي،
(ت٨٢٩هـ)، وبالهامش حاشية أبي علي الحسن رحال المدائني على الشرح والتحفة، ط١، ٢م،
(ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

نجم، محمد صبحي، (١٩٩١م)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١،
عمّان: مكتبة الثقافة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي،
(ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط١، ٩م، (ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا
عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجم (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، (م١)، (د.ت)،
دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، ط ٢، ج ٨،
(تحقيق عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٨٦م.

النووي، يحيى بن شرف النووي، (ت ٧٦٧هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، ج ١٨، م ٩،
(تحقيق دار إحياء التراث العربي)، بيروت، ١٣٩٢هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين ومعه
المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي وملتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع
للسيوطي، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م، ج ٨، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)،
دار عالم الكتب للطباعة والنشر.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب
للشيرازي، د. ط، ج ٢٣، (حققه محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة.

واصل، نصر فريد، (٢٠٠٢م)، نظرية الدعوى والإثبات في الفقه الإسلامي، ط ١، القاهرة: دار
الشروق.

أبو الوفاء، أحمد، (١٩٧٧م)، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الإسكندرية: منشأة المعارف.
ياسين، محمد نعيم، (٢٠٠٥م)، نظرية الدعوى بين الشريعة وقانون المرافعات المدنية
والتجارية، ط ٣، عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.

يونس، محمود مصطفى، (٢٠٠٠م)، تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بين
المتطلبات التشريعية والمقتضيات الاجتماعية، القاهرة: دار النهضة العربية.

فهرس الآيات

الصفحة	اسم السورة ورقم الآية	الآية
١٤	آل عمران الآية ٨١	<p>t, »sW< ĩ B^a! \$ # x< s{ r & øĒĪ) ur)</p> <p>! \$ yJs9 z` ُ أ hŠĪ ; ̄̄ Y9\$ #</p> <p>5=»tGÅ2 ` ĩ i B Nà6çG÷•s?# uä</p> <p>öNà2uä! %y` ç0è0 7pyJõ3Ī mur</p> <p>\$ yJĪ j 9 x- ĩ d% Á• B xAqß™u'</p> <p>¾Ī mĪ / £` āYĪ B÷sçGs9 öNä3yè tB</p> <p>tA\$ s% 4 ¼çm⁻ Rā• YÁYtGs9ur</p> <p>ôMè?õ< s{ r & ur ó0è?ö' t• ø%r & uä</p> <p>(" ĩ • ô' Ī) öNä3Ī 9° sĒ 4' n?tā</p> <p>tA\$ s% 4 \$ tRö' t• ø%r & (# pqä9\$ s%</p> <p>Nä3yè tB O\$ tRr & ur (# rß%pk ô- \$ \$ sù</p> <p>.(ÇÑĒÈ È tũ ĩ ĩ %Ī g»±9\$ # z` ĩ i B</p>
١٤	سورة البقرة الآية ٢٨٢	<p>Ī mø< n=tā " ĩ %©! \$ # È@Ī =ôJãŠø9ur)</p> <p>©! \$ # È, -Gu< ø9ur ' , ysø9\$ #</p> <p>çm÷ZĪ B óšy, ö7tf Ýwur ¼çm- / u'</p> <p>.(\$ \«ø< x©</p>
١٦	سورة ص الآية ٢٦	<p>y7»oYü=yèy_ \$ ^ RĪ) ßŠ¼ār # y%»tf</p> <p>ÇÜö' F{ \$ # ' Ī ú Zpxÿ< Ī =yz</p> <p>Ä` \$ ` Z9\$ # tũ÷üt/ Läl ÷n\$ \$ sù</p> <p>.(Èd, ptø: \$ \$ Ī /</p>
٢٧	سورة النساء الآية ٥٨	<p>br & öNä. ā• āBü'tf ©! \$ # ` bĪ))</p> <p># ' n<Ī) Ī M»uZ»tBF{ \$ # (# r- Šxsè?</p> <p>OçFôJs3ym # sĒĪ) ur \$ ygĪ =÷dr &</p> <p>br & Ä` \$ ` Z9\$ # tũ÷üt/</p>



		<p>4 ÉAô%yèø9\$ \$ Î / (# qßJä3øtr B / ä3Yàï ètf \$ -Kİ èİ R ©! \$ # " bÎ) tb%x. ©! \$ # " bÎ) 3 ý¾ãĩ mÎ / .(ÇÎ ÑÈ # ZŽ• ÅÁt/ \$ Jè< İ ýxœ</p>
٤٥	سورة غافر الآية ٦٧	<p>` İ i B Nà6s) n=s{ " İ %©! \$ # uqèd) \$NèO 7pxÿöÜœR ` İ B \$NèO 5># t• è? öNä3ã_İ • øfät \$NèO 7ps) n=tæ ô` İ B (# pqäóè=ö7tFİ 9 \$NèO Wxøÿİ Ü (# qçRqä3tFİ 9 çOèO öNà2E%ä©r & 4' - ûuqtGäf ` " B Nà3Zİ Bur 4%Y{ qäŠä© (# pqäóè=ö7tFİ 9ur (ä@ö6s% ` İ B öNà6` =yès9ur ' wK i • B Wxy_r & .(Çİ ĐÈ šcqè=É) ÷ès?</p>
٥٨، ٥٣ ٦٠	سورة النساء الآية ٥	<p>uä! \$ ygxÿ• i 9\$ # (# qè? ÷sè? Ýwur) .(äNä3s9° uqøBr &</p>
٥٨، ٥٤ ٦٢، ٦٠	سورة النساء الآية ٦	<p>4' yJ»tGuŠø9\$ # (# qè=tGö/ \$ # ur) (# qäón=t/ # sÆÎ) # Ó" Lym Läèó; n\$# uä ÷bÎ * sù yy% s3İ i Z9\$ # (# pqäè sù ÷Š\$ \$ sù # Y%ô©â' öNåk ÷]İ i B .(öNçl m; ° uqøBr & öNÍ k öŽs9Î)</p>
٦٠	سورة النساء الآية ٢	<p># ' yJ»tFu< ø9\$ # (# qè?# uäur) ((öNæhs9° uqøBr &</p>
٦٣	سورة الأعراف الآية ٣	<p>((# pqèûÎ ŽôEè@ Ýwur)</p>
٦٣	سورة الإسراء الآية ٢٧	<p>tüi Í ' Éj < t6ßJø9\$ # " bÎ)) tb° uq÷zÎ) (# pqçR%x. (Èüüİ Ü»u< ±±9\$ #</p>

٦٣ ١٣٥	سورة الأنبياء الآية ١٠٧	<p>žwĀ) š• »oYü=y™ö' r & ! \$ tBur) (šüüĪ Jn=»yèù=Ī j 9 ZptHôqy ')</p>
١١٢	سورة النحل الآية ١٠٦	<p>Ī %÷è t/ . ` Ī B «! \$ \$ Ī / t• xÿŸ2 ` tB) onĪ • ò2é& ô ` tB žwĀ) ÿ¼Ī mĪ Z»yJfĪ) BûËöyJôÛãB ¼çmç6ù=s%ur ` ` B ` Å3»s9ur Ç ` »yJfM}\$ \$ Ī / # Y' ô% 1 Ī • øÿä3ø9\$ \$ Ī / yyužÿ° «! \$ # šÆĪ i B Ò=ÿÒxĪ óOĪ gøŠn=yèsù (ÇĒĒĪ È ÒOŠĪ àtā èU# x< tā óOßgs9ur)</p>
١١٣	سورة النساء الآية ١٣٥	<p>tüi Ī %©! \$ # \$ pk š%r' - »tf) tūüĪ B° §qs% (# qçRqä. (# qāYtB# uä -! uä! # y%pk à- ÅÝóĵ É) ø9\$ \$ Ī / (öNä3Åĵ àÿRr & # ' n?tā öqs9ur)</p>
١٣١ ١٣٣	سورة النساء الآية ٤٣	<p>tüi Ī %©! \$ # \$ pk š%r' - »tf) (# qç / t• ø) s? Ÿw (# qāYtB# uä 3" t• »s3B™ óOçFRr & ur no4qn=çÁ9\$ # tbqä9qà) s? \$ tB (# qßJn=÷ès? 4Ó®Lym)</p>
١٤٧ ١٤٨ ١٥٠ ١٥٢	سورة البقرة الآية ٢٨٢	<p>Ī mø< n=tā " Ī %©! \$ # tb%x. bĪ * sù) ÷rr & \$. gŠĪ ÿy™ ' , ysø9\$ # br & BĪ < Ī ÜtGóĵ o,, Ÿw ÷rr & \$. ÿ< Ī è Ē ö@Ī =ôJãŠù=sù uqèd ` @Ī Jãf (ÉAò%yèø9\$ \$ Ī / ¼çm• < Ī 9ur)</p>
١٦٦ ١٦٨	سورة النجم الآية ٢٨	<p>(É` ©à9\$ # žwĀ) tbqäèĪ 7- Ft f bĪ)) z ` Ī B ÓĪ _øóãf Ÿw É` ©à9\$ # ` bĪ) ur (\$ \ «ø< x © Èd, ptø: \$ #</p>
١٨٢	سورة النساء الآية ١٣٥	<p>tüi Ī %©! \$ # \$ pk š%r' - »tf)</p>

		tüüİ B° şqs% (# qçRqä. (# qāYtB# uä -! uä! # y%pk à- ÅÝó; É) ø9\$ \$ Î / (öNä3Å; àÿRr & # ' n?tā öqs9ur
٢٠٧	سورة آل عمران الآية ٩٧	• k İ m Ä¨ \$¨ Z9\$ # ' n?tā -! ur) tí \$ sÜtGó™\$ # Ç` tBİ Mø• t7ø9\$ # (Wx < Î 6y™ İ mø< s9Î)
٢٣٢	سورة آل عمران الآية ٤١	zOİ k =x6è? žwr & y 7çGtf# uä tA\$ s%" žwÎ) BQ\$ - fr & spsW»n=r O }¨ \$¨ Y9\$ # "# Y" øBu'
٢٤٨	سورة الفجر الآية ٢٠	\$ { 7ãm tA\$ yJø9\$ # šcq™7İ téBur" "ÇËËËÈ \$ tJy_

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	طرف الحديث أو الأثر
١٤	وأغذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.
٣٧	أنى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله: إني زنيته، فأعرض عنه،
٣٨	كانت امرأتان معهما ابناهما؛ جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما،
٥٠	"مروا صبيانكم بالصلاة في سبع سنين، واضربوهم عليها على عشر
٥٤، ٥٨، ٨٢، ٩٧	رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق
٦٠	لا يتم بعد احتلام
٦١	قم يا عمر فزوج أمك
٩٧	وعن المعتوه حتى يفيق
١١٣	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٣٣	أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر
١٣٦	لا ضرر ولا ضرار
١٦٥، ١٦٧	لا وصية لوارث، ولا إقرار له بدين
١٦٧	إذا أقرّ المريض لوارثه لم يجز، وإذا أقرّ لأجنبي جاز
١٧٩	أن النبي ﷺ أعرض عنه، ورددته مراراً
١٧٩	هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه
١٨٠	لعلك قبّلت، أو غمزت، أو نظرت
١٨٢	ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي هم غروني من نفسي
١٨٦	ما إخالك سرقت

فهرس الأعلام

الصفحة	الإسم
١٤	أنيس بن الضحاك الأسلمي
٥٣	الأسروشني
٥٨	أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزيد البغدادي
٥٨	ابن أبي موسى
٨٢	تقي الدين السبكي
٨٣	ابن أبي هريرة
١١٦	محمد العباس المهدي
١٢٨	المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق
١٣٠	الطحاوي، هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
١٣٠	الكرخي، هو أبو الحسن عبد الله بن الحسين الكرخي
١٣٠	الليث بن سعد
١٤٣	العبد اليافي، أبو طالب عبد الرحمن بن عمر البصري
٢٠٨	أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني
٢١٩	أبو الحسن اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي

**Challenge of declaration during suit-progress and it's applications in
The law of shari;a trials procedures**

“Comparative Juristic Study”

Prepared by student

Khalil Jebril Hassan Lyal Suliman

Supervised By

Prof. Dr. Mohammad Hassan Abu-Yahia

Abstract

This study aims to clarify the challenges o declaration in jurisprudence and it's applications per the law of shari;a trials procedures with the view to identify the qualitative inductive and analysis method where the research terms of it are related to it's contents resources, references and their analysis and formulating in way that explain the dissertation title properly, the results revealed the conclusion as to allows:-

First: Challenge of a declaration is possible and judicially accepted if requirement are available whereas challenge is made due to a failing in the person's will i.e the declarant was lacking necessary capacity or it was short of it and so challenge was proper due to person being under age or insane, imbecile, coursed or drunk.



Second: challenging the declaration takes place due to other features such as being foolish (prodigal) death sickness. The study went on to accept challenge against the declaration due to person particularly on financial matters or those to it, so based on abu yoser opinion, Gode may have mercy on him which is cotradiciting to opinion of Mohammad Bin Al-Hassan and in case of death sickness if it was for a heir not accepted by the other heirs or believed it but not considered of it was for foreigner heir per: Hanafi sect in action by judicial procedures.

Thired: study showed that re-declaration is not accepted if it belongs to peoples rights as they differ from god's rights bsd on tolerance.

Fourth: study that such case is accepted if it includes lie per Hanafi sect.

Fifth: The study cocluded by identifying challenges on declaration due to it's formulation-if it was express, the challenge is not accepted due to being express. If it was indicative it is accepted or rejected due to jurists opinion, the study accepted challenge as being indicative if adopted as a way to confirm rights which are not confirmed by it shuch hodood and else sulse as allian (exchange) cursing and apostasy.

Sixth: the study ended up finally with the most important condusions, recommendations, set forth in the dissertation.

